

UNODC



مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة



# تدابير العدالة الجنائية لدعم ضحايا الأعمال الإرهابية

طبعة منقحة



مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة  
فيينا

# تدابير العدالة الجنائية لدعم ضحايا الأعمال الإرهابية

طبعة منقحة



الأمم المتحدة  
نيويورك، ٢٠١٢

هذا المنشور مُهدى إلى ضحايا الأعمال الإرهابية في العالم أجمع.

© الأمم المتحدة، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. جميع الحقوق محفوظة.

لا تتطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمَّنها على الإعراب عن أيِّ رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأيِّ بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

والمعلومات التي تشير إلى مكان الموارد والروابط بمواقع على الإنترنت المدرجة في هذا المنشور إنما هي موفَّرة تيسيراً لمهمة القارئ وهي صحيحة وقت صدوره. ولا تتحمَّل الأمم المتحدة أيَّ مسؤولية عن استمرار دقة هذه المعلومات ولا عن محتوى أيِّ موقع شبكي خارجي.

هذا المنشور من إنتاج: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

هذا المنشور صادر دون تحرير رسمي.

"[الإرهاب] يمكن أن يطال أيًّا منا في أيِّ مكان... إنه ينال من الإنسانية نفسها. وعلينا من أجل الإنسانية أن نقيم منتدىً عالمياً لصوتكم وأن نستمع إليكم، أنتم الضحايا. إنَّ رواياتكم عمَّا أحدثه الإرهاب من تأثير في حياتكم هي أقوى حجَّة نسوقها تليلاً لعدم إمكانية تبريره على الإطلاق. فبإعطائكم عواقب الإرهاب الأليمة وجهاً إنسانياً تساعدون على بناء ثقافة عالمية لمناهضته. إنَّكم الأبطال الحقيقيون في الحرب العالمية على الإرهاب. إنَّكم تُخجلون تواضع العالم بقوَّتكم وشجاعتكم، وتستحقون الدعم والمؤازرة، كما تستحقون التمتع اجتماعياً بالاعتراف والاحترام والكرامة. إنَّكم تستحقون أن تُلبَّى احتياجاتكم، وتستحقون أن يُدافع عن حقوقكم الإنسانية، وتستحقون العدالة."

بان كي-مون

الأمين العام للأمم المتحدة

ندوة الأمين العام بشأن دعم ضحايا الإرهاب

٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨



## تصدير

### المدير التنفيذي

### مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

في إعلان القمة العالمية لعام ٢٠٠٥، أدان قادة العالم الإرهاب بكل أشكاله، أيًا كان مرتكبوه وأينما ارتكب وأيًا كانت أغراضه — وكان هذا الإعلان أول توافق في الآراء رفيع المستوى من هذا القبيل. ثم جاءت استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدت بالإجماع بعد ذلك بسنة، لتكون علامة فارقة على طريق مكافحة المتعددة الأطراف للإرهاب ولترسي الأسس لاتخاذ تدابير شاملة ومتكاملة من أجل التصدي للإرهاب على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية.

وإثر اعتماد الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، كثفت الأمم المتحدة من الجهود المبذولة على مستوى المنظومة لتعزيز العمل المتعدد الأطراف في سبيل منع الإرهاب ومحاربه. وقد أعادت الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب كذلك تأكيد الدور الحاسم الأهمية لاحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون باعتبار هذا الاحترام الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب، وشددت بوجه خاص على ضرورة تعزيز حقوق ضحايا الإرهاب وحمايتهم.

وفي عام ٢٠٠٨، عقدت الأمم المتحدة أول ندوة ضمّت ضحايا أعمال إرهابية من مختلف أنحاء العالم، موقرة بذلك منبرا لإسماع أصواتهم ومستهلة حوارا حول أفضل طرائق دعم احتياجاتهم. ويبيّن هذا المنشور على المواضيع التي بُحِثت في تلك الندوة ويقصد منه المساعدة على تطوير آليات فعّالة في مجال العدالة الاجتماعية لدعم ضحايا الأعمال الإرهابية على الصعيد الوطني.

ويعود الفضل في تمكّن فرع منع الإرهاب وقسم العدالة التابعين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من وضع هذا الكتيّب إلى الدعم السخي الذي قدمته البلدان المانحة، وخصوصا قبرص وكولومبيا وهولندا. ويتوجه المكتب بالشكر أيضا إلى مؤسسة "أل نوغال" (El Nogal) على الدعم الذي قدّمته في سبيل إعداد هذا المنشور. ويستند الكتيّب، فيما يتعلّق ببرامج تقديم المساعدة والدعم لضحايا الأعمال الإرهابية، إلى التجارب الوطنية التي خاضتها طائفة عريضة من خبراء العدالة الجنائية في مناطق جغرافية مختلفة. والهدف من هذا الكتيّب إنما هو التعريف بالتجارب المتعلقة بأليات دعم ضحايا الإرهاب وتزويد مقرري السياسات ومسؤولي العدالة الجنائية بأفكار عملية متبصرة بشأن التحديات التي يواجهها نظراؤهم على الصعيدين الوطني والإقليمي والممارسات الجيدة التي استحدثوها. ونأمل أن يساعد هذا الكتيّب الدول الأعضاء في وضع وتنفيذ برامج لمساعدة ضحايا الأعمال الإرهابية ودعمهم ضمن نظم عدالتها الجنائية.

ولطالما كان دور الضحايا في المحاكمات الجنائية دورا ثانويا، وفي الغالب صامتا. ويُدرك المكتب مدى أهمية الدفاع عن مصالح الضحايا في الإجراءات الجنائية وفائدة استحداث برامج شاملة توفر بفعالية علاجا وافيا لضحايا الأعمال الإرهابية. إن الملاحقة القضائية الجنائية الفعّالة للجنّة المزعومين هي عامل حاسم الأهمية في الحد من الشعور بوطأة الإيذاء وبإمكانية إفلات مرتكبي الأعمال الإرهابية من العقاب. ومن الأهمية بمكان أيضا أن يُمنح الضحايا فرصة الوصول إلى العدالة على نحو فعّال ومتكافئ. ولزيادة إدماج منظور الضحايا في أنشطة بناء القدرات التي يضطلع بها مكتب الأمم

المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ويتناول فيها جوانب العدالة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، لا بد من التشديد على دور الضحايا وأفراد أسرهم الباقين على قيد الحياة في الإجراءات الجنائية.

إنَّ نشر هذا الكُتَيْب يأتي في لحظة حزن عميق يخيم على مكتب المخدرات والجريمة وعلى الأمم المتحدة بأسرها. ففي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١، تعرّض مكتب الأمم المتحدة في أبوجا، نيجيريا، لهجوم إرهابي رُوِّع العالم وكان محلّ إدانة عالمية. فقد أودت القنبلة التي فُجّرت داخل سيارة بحياة أربعة وعشرين من الأصدقاء والزملاء العاملين من أجل خير الإنسانية. إنَّ هذا الهجوم لم يستهدف وجود الأمم المتحدة في نيجيريا فحسب، بل استهدف أيضا قيمها العالمية وبعثات السلام التي تضطلع بها حول العالم. وفي وجه هذه الأفعال الشنعاء، ما كان منّا إلا أن زدنا تصميمنا على مكافحة الإرهاب وبناء عالم أكثر أمنا وعدالة وسلاما للجميع. ونحن نهدي هذا المنشور إلى زملائنا الذين فقدوا أرواحهم في أبوجا وفي العدد المتزايد من الهجمات الإرهابية على مباني الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة، كما نهديه إلى ضحايا الأعمال الإرهابية في جميع أنحاء العالم.

يوري فيدوتوف



## المحتويات

أولاً- مقدمة	١
ثانياً- الخلفية: جهود مكافحة الإرهاب والمعايير والقواعد الدولية القائمة المتصلة بضحايا الجريمة	٣
ألف- المراجع المعيارية المتعلقة بالحظر الدولي العام للأعمال الإرهابية والتزام الدول بتجريمها	٤
باء- المعايير والقواعد الدولية المتعلقة بضحايا الجريمة	٤
جيم- القواعد الإقليمية المتعلقة بتقديم المساعدة والدعم إلى ضحايا الأعمال الإرهابية	٦
دال- استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب	١٠
هاء- تدابير العدالة الجنائية وتوسيع نطاق المساعدة المقدمة إلى ضحايا الأعمال الإرهابية	١٢
واو- النظم القانونية الوطنية المختلفة وآثارها على دعم الضحايا	١٣
ثالثاً- إدراج حقوق ضحايا الأعمال الإرهابية في نظام العدالة الجنائية على الصعيد الوطني	١٥
ألف- الاعتراف بوضع الضحايا داخل نظام العدالة الجنائية	١٥
١- اعتبارات عامة	١٥
٢- الممارسة الوطنية والأحكام التشريعية	١٨
باء- كفاءة وصول ضحايا الأعمال الإرهابية إلى العدالة	٣٢
١- اعتبارات عامة	٣٢
٢- الممارسة الوطنية والأحكام التشريعية	٣٦
جيم- الحماية أثناء الإجراءات الجنائية	٥٤
١- اعتبارات عامة	٥٤
٢- الممارسة الوطنية والأحكام التشريعية	٥٦
دال- الجبر الكامل للأضرار	٧٠
١- اعتبارات عامة	٧٠
٢- الممارسة الوطنية والأحكام التشريعية	٧٤

رابعاً- تحسين تدابير نظام العدالة الجنائية لدعم ضحايا	
الأعمال الإرهابية .....	٩٣
ألف- الجوانب الرئيسية للدعم المقدم إلى ضحايا الأعمال الإرهابية	
فوق سقف الدعم المقدم إلى ضحايا الجريمة بوجه عام .....	٩٣
باء- أهمية نطاق الاختصاص القضائي للقانون الوطني المتعلق بدعم ضحايا	
الأعمال الإرهابية .....	٩٤
جيم- تدابير تحسين استجابة نظام العدالة الجنائية لضحايا	
الأعمال الإرهابية .....	٩٦
المرفق الأول- الثبوت المرجعي المقترح .....	١٠١
المرفق الثاني- قائمة المساهمين .....	١٠٣

## أولاً - مقدّمة

١- حثّت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٦٨/٦٤، الذي اعتمده في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، "هيئات الأمم المتحدة وكياناتها والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على تكثيف الجهود التي تبذلها في إطار ولايتها المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه، لتقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، بهدف بناء قدرات الدول الأعضاء في مجال وضع وتنفيذ برامج تقديم المساعدة والدعم لضحايا الإرهاب، بما يتوافق والتشريعات الوطنية ذات الصلة".

٢- وتشارك فرع منع الإرهاب وقسم العدالة، التابعان لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في عقد اجتماعين لفريقي خبراء<sup>(١)</sup> كان الهدف الرئيسي منهما وضع منشور بخصوص التدابير الفعّالة التي يمكن أن تتخذها العدالة الجنائية لدعم ضحايا الأعمال الإرهابية. وكانت المساهمات التي قدّمها الخبراء المشاركون مفيدة في تحديد وجمع ونشر التجارب الوطنية المكتسبة من البرامج القائمة التي تقدّم المساعدة والدعم لضحايا الأعمال الإرهابية أو البرامج الخاصة بضحايا الجريمة والمنطبقة على ضحايا الأعمال الإرهابية وفق التشريعات الوطنية والمعايير والقواعد الدولية ذات الصلة. وقد أعدّ هذا المنشور بقصد استخدامه في إطار أنشطة بناء القدرات التي يضطلع بها مكتب المخدرات والجريمة في مجالات العدالة الجنائية المتصلة بالإرهاب ومكافحته وبحقوق الإنسان. والغرض منه هو مساعدة الدول الأعضاء عند الطلب في وضع وتنفيذ برامج لتقديم المساعدة والدعم لضحايا الأعمال الإرهابية على الصعيد الوطني.

٣- ولطالما كان دور الضحايا في المحاكمات الجنائية دورا ثانويا، وفي الغالب صامتا. ويعترف المكتب بالدعوة المنبثقة عن الجمعية العامة باعتبارها تؤكد أهمية مشاركة الضحايا في الإجراءات الجنائية وأهمية إقامة برامج شاملة تقدّم علاجا وافيا وفعّالا لضحايا الأعمال الإرهابية. والملاحقة القضائية الجنائية الفعّالة للجنة المزعومين أمر حاسم الأهمية في الحد من الشعور بوطأة الإيذاء وبإمكانية إفلات مرتكبي الأعمال الإرهابية من العقاب. ومن الضروري أيضا أن يُمنح الضحايا فرصة الوصول إلى العدالة على نحو متكافئ وفعال. ولزيادة إدماج منظور الضحايا في أنشطة بناء القدرات التي يضطلع بها المكتب ويتناول فيها جوانب العدالة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، لا بدّ من التشديد على دور الضحايا وأفراد أسرهم الباقين على قيد الحياة في الإجراءات الجنائية.

٤- ويرى المكتب أنّ من الأهمية بمكان، لكي يفي بولايته الموسّعة، أن يُجري تقييما للتجارب الوطنية في معاملة ضحايا الأعمال الإرهابية، بالاستناد إلى القوانين والممارسات الوطنية ذات الصلة وإلى المعايير والقواعد الدولية القائمة المتعلقة بضحايا أخطر الجرائم الدولية.<sup>(٢)</sup> ويسهم هذا المجهود في تبادل المعلومات عن الخبرات والممارسات الوطنية. ويُفيد أيضا كأساس لتقييم مدى كفاية البرامج القائمة

<sup>(١)</sup> عُقد اجتماع الخبراء الأول في فيينا، النمسا، يومي ٢٦ و٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠، وعُقد اجتماع فريق الخبراء الثاني في بوغوتا، كولومبيا، يومي ٢٦ و٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

<sup>(٢)</sup> أدوات المساعدة التقنية والمنشورات المتعلقة بالإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب متاحة في موقع المكتب التالي على الشبكة: <http://www.unodc.org/unodc/en/terrorism/technical-assistance-tools.html>.

الخاصة بتقديم الدعم إلى ضحايا الجريمة في تلبية احتياجات ضحايا الأعمال الإرهابية، أو ما إذا كانت الجوانب المتعلقة بضحايا الأعمال الإرهابية تبرر منح دعم خاص. ولهذه الغاية، يعرض الفصل الثالث، المتعلق بحقوق الضحايا، اعتبارات عامة بشأن وضع الضحايا في نظام العدالة الجنائية، تليها أمثلة على ممارسات وطنية وأحكام تشريعية. وقد وضعت بعض البلدان تشريعات محددة بشأن ضحايا الأعمال الإرهابية، في حين اكتفت بلدان أخرى بكون هؤلاء الضحايا مشمولين بالتشريعات المتعلقة بضحايا الجريمة بوجه عام. والغرض من سوق هذه الأمثلة المستندة إلى بيانات وقرها خبراء وإلى معلومات أخرى متاحة، إنما هو تبادل المعلومات والخبرات ذات الصلة. ولا ينبغي أن تفسر الإشارة في هذا المنشور إلى أي أمثلة من هذا القبيل على أنها تأييد من جانب الأمم المتحدة للممارسات أو التشريعات الموصوفة فيها.

٥- والاعتراف بالضحايا وتقديم الدعم إليهم عنصر أساسي لنجاح أي تدابير قائمة على سيادة القانون تتخذها العدالة تصدياً للأعمال الإرهابية.

٦- إن آثار الأعمال الإرهابية تتجاوز حدود التأثير الفوري على الضحايا المباشرين، فهذه الأعمال تستهدف دون تمييز السكان أو الأشخاص المدنيين بصرف النظر عن وضعهم أو وظيفتهم، أو المؤسسات العامة، وتطال بذلك، بوجه أعم، المجتمع ككل. ومن هذا المنظور الخاص بحماية المجتمع يتقرر العقاب الجنائي. ولكن إنزال العقوبة الجنائية بالجناة ليس كافياً. إذ ينبغي أيضاً أن يعرض جبر الضرر على الضحايا مثلما يحدث في العديد من الجرائم الجنائية. ويجب، خصوصاً في إطار مكافحة الإرهاب، عدم نسيان الضحايا أو اعتبارهم أضراراً جانبية. إن ضحايا الأعمال الإرهابية هم ضحايا جريمة تستهدف واحدة أو أكثر من الدول أو من المنظمات الدولية وتتال من المصالح العليا للدولة أو المجتمع الدولي. ومن الضروري جداً تحديد ماهية حقوق ضحايا الأعمال الإرهابية واحتياجاتهم وتزويدهم بالدعم وتعويضهم عما أصابهم من أضرار ومنحهم، في هذا الإطار، دوراً أساسياً في الإجراءات الجنائية.

٧- ويسعى هذا المنشور إلى التأكيد في المقام الأول على أهمية الجوانب المتصلة بالضحايا من تدابير العدالة الجنائية في التصدي للإرهاب، كما يسعى إلى تقديم أمثلة على التشريعات والممارسات الوطنية في هذا المجال.

## ثانياً - الخلفية: جهود مكافحة الإرهاب والمعايير والقواعد الدولية القائمة المتصلة بضحايا الجريمة

٨- ظلّ دور الضحايا في إجراءات العدالة الجنائية مقصوراً لوقت طويل على الدور الذي يؤديه الشاهد في المحاكمات، ثم بدأ علم الضحايا منذ سبعينيات القرن الماضي يؤدي وظيفة ذات شأن في إعادة إنعاش دور المجني عليه (الضحية) الذي كان يشار إليه في وقت من الأوقات بوصفه "الطرف المنسي" في نظام العدالة الجنائية. وقد أدت هذه النزعة، معززة باعتماد عدة معايير وقواعد دولية بشأن ضحايا الجريمة<sup>(٣)</sup> منذ منتصف ثمانينيات القرن الماضي، إلى عدد آخذ في الازدياد من المبادرات والتجارب الوطنية.

٩- إنّ المعايير والقواعد الدولية المتعلقة بضحايا الجريمة تنطبق أيضاً على ضحايا الأعمال الإرهابية.<sup>(٤)</sup> وقد أدت الأحداث الأخيرة المنطوية على أعمال إرهابية إلى ازدياد أعداد الضحايا المباشرين وغير المباشرين، وكان لها أثرها في تعبئة القطاعات الحكومية والمجتمع المدني في منح الناجين من الأعمال الإرهابية وأفراد أسرهم حقوقاً محددة وتزويدهم بدعم شامل فاق في بعض الأحيان ما يقدم منه لضحايا الجريمة بوجه عام. ويعود ذلك جزئياً إلى ضرورة تطبيق نهج مختلف في معاملة ضحايا الأعمال الإجرامية التي تسفر عن خسائر بشرية جماعية — والأعمال الإرهابية أفضل مثال عليها. وقد يكون إيلاء ضحايا الأعمال الإرهابية اهتماماً خاصاً في بعض البلدان أمراً شديداً الأهمية أيضاً لمنع تلك الأعمال من أن تحقق أهدافها.

١٠- وفي تقييم الوسائل الفعالة لتقديم المساعدة إلى ضحايا الأعمال الإرهابية، بما في ذلك توفير تعويض كاف لهم، يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أيضاً الطابع عبر الحدودي الذي كثيراً ما تتسم بها هذه الأعمال.<sup>(٥)</sup> وقد تضيف المسائل عبر الحدودية شريحة من التعقيد إلى التدابير اللازمة لحماية فرصة وصول الضحايا إلى العدالة و/أو الحصول على تعويض. فموقع إجراءات المحاكمة وأثره على مصالح المجني عليه واشتراكه في هذه الإجراءات، فضلاً عن فرص نجاح المحاكمة، على سبيل المثال، هي عوامل ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تطبيق مبدأ "إِما التسليم وإِما المحاكمة" في السياق عبر الحدودي. والتعاون الدولي شرط مسبق لفعالية الإجراءات العابرة للحدود الوطنية، وتضافر الجهود الدولية أمر ضروري لضمان حماية حقوق الضحايا في هذه الحالات.

<sup>(٣)</sup> انظر، مثلاً، إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠)؛ والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة ٢٥؛ وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المواد ٦ و ٧ و ٨؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة ٢٢. وعلى المستوى الدولي، تعمل الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا، وهي منظمة غير حكومية، على تحقيق توافق في الآراء حول وضع اتفاقية بشأن حقوق الضحايا.

<sup>(٤)</sup> في هذا المنشور، يشير تعبير "الإرهاب" بوجه عام إلى الأفعال المعرّفة في الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمنع الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها (http://www.un.org/terrorism/instruments). وعند الإحالة إلى الأمثلة الوطنية، قد يختلف نطاق تعريف هذا التعبير، بل إنه يختلف فعلاً، وينبغي بالتالي التماس المزيد من التفاصيل في الإطار القانوني المحلي المحدد. ولا بد من الملاحظة أنّ بعض البلدان يواجه أعمالاً إرهابية منعزلة، في حين تبدو الحالة السائدة في بلدان أخرى هي حالة الحوادث المستمرة وتكاد تكون يومية. ولكي تكون الاستراتيجية الوطنية لمعالجة هذه الحالات (ومعاملة الجناة والضحايا) من منظور العدالة الجنائية وإنفاذ القانون فعالة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار سياق هذه الجرائم.

<sup>(٥)</sup> الواقع أنه من الجائز في العديد من الحالات أن تجري المحاكمة في بلد ما بينما يكون المجرم المزعوم من بلد آخر ويكون المجني عليه منتمياً إلى بلد ثالث.

## ألف- المراجع المعيارية المتعلقة بالحظر الدولي العام للأعمال الإرهابية والتزام الدول بتجريمها

١١- لكي يُجرى تقييم دقيق لوضع ضحايا الأعمال الإرهابية وحقوقهم في الإجراءات الجنائية، من المهم أن تُستذكر، من ناحية، الصكوك القانونية الدولية القائمة التي تفرض على الدول الأطراف تجريم الأعمال الإرهابية التي يعتبرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة "خطرا يهدد السلام والأمن"، وأن تُستذكر من الناحية الأخرى قواعد القانون الجنائي الدولي ذات الصلة.

١٢- والتنسيق في تجريم الأعمال الإرهابية أمر ضروري للجانب الانتصالي من المحاكمة الجنائية لصالح ضحايا هذه الأعمال. ولا يمكن تقييم مركز هؤلاء الضحايا ودورهم بمعزل عن هذه الصكوك وينبغي تحليلهما في ضوء المبادئ التي تحكم دور الضحايا في الإجراءات الجنائية وتعويض خسائرهم.

١٣- إن الأعمال الإرهابية محظورة سواء في زمن السلم أو زمن الحرب. وهناك، فيما يتعلق بزمن السلم، عدد من الصكوك القانونية الدولية، العام منها والقطاعي، يعالج الإرهاب. وتقضي هذه الصكوك بأن تجرم الدول الأطراف أفعالاً معينة وأن تنص على ولاية قضائية عالمية. ولكن هذه الصكوك لا تتناول مسألة دور الضحايا والتعويض الذي يجب أن يُمنح لهم. أما فيما يتعلق بزمن الحرب، فأعمال الإرهاب كوسيلة أو طريقة من طرائق الصراع محظورة بموجب اتفاقيات وبموجب القانون الإنساني الدولي العُرفي. ويشكل خرق هذه الأحكام انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي ويمكن اعتباره جريمة حرب بموجب البروتوكول الإضافي الثاني.<sup>(١)</sup>

١٤- ويتبين من تحليل شامل للصكوك الدولية أن تنفيذها على الصعيد الوطني بصورة متوائمة ومنصفة أمر أساسي، لا في التصدي للأعمال الإجرامية العالمية المتمثلة في الإرهاب الدولي فحسب، بل ولضمان معاملة جميع ضحايا الأعمال الإرهابية معاملة عادلة بصرف النظر عن جنسية الضحية أو الجاني أو الممول أو مكان ارتكاب الجريمة.

## باء- المعايير والقواعد الدولية المتعلقة بضحايا الجريمة

١٥- يشكل "إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة"، الذي أقرته الجمعية العامة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥،<sup>(٢)</sup> أساس "القانون غير الملزم"،<sup>(٣)</sup> المؤلف من المعايير الدولية المتعلقة بمعاملة الضحايا، ويستهدف "مساعدة الحكومات والمجتمع الدولي في جهودهما الرامية إلى كفالة العدل والمساعدة لضحايا الجريمة وضحايا التعسف في استعمال السلطة".<sup>(٤)</sup>

١٦- ويوصي هذا الإعلان باتخاذ تدابير على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لضمان وصول ضحايا الجريمة إلى العدالة والمعاملة المنصفة ولضمان ردّ الحق إليهم وتعويضهم وتزويدهم بالمساعدة

<sup>(١)</sup> البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٣، المادة ٨٥(٣)أ.

<sup>(٢)</sup> إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (A/RES/40/34).

<sup>(٣)</sup> يُستخدم هذا التعبير في القانون الدولي لتحديد الصكوك التي تتضمن أحكاماً ذات طابع قانوني غير ملزم يتخذ شكل التوصية.

<sup>(٤)</sup> إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (A/RES/40/34)، الفقرة ٣.

الاجتماعية. ويبيّن فضلاً عن ذلك الخطوات الرئيسية لمنع الإيذاء المرتبط بالتعسف في استخدام السلطة ولتوفير سبل الانتصاف لضحايا هذه الجرائم.

١٧- وقد اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة قراراتين للتشجيع على تنفيذ الإعلان<sup>(١٠)</sup>. ويتضمن هذان القراران إرشادات موجهة إلى البلدان بشأن التدابير اللازمة لضمان الامتثال الكامل للإعلان، كمراجعة التشريعات، وتوفير التدريب لموظفي العدالة الجنائية، وإنشاء خدمات لمساعدة الضحايا، والاضطلاع بأنشطة بحثية، وتبادل المعلومات. وفي سبيل دعم قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، نشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة<sup>(١١)</sup> دليلاً لمقرري السياسات بشأن تنفيذ المبادئ الأساسية المتعلقة بالضحايا<sup>(١٢)</sup>، كما نشر دليلاً بشأن توفير العدالة لضحايا تناول استخدام وتطبيق هذه المبادئ الأساسية<sup>(١٣)</sup>، وعُدّة للمهنيين من أجل تقييم سياسات وممارسات الشرطة والنيابة العامة والقضاء المتعلقة بالشهود والضحايا<sup>(١٤)</sup>.

١٨- وفي مجال توفير سبل الانتصاف وردّ الحق للضحايا، يجدر التنويه أيضاً بـ"المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي" التي أقرتها الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥<sup>(١٥)</sup>، وينبغي، بالرغم من ارتفاع عتبة تطبيق هذه المعايير، أن تؤخذ بعين الاعتبار كمرجع، خصوصاً فيما يتعلق بالحماية التأمينية الشاملة لحق الرد وحق التعويض.

١٩- وتقرّح الأوساط الأكاديمية وجماعات الدعوة بدورها مبادرات جديدة تسعى إلى تعزيز حقوق الضحايا. ففي عام ٢٠٠٥، نظم ممثلو الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا<sup>(١٦)</sup> على هامش مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، حلقة عمل بشأن الحاجة الملحة إلى تحويل إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتُمد في عام ١٩٨٥، إلى اتفاقية لحقوق الضحايا. ونتيجة لذلك، وضعت الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا، بالاشتراك مع المعهد الدولي لعلم الضحايا<sup>(١٧)</sup> التابع لجامعة تيلبورغ، ومعهد توكيو الدولي لعلم الضحايا<sup>(١٨)</sup> مشروع اتفاقية متعلّقة بالعدالة وتقديم الدعم إلى ضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة<sup>(١٩)</sup>، ولكن مشروع الاتفاقية لم يستقطب بعد تأييداً كافياً من الحكومات.

<sup>(١٠)</sup> قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/١٩٨٩ المؤرّخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، وقراره ٢١/١٩٩٨ المؤرّخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، بما فيه المرفق الذي يتضمّن خطة عمل لتنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية.

<sup>(١١)</sup> كان يُعرف سابقاً بمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة.

<sup>(١٢)</sup> مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، دليل لمقرري السياسات بشأن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة الخاص بمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (١٩٩٩).

<sup>(١٣)</sup> مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، دليل بشأن توفير العدالة لضحايا: استخدام وتطبيق إعلان الأمم المتحدة الخاص بمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (١٩٩٩).

<sup>(١٤)</sup> مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الضحايا والشهود: عدّة تقييم نظم العدالة الجنائية (نيويورك: الأمم المتحدة، ٢٠٠٦).

<sup>(١٥)</sup> المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (A/RES/60/147).

<sup>(١٦)</sup> منظمة غير حكومية لا تستهدف الربح ذات مركز استشاري من الفئة الخاصة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس أوروبا. انظر <http://www.worldsocietyofvictimology.org>.

<sup>(١٧)</sup> انظر <http://www.tilburguniversity.nl/intervict>.

<sup>(١٨)</sup> انظر <http://www.tokiwa.ac.jp/~tivi/english/index.htm>.

<sup>(١٩)</sup> مشروع الاتفاقية متاح في الموقع الشبكي التالي: <http://www.tilburguniversity.edu/research/institutes-and-research-groups/intervict/undeclaration/convention.pdf>.

٢٠- ورغم أن العديد من البلدان قد انتقدت على تباطؤها في تنفيذ مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بالضحايا، فثمة أدلة تشير إجمالاً إلى أن الحكومات في جميع أنحاء العالم أحرزت تقدماً في مجال حماية حقوق ضحايا الإجرام في تشريعاتها وممارساتها الوطنية، مقارنة بالفترة التي سبقت صدور الإعلان<sup>(٢٠)</sup>. ومع ذلك، لا يزال هناك الكثير الذي ينبغي القيام به، ومن الأهمية بمكان الترويج على المستوى الوطني لتنفيذ هذه المعايير والقواعد الدولية.

### جيم- القواعد الإقليمية المتعلقة بتقديم المساعدة والدعم إلى ضحايا الأعمال الإرهابية

٢١- شهدت الأعوام الأخيرة الماضية زيادة واضحة في الاعتراف بمحنة الضحايا على صعيد إقليمي. ويعرض هذا الفصل الفرعي، بصورة غير حصرية، بعض أوجه التقدم الذي أحرز مؤخراً في هذا المضمار.

٢٢- فقد بدأت المنظمات الإقليمية بدورها تُدرج في إطارها التشريعي الأحكام المقترحة في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بالضحايا. وسعى الاتحاد الأوروبي، على سبيل المثال، إلى كفالة أن يكون لدى أعضائه تشريعات تتضمن معايير دنيا لحماية حقوق الضحايا وكفالة وصولهم إلى العدالة.

٢٣- وتعود جذور هذه الجهود إلى الاجتماع الخاص الذي عقده المجلس الأوروبي في تامبيري في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وخصوصاً النقطة ٣٢ من استنتاجاته، التي تنص على ما يلي: "مع مراعاة بيان المفوضية، ينبغي وضع معايير دنيا بشأن حماية ضحايا الجريمة، وخصوصاً بشأن وصول ضحايا الجريمة إلى العدالة وبشأن حقوقهم في التعويض عما أصابهم من أضرار، بما في ذلك ما تكبدوه من تكاليف قانونية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي إقامة برامج وطنية لتمويل ما يتخذ من تدابير، سواء عمومية أو غير حكومية، لتقديم المساعدة إلى الضحايا وحمايتهم".

٢٤- وإثر ذلك، دخل صكّان مهمان حيّز النفاذ:<sup>(٢١)</sup>

- قرار المجلس الأوروبي الإطاري رقم 2001/220/JHA المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ بشأن مركز الضحايا في دعاوى الجنايات (قرار المجلس الأوروبي الإطاري لعام ٢٠٠١).<sup>(٢٢)</sup> ويوفّر هذا القرار إطاراً تشريعياً مماثلاً للإطار المحدد في المبادئ الأساسية المتعلقة بالضحايا، وتلتزم به قانوناً كل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.<sup>(٢٣)</sup> ووفقاً لهذا القرار، يكون لضحايا الجريمة الحق في أن يُستمع إليهم أثناء إجراءات الدعوى وأن يقدموا أدلة ثبوتية أيضاً. وإضافة إلى ذلك، يكون على الدولة العضو أن تتيح للضحايا الذين يقيمون فيها إمكانية الوصول إلى أيّ معلومات ذات صلة بموضوع الدعوى وأن توفّر لهم الحماية، حتى وإن كانت الجريمة قد

<sup>(٢٠)</sup> أدخلت كندا في عام ٢٠٠٢، على سبيل المثال، العديد من أحكام الإعلان في بيانها الخاص بمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الجريمة، وحدثت بذلك البيان الذي أصدره في عام ١٩٨٨ وزراء الاتحاد والمقاطعات والأقاليم المسؤولون عن العدالة. ولا تزال هذه المبادئ الأساسية حاسمة الأهمية لتطوير سياسات كندا وبرامجها وتشريعاتها على مستوى الاتحاد والمقاطعات والأقاليم فيما يتعلق بضحايا الجريمة.

<sup>(٢١)</sup> أصدرهما المجلس الأوروبي، وهو الهيئة التنفيذية للاتحاد الأوروبي.

<sup>(٢٢)</sup> مجلس الاتحاد الأوروبي، القرار الإطاري بشأن مركز الضحايا في دعاوى الجنايات، 2001/220/JHA، ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١. انظر أيضاً القرار الإطاري للمجلس بشأن مكافحة الإرهاب، المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الذي وسّع نطاق كل أحكام قرار عام ٢٠٠١ الإطاري المتعلقة بالضحايا ليشمل جميع أفراد أسرة الشخص الذي كان ضحية مباشرة للعمل الإرهابي، وتوجيه المجلس الأوروبي المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والمتعلق بتعويض ضحايا الجريمة.

<sup>(٢٣)</sup> Dijk, J.J.M. van. Benchmarking legislation on crime victims: The United Nations Victims Declaration of 1985, in <sup>(٢٤)</sup> E. Vetere & D. Pedro (eds.), Victims of crime and abuse of power: Festschrift in honour of Irene Melup (2005).



ارتكبت في دولة أخرى من الدول الأعضاء. وينشئ هذا القرار أيضا نظاما فعّالا للتعويض في كل الدول الأعضاء. ويحيل قرار المجلس الأوروبي الإطاري اللاحق، المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والمتعلق بمكافحة الإرهاب، إلى محتويات قرار المجلس الأوروبي الإطاري لعام ٢٠٠١.

• توجيه المجلس الأوروبي رقم 2004/80/EC المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والمتعلق بتعويض ضحايا الجريمة (توجيه المجلس الأوروبي لعام ٢٠٠٤).<sup>(٢٤)</sup> ويشير هذا التوجيه، ضمن نقاط أساسية أخرى، إلى حق المجني عليه (الضحية) في تقديم طلب تعويض في الدولة العضو التي يعيش فيها، بصرف النظر عن الدولة العضو التي ارتكبت فيها الجريمة. وينشئ التوجيه أيضا إجراءات موحّدة قياسية لإحالة الطلبات وتعيين نقاط الاتصال المركزية بين السلطات الوطنية المعنية.

وقد أجرت المفوضية الأوروبية في السنوات الأخيرة تقييما لكلا الصكين وتوصّلت إلى نتائج مختلفة تبعا للدولة العضو. وأسفرت نتائج التقرير عن أنّ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لم تنفّذ كلها تنفيذًا كاملاً قرار المجلس الأوروبي الإطاري لعام ٢٠٠١ وتوجيه المجلس الأوروبي لعام ٢٠٠٤.<sup>(٢٥)</sup>

٢٥- ثم أكد المجلس مجدداً في وقت لاحق التزامه بقرار المجلس الأوروبي الإطاري لعام ٢٠٠١، وأورد العديد من أحكام مبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بالضحايا في "استنتاجات المجلس بشأن اعتماد استراتيجية لضمان الوفاء بحقوق الأشخاص الذين يقعون ضحية للجريمة في الاتحاد الأوروبي وتحسين ما يقدّم لهم من دعم".<sup>(٢٦)</sup> وإضافة إلى ذلك، تنص معاهدة لشبونة على أنّ للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي أن يرسيا قواعد دنيا تتعلّق بحقوق ضحايا الجريمة باستخدامهما كل "التوجيهات" ذات الصلة المعتمدة وفقا للإجراء التشريعي المرعي.<sup>(٢٧)</sup>

٢٦- وفي حالات عدة، يشير برنامج استكهولم،<sup>(٢٨)</sup> الذي يحدّد أولويات الاتحاد الأوروبي في مجال العدالة والحرية والأمن للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤، إلى ضحايا الجريمة ويُفرد فصلا فرعيا محدداً لضحايا الجريمة، بمن فيهم ضحايا الأعمال الإرهابية.<sup>(٢٩)</sup> ويحثّ هذا البرنامج المفوضية الأوروبية والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على دمج قرار المجلس الأوروبي الإطاري لعام ٢٠٠١ في توجيه المجلس الأوروبي لعام ٢٠٠٤ وتحويلهما إلى صك قانوني واحد، ويحثّ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على اعتماد استراتيجية واحدة.

٢٧- وتشمل جهود الاتحاد الأوروبي الأخيرة التوجيه المتعلق بالاتجار بالبشر،<sup>(٣٠)</sup> الذي أُقرّ في عام ٢٠١١ ويتضمن عدة بنود بشأن حماية ضحايا هذه الأفعال الإجرامية، والتوجيه المقترح بشأن الأمر الأوروبي

<sup>(٢٤)</sup> الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد L ٢٦١ الصادر في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، الصفحة ١٥.

<sup>(٢٥)</sup> European Union, DG Justice. "Member States' legislation, national policies, practices and approaches concerning the victims of crime — Final Study," Sofia, Bulgaria. July 2009. Available at: [http://ec.europa.eu/justice/news/consulting\\_public/0053/bg\\_study\\_on\\_victims\\_07\\_2009\\_final\\_en.pdf](http://ec.europa.eu/justice/news/consulting_public/0053/bg_study_on_victims_07_2009_final_en.pdf).

<sup>(٢٦)</sup> المجلس الأوروبي، مشاورات المجلس حول استراتيجية لضمان الوفاء بحقوق الأشخاص الذين يقعون ضحية للجريمة في الاتحاد الأوروبي وتحسين ما يقدّم لهم من دعم، جلسة مجلس العدل والشؤون الداخلية الـ ٢٩٦٩ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

<sup>(٢٧)</sup> المادة ٨٢(٢) ج، الكتاب الخامس، الجزء الثالث، من المعاهدة الخاصة بطرائق عمل الاتحاد الأوروبي، مجال الحرية والأمن والعدالة.

<sup>(٢٨)</sup> الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد C ١١٥ الصادر في ٤ أيار/مايو ٢٠١٠.

<sup>(٢٩)</sup> انظر المرجع نفسه، البند ٢-٣-٤.

<sup>(٣٠)</sup> توجيه البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن منع الاتجار بالبشر ومكافحته وحماية ضحاياه، الذي حلّ محلّ القرار الإطاري للمجلس رقم 2002/629/JHA (2011/36/EU).

الخاص بحماية الضحايا.<sup>(٣١)</sup> ويقضي هذا الأخير بأن يكون أي قرار قضائي يصدر (ضمن إجراءات قضائية) عن السلطة المختصة في إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ويتضمن تدابير حماية، واجب التطبيق مباشرة وعلى الفور في أي دولة أخرى عضو في الاتحاد.

٢٨- وقد عمد مجلس أوروبا منذ ثمانينيات القرن الماضي إلى إدماج منظور الضحايا في العمل الذي يضطلع به في مجال مكافحة الجريمة، وأولى اهتماما خاصا لقدرة الدول على إعادة حالة ضحايا الأعمال الإرهابية إلى سابق عهدها. وأصدر المجلس وحدّث مجموعة من الصكوك القانونية لمساعدة الدول على تلبية احتياجات الضحايا، ومن هذه الصكوك ما يلي:

- اتفاقية منع الإرهاب،<sup>(٣٢)</sup> التي تقضي في المادة ١٣ منها بأن تعتمد الأطراف ما يلزم من تدابير لحماية ودعم ضحايا الأعمال الإرهابية المرتكبة ضمن أراضيها، بما في ذلك تقديم المساعدة والتعويض الماليين لهم ولأفراد أسرهم المباشرة.
- المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية ضحايا الأعمال الإرهابية،<sup>(٣٣)</sup> التي تعترف بمعاونة ضحايا الأعمال الإرهابية وأسره المباشرة وتوصي بالتضامن مع هؤلاء الأشخاص ودعمهم ماديا ودوليا.

وإضافة إلى ذلك، تُبَيّن التوصية 8(2006)Rec، الموجهة من لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء والمتعلقة بتقديم المساعدة إلى ضحايا الجريمة،<sup>(٣٤)</sup> مسؤوليات الدول تجاه ضحايا الجريمة، بمن فيهم ضحايا الأعمال الإرهابية. وتطبق كل أحكام هذه التوصية تقريبا على ضحايا الأعمال الإرهابية.

٢٩- وعلى غرار الاتحاد الأوروبي، أنشأ كومنولث الدول المستقلة إطارا تشريعيا يتضمّن أحكاما تؤكد ضرورة تعزيز حقوق ضحايا الأعمال الإرهابية، وإن كان لا يركّز حصريا على دعمهم. وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، اعتمد رؤساء دول الكومنولث "مفهوما" بشأن تطوير وتحسين الخدمات الاجتماعية والطبية المقدمة إلى ضحايا الأعمال الإرهابية والمحاربين القدامى والمشاركين في النزاعات المحلية وعمليات حفظ السلام في الكومنولث (٢٠٠٦-٢٠١٠).<sup>(٣٥)</sup> وبحسب المعلومات التي وفرها الكومنولث، وُضِع واعتمد على الصعيد الوطني منذ عام ٢٠٠٦، وفقا لهذا "المفهوم"، ٤٩ قانونا و١٢ مرسوما رئاسيا و٢٢ أمرا حكوميا و٢٦ برنامجا وطنيا.<sup>(٣٦)</sup>

٣٠- وأكدت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في قرار مجلسها الدائم رقم ٦١٨، المؤرّخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، على ضرورة تعزيز التضامن بين الدول المشاركة لصالح ضحايا الأعمال الإرهابية.<sup>(٣٧)</sup> وعلى وجه التحديد، دُعيت الدول المشاركة إلى استكشاف إمكانيات القيام، رهنا بالتشريعات المحلية، باعتماد أو تعزيز التدابير المناسبة لتقديم الدعم إلى ضحايا الأعمال الإرهابية وأسره، بما في ذلك الدعم المالي. وأيد

<sup>(٣١)</sup> هذا التوجيه هو قيد الإعداد، وكان حتى حزيران/يونيه ٢٠١١ ما يزال مجرد اقتراح.

<sup>(٣٢)</sup> مجلس أوروبا، اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، سلسلة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٩٦.

<sup>(٣٣)</sup> مجلس أوروبا، المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية ضحايا الأعمال الإرهابية، لجنة الوزراء، الاجتماع ال ٩١٧ لنواب الوزراء، المعقود في آذار/مارس ٢٠٠٥. انظر أيضا مجلس أوروبا: لجنة الوزراء، توصية لجنة الوزراء الموجهة إلى الدول الأعضاء بشأن تقديم المساعدة إلى ضحايا الجريمة، ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، التوصية رقم 8(2006)Rec.

<sup>(٣٤)</sup> اعتمدها لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في الاجتماع ال ٩٦٧ لنواب الوزراء.

<sup>(٣٥)</sup> متاح باللغة الروسية على الموقع الشبكي التالي: <http://www.cis.minsk.by/webnpa/text.aspx?RN=N90600046>.

<sup>(٣٦)</sup> متاحة باللغة الروسية على الموقع الشبكي التالي: <http://www.cis.minsk.by/webnpa/text.aspx?RN=N90600607>.

<sup>(٣٧)</sup> المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المقرر رقم ٦١٨، التضامن مع ضحايا الإرهاب، الجلسة ٥١٣ للمجلس

الحاجة إلى تعزيز هذا التضامن أيضا بعض الدول الأعضاء إبان الاجتماع الرفيع المستوى حول ضحايا الإرهاب، الذي عقدته منظمة الأمن والتعاون في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧ وسلم بإمكانية صياغة معايير دنيا تحظى باعتراف دولي لدعم ضحايا الإرهاب.<sup>(٣٨)</sup>

٣١- وتتضمن مبادئ سانتياغو التوجيهية لعام ٢٠٠٨ بشأن حماية الضحايا والشهود،<sup>(٣٩)</sup> التي وضعتها رابطة المدعين العامين الإيبيرية-الأمريكية، توصيات واقعية تدعو المحامين العامين الأعضاء في الرابطة إلى تيسير العمل على تهيئة الظروف اللازمة في مكاتب المدعين العامين لحماية ضحايا الجريمة. وتطمح هذه المبادئ التوجيهية إلى مساعدة المدعين العامين على أن يساهموا في الاعتراف الفعلي بحقوق الضحايا والشهود المعترف بها عالميا، وأن يقطعوا على أنفسهم التزاما عموميا وداخليا بهذا الصدد.

٣٢- وتُعرف هذه المبادئ التوجيهية الضحية على أنها أي فرد لحقه ضرر من جرّاء جريمة ما ولديه، والحالة هذه، مستويات مختلفة من المخاطر والاحتياجات الحمائية. وعلى مكاتب مديري النيابة العامة أن تسعى إلى دفع عجلة إنشاء آليات لرعاية الضحايا تفي، على أقل تقدير، بمعايير معينة تنص عليها المبادئ التوجيهية. ويتعيّن على هذه المكاتب أن تستحدث آليات فعّالة لتوفير الحماية للضحايا أثناء الإجراءات القضائية بحيث تمنع تعرّضهم للإيذاء ثانوي.

٣٣- وتبعا لهذه المبادئ التوجيهية، يجب أن يتلقى الضحايا معلومات كافية بشأن وضعيتهم القانونية وحقوقهم والقنوات التي يمكنهم استخدامها لكي يتلقوا المساعدة التي يحق لهم تلقيها. ولهم فضلا عن ذلك الحق في أن يُستمع إليهم في الإجراءات القضائية. ويتعيّن على مكتب مدير النيابة العامة أن يكفل حصول الموظفين المسؤولين عن حماية الضحايا على التدريب والتخصّص المناسبين وأن يُطلعهم على وسائل الإنصاف الموجودة في مؤسساتهم القانونية من أجل تيسير الوساطة واتفاقات رد الحق.

٣٤- ويتناول المبدأ التوجيهي رقم ١٢ ضحايا الإرهاب والحروب والعنف الاجتماعي والجرائم المشابهة. وعلى الرغم من أنه لا يوجد تعريف وحيد لمفهوم هذا النوع من الضحايا، فثمة بعض العناصر المشتركة بينهم التي تؤثر في الحقوق التي يحميها القانون الجنائي. وإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون أحد الأهداف الأساسية للإجراءات القضائية هو تحقيق إعادة إدماج الضحايا في الأوضاع التي كانت قائمة وقت ارتكاب الجريمة. وأكد صانعو هذه المبادئ التوجيهية أيضا على أهمية التعاون الدولي.

٣٥- وأقرّت القمة القضائية الأمريكية-الإيبيرية الرابعة عشرة "لوائح برازيليا التنظيمية المتعلقة بتمكين المستضعفين من الوصول إلى العدالة". وتتضمّن هذه اللوائح توصيات تدعو الدول الأعضاء إلى تحسين إمكانية وصول المستضعفين إلى العدالة.

٣٦- و"المستضعفون" معرّفون على أنهم الأشخاص الذين يلاقون صعوبة شديدة في ممارسة حقوقهم المعترف لهم بها ممارسة كاملة لأسباب ثقافية أو بدنية أو نفسانية تُعزى، على سبيل المثال، إلى وقوعهم ضحايا لـ"الإيذاء". و"الضحية" معرّفة على أنها أي شخص طبيعي أصيب بأضرار جراء فعل إجرامي، بما في ذلك الأسرة المباشرة للضحية أو أولياء أمرها. ويُعتبر أقرباء الضحية التي لاقت حتفها بطريقة عنيفة "ضحايا في حالة استضعاف" إذا كانوا يواجهون قيودا في اجتناب أو تخفيف الأضرار الناجمة عن الأفعال الإجرامية (الإيذاء الأساسي) أو عن احتكاكهم بنظام العدالة (الإيذاء الثانوي).

<sup>(٣٨)</sup> التقرير النهائي عن وقائع الاجتماع الرفيع المستوى لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول ضحايا الإرهاب، ١٣-١٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧. والتقرير متاح في الموقع الشبكي التالي: <http://www.osce.org/odihr/30781>.

<sup>(٣٩)</sup> انظر الموقع الشبكي التالي: <http://www.aiamp.net/sistema/UserFiles/File/GUIAS%20Ingles.6%20de%20octubre.%20pdf.pdf>.

٣٧- وتوصي اللوائح التنظيمية المذكورة بالترويج لثقافة قانونية تتطوي على إتاحة المعلومات الأساسية عن الإجراءات والمتطلبات لضمان الوصول الفعلي إلى العدالة، كما تتطوي على إتاحة إمكانية الوصول إلى الدعم القانوني التقني المتخصص والعالي الجودة، وذلك بالمجان، إذا أمكن ذلك. وهذا ما يقتضي تدرب وتخصّص القضاة وممثلي الادعاء والمحامين العموميين والمحامين المستقلين وغيرهم من الموظفين المدنيين العاملين في نظام إقامة العدل. وتُقدّم اللوائح التنظيمية، فضلا عن ذلك، تبسيط المتطلبات والاستمارات، وزيادة سرعة الإجراءات، وزيادة التنسيق داخل المؤسسات وفيما بينها، وتخصّص المهنيين.

٣٨- ويجب، خلال الإجراءات، أن يُطلع الأشخاص المستضعفون على جميع الجوانب المتعلقة بهم، بما في ذلك المخاطر القائمة والتي قد تعرّض أمنهم للخطر. ويجب أيضا أن يحصلوا على مساعدة متخصصة، بما في ذلك المساندة النفسانية. ويجب أن تُتخذ التدابير اللازمة لكي يتفادى الشخص المستضعف الاحتكاك بالمتهم، وأن تُعقد الإجراءات القضائية في الوقت المناسب. ويجب أيضا حماية خصوصية الشخص المستضعف وبياناته. وتُشجّع هذه اللوائح على التعاون الدولي وإجراء البحوث وعلى وضع أدلة للممارسات القطاعية الجيدة، كما تشجّع على تعميم التوصيات.

#### دال - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

٣٩- استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب،<sup>(٤٠)</sup> التي اعتُمدت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، هي صك شامل يستهدف تعزيز تنسيق الجهود الوطنية والإقليمية والدولية في التصدي للإرهاب. وتتخذ الاستراتيجية نهجا شاملا يعالج أربع دعائم، هي: أولا) تدابير معالجة الظروف المفضية إلى انتشار الإرهاب؛ وثانيا) تدابير منع الإرهاب ومكافحته؛ وثالثا) تدابير بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد؛ ورابعا) تدابير ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون كأساس جوهري لمكافحة الإرهاب.

٤٠- وتؤكد الدعامتان الأولى والرابعة تحديدا على توفير الدعم لضحايا الأعمال الإرهابية. فتتناول الدعامة الأولى مسألة تجريد ضحايا الأعمال الإرهابية من هويتهم الإنسانية، وتشجّع الدول الأعضاء على النظر في إقامة نظم وطنية للمساعدة تعمل على تلبية احتياجات ضحايا الأعمال الإرهابية وأسرهم وتيسر إعادة حياتهم إلى مجراها الطبيعي،<sup>(٤١)</sup> بينما تشدّد الدعامة الرابعة على ضرورة تعزيز حقوق ضحايا الأعمال الإرهابية وحمايتهم.<sup>(٤٢)</sup>

٤١- ولم تُعد ضرورة تعزيز ما توفره الدول الأعضاء من دعم لضحايا الأعمال الإرهابية مجرد مسألة ضمير حي وتضامن إنساني، بل أصبحت أيضا جزءا أساسيا من سياسة عالمية لمكافحة الإرهاب. وهذا ما يشمل تعزيز دور الضحايا وتسهيل الضوء عليهم في تدابير تصدي العدالة الجنائية للإرهاب، وذلك كجزء من المجهود الأكبر الذي تبذله الأمم المتحدة لدعم ضحايا الأعمال الإرهابية.

<sup>(٤٠)</sup> اعتُمدت في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ في شكل قرار للجمعية العامة وخطة عمل مرفقة به (A/RES/60/288). وقد راجعتها الجمعية العامة وحدّثتها في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (A/RES/62/272) وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (A/RES/64/297).

<sup>(٤١)</sup> استراتيجية الأمم المتحدة العالمية، المرفق الأول، الفقرة ٨.

<sup>(٤٢)</sup> استراتيجية الأمم المتحدة، المرفق الرابع.

٤٢- ويركّز هذا المنشور على تدابير العدالة الجنائية لدعم ضحايا الأعمال الإرهابية كجانب حاسم الأهمية من جوانب دعم الدولة للضحايا، الذي يشكّل بدوره جزءاً لا يتجزأ من العمل المضطلع به على نطاق منظومة الأمم المتحدة لدعم الضحايا بقيادة فرقة العمل التابعة للأمم المتحدة والمعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، وهو ما يكفل اتباع نهج متكامل في منظومة الأمم المتحدة برمتها.

٤٣- وقد أنشئت فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب في عام ٢٠٠٥ لضمان التنسيق والترابط عموماً في الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، وتتكوّن من ٣١ هيئة من هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. واستهلت الفرقة، بموجب استراتيجية دعم تنفيذ المهام المسندة إليها، عدداً من المبادرات الداعمة لضحايا الأعمال الإرهابية.<sup>(٤٣)</sup>

٤٤- وعلى وجه التحديد، عقد الأمين العام للأمم المتحدة بان كي-مون، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ندوة حول دعم ضحايا الإرهاب. واجتمع في هذه الندوة معاً، ولأول مرة، ضحايا وخبراء وممثلون عن الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام على المستوى العالمي. وكان الغرض من هذه الندوة هو إعطاء وجه وصوت لضحايا الأعمال الإرهابية، وإتاحة منتدى للتباحث في الخطوات العملية الكفيلة بمساعدة الضحايا على تجاوز محنتهم، وتبادل الممارسات الفضلى في هذا الصدد.

٤٥- وأسفرت الندوة عن تقرير حمل ثماني توصيات من المشاركين بشأن كيفية تحسين الدعم المقدم إلى ضحايا الأعمال الإرهابية وهي:

- إقامة مركز افتراضي للتواصل والاتصال واستقاء المعلومات من أجل ضحايا الأعمال الإرهابية والمسؤولين الحكوميين والخبراء ومقدمي الخدمات والمجتمع المدني.
- تعزيز الصكوك القانونية على المستويين الدولي والوطني، مع إعطاء ضحايا الأعمال الإرهابية وضعاً قانونياً وحماية حقوقهم.
- إنشاء خدمات صحية يسهل الوصول إليها ويمكنها تزويد الضحايا بدعم شامل في الأمد القصير والمتوسط والطويل.
- إنشاء فريق دولي للاستجابة السريعة من أجل تقديم الدعم إلى الضحايا.
- تقديم الدعم المالي إلى الضحايا.
- تحسين قدرة الأمم المتحدة على مساعدة الناجين من الهجمات الإرهابية الموجهة ضدها وأسر الموظفين الذين يُقتلون أو يصابون في هذه الهجمات.
- الاضطلاع بحملة توعية عالمية لدعم ضحايا الأعمال الإرهابية.
- تحسين التغطية الإعلامية لضحايا الأعمال الإرهابية.

ويسهم هذا المنشور في تنفيذ التوصية الداعية إلى تعزيز الصكوك القانونية على المستويين الدولي والوطني دعماً للضحايا.<sup>(٤٤)</sup>

<sup>(٤٣)</sup> التقرير متاح في الموقع الشبكي التالي: <http://www.un.org/terrorism/pdfs/UN%20Report%20on%20Supporting%20Victims%20of%20Terrorism.pdf>.

<sup>(٤٤)</sup> إضافة إلى ذلك، سيكتمل هذا المنشور مساعي فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب في سبيل إعداد خلاصة وافية للممارسات الفضلى المتبعة في دعم ضحايا الجرائم الإرهابية والجرائم الأخرى المتصلة بها بحسب تعريفها في القوانين الوطنية والدولية. وقد وضع مفهوم هذه الخلاصة الوافية أثناء حلقة عمل للخبراء عُقدت في سيراكوزا، إيطاليا، يومي ٢ و٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ونظمت بالاشتراك بين فرقة العمل والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية. وعلاوة على ذلك، شرعت فرقة العمل في إعداد دراسة بشأن تقديم الدعم المالي إلى ضحايا الإرهاب وفي التحضير أيضاً لإنشاء بوابة شبكية ضمن الموقع الشبكي الرئيسي لفرقة العمل من أجل دعم ضحايا الإرهاب. وتأتي كلتا المبادرتين على سبيل متابعة الندوة.

## هاء- تدابير العدالة الجنائية وتوسيع نطاق المساعدة المقدمة إلى ضحايا الأعمال الإرهابية

٤٦- إن تدابير العدالة الجنائية هي، من بين مختلف تدابير التصدي للأعمال الإرهابية، رد الفعل الوحيد الفعّال والطويل الأمد المتسق مع سيادة القانون إزاء ظاهرة لن يُطلق عليها في نهاية المطاف سوى اسم الفعل الإجرامي. وينبغي للدول الأعضاء، عندما تقوم بتعزيز فعالية نظم العدالة الجنائية لديها، وخصوصاً فيما يتعلق بقدرتها على التصدي للجرائم الواسعة النطاق، أن تولي اهتماماً خاصاً للدعم المقدم إلى الضحايا وللتحديات الخاصة التي يواجهها ضحايا الأعمال الإرهابية.

٤٧- وهذا التركيز المعزّز على دعم الضحايا من وجهة نظر العدالة الجنائية لا يُقصد به التقليل من أهمية المساعدة الأعم لضحايا الأعمال الإرهابية، بل يُقصد به، على سبيل المثال، تدريب أفراد الشرطة وموظفي العدالة لضمان أن تكون المساعدة مناسبة وفورية ومتفقة مع احتياجات الضحايا. ويتطلب الدعم الفعّال للضحايا أيضاً، بخلاف إجراءات العدالة الجنائية، أن تكون المساعدة المادية والطبية والنفسانية والاجتماعية الضرورية، بما في ذلك المعلومات عن الخدمات الصحية والاجتماعية الموفّرة، متاحة على المستوى الوطني.<sup>(٤٥)</sup> وينبغي أن يكون نظام العدالة الجنائية ودوره في دعم ضحايا الأعمال الإرهابية جزءاً من إجراءات أوسع لتقديم المساعدة والدعم إلى الضحايا في جميع الجوانب.

٤٨- وينبغي الملاحظة أنّ المسائل المتعلقة بضحايا الأعمال الإرهابية مندرجة في مجال ضحايا الجريمة بوجه عام. والضحايا ليسوا مجموعة متجانسة من الأفراد ينبغي أن تتلقى رزمة "ثابتة" من الدولة. بل ينبغي للدول التي توفر المساعدة والدعم أن تسعى إلى تطويع التدابير لاحتياجات ضحايا معيّنين أو مجموعات معيّنة من الضحايا (انفرادياً، أو جماعياً عند الاقتضاء). وبهذا المعنى، ينبغي أن توفّر الحماية لحقوق الضحايا بمجرد الوقوف على احتياجاتهم. ومن المهمّ التأكيد على الدور الجوهرية الذي تؤديه معاملة ضحايا الأعمال الإرهابية معاملة محترمة في استراتيجية وطنية لمنع تنامي الأوضاع المفضية إلى الإرهاب وعواقبه أو للتقليل منها ما أمكن، علاوة على دور الضحايا الحاسم الأهمية في كفاءة فعالية التحقيق في قضايا الإرهاب ومحاكمة الجناة.

٤٩- والعلاقة بين ضحايا الإرهاب وضحايا التعسّف في استعمال السلطة وخاصة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، واضحة؛ ومع ذلك لا يوجد ارتباط مباشر بين هذه الفئات. وعلى أقل تقدير، يجب أن تكون النظم والمخططات الوطنية التي تعالج هذه الأنواع من العنف مكّملة ومعزّزة لبعضها البعض بغية حماية الحقوق الفردية. ولكنّ اختيار أنسب نظم الحماية يتوقف على الظروف المعيّنة.

٥٠- ويجب أيضاً التأكيد على التشابه بين حالة ضحايا الأعمال الإرهابية وحالة ضحايا الحروب، ليس فيما يتعلّق بطبيعة ما يصيبهم من ضرر بدني ونفسي فحسب، بل ومن حيث أشكال الجبر المترتبة على الإجراءات الجنائية أيضاً، بما أنّ الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الحرب وجرائم الإرهاب يجب أن تُنفذ بالامتثال للأطر القانونية الوطنية والدولية والآليات ذات الصلة. وهذا التشابه واضح فضلاً عن ذلك وعلى وجه الخصوص في حالة العمل الإرهابي المرتكب في النزاع المسلّح، لأنّ هذا العمل يُعتبر جريمة حرب.

<sup>(٤٥)</sup> إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسّف في استعمال السلطة (A/RES/40/34)، الفقرات

٥١- واحترام حقوق ضحايا الأعمال الإرهابية في نظام العدالة الجنائية لا يشمل فحسب مرحلة المحاكمة، بل يشمل أيضا مرحلتى التحقيق والنطق بالحكم وما بعد، بغية منع الإيذاء المزدوج. ومع ذلك، يجب أيضا أن تكون المساعدة المقدمة إلى الضحايا مصممة بما يتناسب وهياكل النظام القانوني والاجتماعي للدولة المعنية. وعلى سبيل المثال، أكد المساهمون في هذا المنشور على أنه ينبغي، في حالة أي عمل إرهابي، أن يتلقى الضحايا العلاج الطبي بالمجان كدليل على دعم الدولة لحقوق الإنسان الواجبة لهم. ولكن في نظم على غرار نظام المملكة المتحدة، حيث العلاج الطبي متاح بالمجان للسكان ككل، يكون من حق أي شخص يحتاج إلى علاج طبي في حالات "الحوادث والطوارئ" أن يحصل عليه بفضل الخدمة الصحية الوطنية "المجانية". وفي هذا الصدد، يمكن البحث فيما إذا كان ينبغي توفير العلاج للجميع بشروط واحدة بناء على مبدأ عدم التمييز، أو ما إذا كان يحتمل وجود حجة وجيهة لإيلاء الأولوية في العلاج الطبي لضحايا الأعمال الإرهابية كوسيلة للتعبير عن دعم الدولة لاحتياجاتهم الخاصة.

### واو- النظم القانونية الوطنية المختلفة وآثارها على دعم الضحايا

٥٢- من الواضح أن مراعاة التشريعات والممارسات الوطنية المتعلقة بمعاملة الضحايا في نظام العدالة الجنائية ليست عملية مجردة، بل يجب أن تحترم فيها خصوصيات النظم الوطنية. فاختيار النموذج الإجرائي، على سبيل المثال، من بين النماذج التي تأخذ في الغالب إما بنظام المحاكمة الحضورية وإما بنظام التحقيق والتحري، قد يقرّر شكل مشاركة الضحايا كما قد يقرّر، بصورة أعم، دورهم في المحاكمة الجنائية. كذلك، يختلف نطاق تطبيق الحق في التعويض اختلافا كبيرا، مع أخذ العلاقة بقانون التأمين في الحسبان. وقد يكون القانون الإداري مكتملا لقانون الإجراءات الجنائية، بل قد يكون الإطار المعياري الرئيسي لدعم الضحايا. ويركز هذا المنشور على جوانب العدالة الجنائية ولكنه قد يشير جانبا إلى مجالات قانونية أخرى بقصد التعريف باختيارات الدول الأعضاء في تطبيق المعايير والقواعد الدولية المتعلقة بدعم الضحايا.

٥٣- ومن الجدير بالملاحظة أن لدى العديد من النظم القانونية أحكاما تشريعية تتعلق بحقوق الضحايا. وهذا ما ينطبق، مثلا، على كندا والولايات المتحدة حيث توجد أيضا حركة مجتمع مدني تسعى إلى الحصول على حقوق دستورية للضحايا. وفي النماذج التي تأخذ بنظام المحاكمة الحضورية، وعلى الأخص حيثما يكون لتكافؤ وسائل الدفاع بين جانبي الادعاء والدفاع أهمية مركزية، تكون مشاركة الضحايا محدودة من أجل ضمان الاحترام لحقوق المتهم، التي كثيرا ما تكون لها مكانة دستورية، امتثالا للمعايير الدولية.<sup>(٤٦)</sup> ويبيّن التجميع الحالي للأمثلة المأخوذة من التشريعات الوطنية أن عدة دول أعضاء تعالج حقوق الضحايا وآليات الإنفاذ على المستوى التشريعي.

<sup>(٤٦)</sup> يجب الملاحظة أنه ليس لدى المملكة المتحدة دستور مكتوب، وبالتالي، لا تنشأ مسألة التمييز بين الحقوق التشريعية والحقوق الدستورية في إنكلترا وويلز. ويجب أن يُذكر أن قواعد المملكة المتحدة غير المكتوبة (أي قانون السوابق القضائية) لا تعترف تحديدا بحقوق الضحايا. وبما أن باستطاعة قانون السوابق القضائية، بهذا المعنى، أن يضع سوابق يستند إليها العديد من القرارات القضائية اللاحقة، فلا بد من الملاحظة أنه درجت العادة على إيلاء اهتمام أكبر لحقوق المتهمين منه لحقوق الضحايا.





## ثالثاً- إدراج حقوق ضحايا الأعمال الإرهابية في نظام العدالة الجنائية على الصعيد الوطني

٥٤- إنَّ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسّف في استعمال السلطة، لعام ١٩٨٥،<sup>(٤٧)</sup> هو أهم وثيقة دولية تضع معايير لمعاملة ضحايا الجريمة والتعسّف في استعمال السلطة. ومع ذلك، ففي التشريعات والممارسة لا تزال معظم أحكام هذه الوثيقة بعيدة عن التنفيذ الكامل. وإضافة إلى حقوق ضحايا الجريمة أثناء الإجراءات الجنائية أو فيما يتعلّق بهذه الإجراءات، وهي الحقوق التي درجت الدول الأعضاء على النص عليها في قوانين تشريعية، يتبيّن من هذا المنشور أنه لم يُجمع الكثير من الممارسات التي تُعنى تحديداً بضحايا الأعمال الإرهابية كنتيجة لإعمال تلك الحقوق. وحتى في مناطق العالم التي وضعت فيها تشريعات إجرائية محددة لدعم الضحايا، لا توجد دراسات أو بيانات تشير إلى مدى تنفيذ تلك المعايير الإقليمية وكيفية تنفيذها.

٥٥- وبالتالي، لن تكون أيُّ دراسة استقصائية، كمية كانت أو حتى نوعية، للإعمال الفعلي لحقوق ضحايا الأعمال الإرهابية مشروعاً واقعياً، خصوصاً وأنَّ معظم بلدان العالم يعتمد أطراً تشريعية عامة في الغالب. لذا، يتضمّن هذا المنشور مجموعة من التشريعات والممارسات في مجال مواضيعي ما زال ينبغي أن يخضع لمزيد من التطوير والفحص المتعمّق.

### ألف- الاعتراف بوضع الضحايا داخل نظام العدالة الجنائية

#### ١- اعتبارات عامة

٥٦- يستند النهج المتمحور حول الضحية في نظام العدالة الجنائية إلى الافتراض بأنَّ ملاحقة المجرمين قضائياً ومعاقبتهم، بمن فيهم المشتبه بارتكابهم أعمالاً إرهابية، ليس أمراً كافياً لضمان اتخاذ العدالة مجراها واتخاذ العدالة الجنائية التدبير المناسب. فلا يمكن أن يُعتبر أيُّ نظام يكتفي بمعاينة المدانين بارتكاب أعمال إرهابية ويتجاهل في الوقت نفسه احتياجات الضحايا ومصالحهم نظاماً يفي بأهدافه في ضوء المرحلة الراهنة من تطوير القانون الدولي. يُضاف إلى ذلك أنَّ تقديم الدعم إلى ضحايا الأعمال الإرهابية هو أهم مساهمة تقدمها الدول تصدياً لتجريد الضحايا من الهوية الإنسانية ويمكن اعتبارها عنصراً أساسياً من عناصر استراتيجيات مكافحة الإرهاب. وهكذا يكون إدراج احتياجات الضحايا ومصالحهم في المحاكمات الجنائية أمراً حاسماً الأهمية. ويقتضي هذا الاعتراف اعتماد قرارات على صعيدي السياسة العامة والتشريع من أجل منح أشخاص معيّنين صفة الضحية.

٥٧- وتشمل الاعتبارات في هذه العملية تعريف من الذي يُعتبر "ضحية" وكذلك معنى الاعتراف "المناسب" بهذه الصفة. ففي حالات تعدد الضحايا وحدوث أضرار واسعة النطاق، قد لا يكون من السهل التمييز بين الضحايا المباشرين وعامة الناس الذين ربما يكونون قد تأثروا سلباً على نحو ما بالفعل

<sup>(٤٧)</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسّف في استعمال السلطة، الذي اعتمدهت الجمعية العامة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (A/RES/40/34).

الإجرامي، ولكن قد لا يكون لهم بالضرورة دور في الإجراءات الجنائية. ومفهوم الضحايا غير المباشرين وارد في عدة أحكام قانونية وطنية. وعلاوة على ذلك، حُدِّت أفعال إرهابية معيَّنة بوصفها جرائم ضد الدولة، وهو ما يُحوّل الدولة إلى الطرف "المجني عليه" مباشرة، على الرغم من أن الأفراد الذين لحقتهم أضرار تظل لهم مصلحة في التحقيقات الجنائية والمحاكمة.

٥٨- وقد عُرِّف "الضحايا" في الفقرة ١ من إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، لعام ١٩٨٥، على أنهم "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر، فردياً أو جماعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تجرّم التعسف الإجرامي في السلطة." ويشمل هذا التعريف جميع الحالات التي يتعرّض فيها الأشخاص للأذى نتيجة جرائم مرتكبة من قبل منظمات إرهابية وأفراد.

٥٩- وعندما ينجم الإيذاء عن انتهاك قانون حقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي أو قانون اللاجئين، ينطبق أيضاً التعريف الوارد في الفقرة ٨ من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي:

"الضحايا هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفراداً كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي. وعند الاقتضاء، ووفقاً للقانون المحلي، يشمل مصطلح "ضحية" أيضاً أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيّلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر."

٦٠- وداخل مجلس أوروبا، تتضمن التوصية 8(2006) Rec الصادرة عن لجنة الوزراء تعريفاً للضحية يتفق مع معايير الأمم المتحدة، مثل إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة. وتتضمن أيضاً تعريفاً للإيذاء المتكرر والثانوي، وهو تعريف مهم على وجه الخصوص في سياق تقديم المساعدة إلى ضحايا الأعمال الإرهابية.

٦١- وتستخدم عدة تشريعات وطنية مصطلح "الضحايا" دون تعريفه. ويبدو ذلك كافياً فقط في الحالات غير المعقدة التي يكون فيها عدد ضحايا الفعل الإجرامي محدوداً وقابلًا للقياس الكمي.

٦٢- والجدير بالملاحظة أن الإطار المعياري للمحكمة الجنائية الدولية يشمل تعريفاً عريضاً لـ "الضحايا"، إذ يصفهم بـ "الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة." و"يجوز أن يشمل لفظ 'الضحايا' المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية."<sup>(٤٨)</sup>

<sup>(٤٨)</sup> القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

٦٣- ونطاق تعريف الضحايا لغرض حصولهم على الحقوق التي تنص عليها التشريعات الوطنية مسألة متكررة، لأنَّ هذا النطاق قد يختلف عندما يتعلّق الأمر بالمشاركة في إجراءات المحاكمة أو الوصول إلى المعلومات أو الحماية أو التعويض. ومثال المحكمة الجنائية الدولية، التي أدخل نظامها الأساسي التأسيسي تدابير مبتكرة لتقديم الدعم إلى ضحايا الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها، يبيّن مدى الحاجة إلى معايير مميّزة من أجل التأهل لصفة الضحية لأغراض التدخل في المحاكمة أو الاستفادة من التدابير الحمائية أو اكتساب الحق في جبر الضرر.<sup>(٤٩)</sup>

٦٤- وبحسب ما تؤكّده المعايير الدولية والإقليمية مرارا وتكرارا، لا يُخلّ الاعتراف بحقوق الضحايا بأيّ من حقوق المدعى عليهم. وغني عن البيان أنّ من حق الشخص المتهم أن يحصل على محاكمة عادلة بغض النظر عن الاستنكار العام. ومن الأهمية بمكان أن يُحترم مبدأ افتراض البراءة. فتعريف ضحايا أشكال معيّنة من أعمال العنف ينطوي بداهة، إلى حد ما، على حكم مسبق بشأن الحدوث الفعلي لتلك الأعمال، وهو أمر ليس محل نقاش في معظم الحالات. ومع ذلك، يجب ألاّ ينطوي بداهة على حكم مسبق بشأن مسؤولية أشخاص معيّنين أو منظمات معيّنة.

٦٥- ولكي يتسنى ضمان محاكمة عادلة، يجب إيلاء اهتمام خاص لتحقيق التوازن بين الحماية الضرورية جدا لحقوق المتهم من ناحية — بما فيها افتراض البراءة وتكافؤ وسائل الدفاع والوصول إلى خدمات دفاع جيدة النوعية — وحقوق الضحايا من الناحية الأخرى. ومن الضروري أيضا منع الإيذاء الثانوي، وهو الإيذاء الذي "لا ينتج مباشرة عن الفعل الجنائي، وإنما يحدث من خلال رد فعل المؤسسات والأفراد تجاه الضحايا".<sup>(٥٠)</sup> ويتكبّد الناجون من الأعمال الإجرامية وأفراد أسرهم خسائر ويصبحون أكثر ضعفا جراء الفعل الإجرامي. لذا، يجب أن يحمي الإطار المؤسسي للدولة، بما فيه نظام عدالتها الجنائية وهيئاتها الإدارية المكلفة بمهمة مساعدة الضحايا، هؤلاء الضحايا من أيّ أعباء إضافية لا داعي لها.

٦٦- وبوجه عام، ينبغي أن تعترف السلطات القضائية بأنّ الشخص أو الأشخاص المعنيين تضرروا كنتيجة مباشرة للتصرّف الإجرامي المنسوب إلى المتهم، وذلك لكي يحضروا كضحايا في الإجراءات الجنائية، بما فيها المحاكمة. وهذا الاعتراف من قبل العدالة الجنائية وموظفي إنفاذ القانون بحدوث إيذاء هو الخطوة الأولى. ولئن كان احتمال أن يقوم الموظفون الذين يقودون التحقيقات أو الملاحقات القضائية باستجواب الضحايا الناجين من الأعمال الإرهابية أمرا يمكن توقعه، فلا ينبغي أن يُخل ذلك بوضعيتهم كضحايا أو يؤدي إلى تعرّضهم للإيذاء الثانوي. وإذا كان التحقيق ضروريا للتأكد مما إذا كان الضحايا قد تضرروا فعلا جرّاء أعمال إجرامية، فينبغي أن يُستجوب هؤلاء الضحايا بأسلوب متأنّ. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألاّ تكون مسألة وضع الضحية أمرا متوقفا بشكل مباشر أو متوقفا فقط على تقرير مسؤولية المتهم عن ارتكاب الجرم المنسوب إليه.

<sup>(٤٩)</sup> انظر المادة ٦٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن حماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات، والمادة ٧٥ بشأن جبر أضرار المجني عليهم. ولمزيد من الفحص المتعمّق للتحديات التي يأتي بها وجود عدد كبير من الضحايا وتطبيقاتها في إطار عمل المحكمة الجنائية الدولية، انظر Carsten Stahn, Héctor Olásolo and Kate Gibson, Participation of victims in Pre-Trial proceedings of the ICC (2006) و Anne-Marie de Brower and Marc Groenhuijsen, The role of victims in international criminal proceedings (2009). وانظر أيضا "Summaries of public ICC Decisions on Victims 2005-2009" في الموقع الشبكي التالي: <http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/Structure+of+the+Court/Victims/Summaries+of+public+ICC+Decisions+on+Victims>. وأخيرا، انظر الكتيّب الذي أصدره مؤخرا مكتب المحامي العام للضحايا، التابع للمحكمة، المعنون *International Criminal Court: A Manual for Legal Representatives*، وهو متاح في الموقع التالي: <http://www.icc-cpi.int/iccdocs/PIDS/tmp/Representing%20Victims%20before%20ICC.PDF>

<sup>(٥٠)</sup> UNODC, *Handbook on Justice for Victims* (1999), p. 9

٦٧- وقد انحصر الاعتراف القانوني المحدد بضحايا الأعمال الإرهابية حتى الآن، وإلى حد بعيد، في مجال التعويض وليس في مجال الاشتراك في الإجراءات الجنائية أو حماية الضحايا (حيث يُتبع نهج تناول كل حالة على حدة)، كما يتبين من هذا المنشور.

٦٨- ولغرض التعويض، اتّبع عدد من الدول نموذجا من أجل ضحايا الأعمال الإرهابية يحاكي النماذج القائمة لتعويض ضحايا الحروب من العسكريين والمدنيين.<sup>(٥١)</sup> ويمكن اعتبار ذلك أمرا مترتبا على الواجب الأعم الواقع على عاتق الدول والمتمثل في حماية الأفراد على أراضيها، كما يمكن اعتباره اعترافا بقيمة التضحية اللاطوعية من جانب الضحايا نيابة عن الدولة التي غالبا ما تكون هدف الأعمال الإرهابية. وهذا النوع من الاعتراف لغرض جبر الضرر يتفق مع طرائق أخرى لتقديم الدعم إلى الضحايا تتسم أكثر بالطابع الرمزي ولا تتصل مباشرة بنظام العدالة الجنائية، كتخصيص أيام لإحياء الذكرى وكنج الأوسمة، وقد ثبتت فائدة هذه الطرائق كوسيلة فعالة لمواساة ضحايا الأعمال الإرهابية والإعراب عن تقدير الدولة لهم.

٦٩- ويُشار في هذا المقام، على سبيل المثال، إلى النظام الفرنسي الذي تكون فيه مشاركة ضحايا الأعمال الإرهابية في الإجراءات الجنائية منفصلة تماما عن التعويض الذي قد يُمنح عن إصابتهم. وبالإضافة إلى ذلك، لا يفقد ضحايا العمل الإرهابي وضعيتهم كضحايا لمجرد تلقيهم تعويضا ماليا. وعلاوة على ذلك، يعتبر النظام الفرنسي ضحايا أيضا كل الأشخاص الذين كانوا شهداء على عمل إرهابي وأصابهم جراء ذلك صدمة نفسية.

## ٢- الممارسة الوطنية والأحكام التشريعية

### الجزائر

٧٠- الضحية، بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، هي أي فرد أصابه شخصا ضرر مباشر ناجم عن جريمة.<sup>(٥٢)</sup> وضحية العمل الإرهابي معرّفة بوصفها أي شخص لقي حتفه أو أصابه ضرر في شخصه أو ممتلكاته جراء عمل ارتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية.<sup>(٥٣)</sup> وضحية المأساة الوطنية معرّفة أيضا بوصفها أي شخص يُعتبر في عداد المفقودين في سياق مأساة وطنية.<sup>(٥٤)</sup>

### أرمينيا

٧١- تُعنى المادتان ٥٨ و٥٩ من مدونة الإجراءات الجنائية الأرمينية لعام ١٩٩٨ بالطرف المتضرر (أي الضحية؛ وتُعنى المدونة أيضا بالمدّعين بالحق المدني، المعرّفين في المادة ٦٠) وحقوقه وواجباته. وتُعرّف المادة ٥٨ الطرف المتضرر كما يلي:

<sup>(٥١)</sup> هذا ما فعلته إسبانيا وإيطاليا وفرنسا إذ أنشأت هيئات إدارية مستقلة تعامل ضحايا الإرهاب، لأغراض المساعدة، معاملة المحاربين القدامى والمشاركين في النزاعات الداخلية وعمليات حفظ السلام. (see Albrecht and Kilchling, Victims of terrorism policies: should victims of terrorism be treated differently? p. 25). See also the Concept of Heads of State of the Commonwealth of Independent States of 2006 (available at: <http://www.cis.minsk.by/webnpa/text.aspx?RN=N90600607>) وفي فرنسا، كان الدافع إلى منح ضحايا الإرهاب في الحروب الأهلية صفة الضحية هو الرغبة في منحهم وسام "تقدير الأمة" والتشابه بين طبيعة الأضرار التي يحدثها العمل الإرهابي وطبيعة الأضرار الناجمة عن العمل الحربي. وفي هذا السياق، تجيز المادة ٢٦ من القانون رقم ٩٠-٨٦، الصادر في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (العدد ٢١ من الجريدة الرسمية، الصادر في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، الصفحة ١٠٠٩) لضحايا الإرهاب التمتع بالحقوق والاستحقاقات التي توفر تقليديا لضحايا الحرب الأهلية. انظر الفقرة ٢٤٠ من هذا المنشور.

<sup>(٥٢)</sup> قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة ٢.

<sup>(٥٣)</sup> انظر المادة ٢ من المرسوم ٩٩-٤٧ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٩.

<sup>(٥٤)</sup> انظر المادة ٢٧ من الأمر رقم ٠٦-٠١ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ بشأن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

١- يعتبر الشخص متضرراً إذا وجدت بشأنه من الأسس ما يدعو إلى الافتراض بأنه أصيب مباشرة بضرر معنوي أو بدني أو بضرر في ممتلكاته جراء فعل محظور بموجب المدونة الجنائية. ويعتبر مظلوماً أيضاً أي شخص يمكن أن يُسبب له ضرر معنوي أو بدني مباشر بعد انتهاء الفعل المحظور بموجب المدونة الجنائية.

٢- تُصدر قرار اعتبار الشخص متضرراً هيئة التحقيق أو يُصدره المحقق أو المدعي العام أو المحكمة.

٧٢- وتجيز المادة ٨٠ لهيئة التحقيق — إما المحقق أو المدعي العام أو المحكمة — إمكانية الاعتراف بأقرباء المجني عليه (الضحية) المتوفي أو الفاقد الأهلية بوصفهم خلفاء للطرف المتضرر في الحالات التي يُعربون فيها عن رغبتهم في ممارسة حقوق المجني عليه وواجباته أثناء الإجراءات الجنائية. ويتمتع الخلف بكل حقوق المجني عليه ويتحمل كل مسؤولياته، فيما عدا الحق في الإدلاء بالشهادة وغيره من الحقوق الخاصة بالمجني عليه شخصياً.

#### الكاميرون

٧٣- بحسب المادتين ٣٨٥ و٣٨٦ من مدونة الإجراءات الجنائية في الكاميرون، يُعتبر المجني عليه (الضحية) طرفاً مدنياً أصابه ضرر جراء ارتكاب جريمة، ويجوز له التدخل في الإجراءات لطلب التعويض. ويحق للمجني عليه أن يُقدم طلباً شفهياً أو كتابياً في المحكمة للحصول على تعويضات. وقاضي المحكمة ملزم، فضلاً عن ذلك، بأن يطلب إلى المجني عليه أن يمارس هذا الحق. وإذا اختار المجني عليه الانسحاب أو عدم السير في المطالبة، يظل من حقه إقامة دعوى مدنية.

#### كندا

٧٤- بحسب المادة ٢ من المدونة الجنائية الكندية، ولأغراض التفسير، يُعتبر أن الضحايا "يشملون ضحية أي جرم مزعوم". وبناء على ذلك، لا يُشترط أن يصدر حكم قضائي بإدانة المتهم ليُعتبر شخص ما ضحية جريمة إرهابية. ولأغراض بيانات الأثر على الضحية، عُرِّفت الضحية في المادة ٧٢٢ (٤) من المدونة الجنائية الكندية كما يلي:

(٤) لأغراض هذه المادة والمادة ٧٢٢ (٢)، الضحية، فيما يتعلّق بجرم ما:

(أ) يُقصد بها أي شخص ألحق به أذى أو أصابه ضرر بدني أو وجداني جراء ارتكاب الجرم؛

(ب) تشمل، عندما يكون الشخص الموصوف في الفقرة (أ) متوفياً أو مريضاً أو عاجزاً بشكل آخر عن الإدلاء بالبيان المشار إليه في المادة الفرعية (١)، الزوج(ة) أو الشريك(ة) بمقتضى القانون العرفي أو أي من أقرباء ذلك الشخص، أو أي إنسان له، بحكم القانون أو الواقع، الوصاية على ذلك الشخص أو يكون مسؤولاً عن رعايته، أو أي من مُعالي ذلك الشخص.

وقد طبقت المحاكم الكندية هذا التعريف تطبيقاً متوسّعاً للسماح لأفراد الأسرة بتقديم بيانات الأثر على الضحية في جلسات النطق بالحكم، إلى جانب بيان الضحية المباشرة. وفُسّرت المحاكم هذا التعريف على أنه يشمل المنظمات.

٧٥- ويرد تعريف للضحية أيضاً في قانون الإصلاحات والإفراج المشروط، الذي تخضع له دائرة السجون الكندية المسؤولة عن الإشراف على المجرمين على مستوى الاتحاد، سواء المحتجز منهم أو الموجود في المجتمع المحلي، كما يخضع له مجلس الإفراج المشروط الكندي الذي يقرّر إن كان سيُطلق سراح المجرم ليقضي ما تبقى من فترة عقوبته في المجتمع المحلي. فالمادة ٢ من هذا القانون تنص على أنّ "الضحية":

(أ) يُقصد بها أيُّ شخص أُلحق به أذى أو أصابه ضرر بدني أو وجداني جراء ارتكاب جرم ما؛

(ب) ويُقصد بها، عندما يكون هذا الشخص متوفى أو مريضاً أو عاجزاً بشكل آخر، زوج هذا الشخص أو الفرد الذي يعاشره معاشرته الأزواج أو الذي كان يعاشره على هذا النحو وقت وفاته وقد مضت على هذه المعاشرّة مدة لا تقل عن السنة، أو أياً من أقرباء ذلك الشخص أو من مُعالِيه، أو أيّ إنسان له، بحكم القانون أو الواقع، الوصاية على ذلك الشخص أو يكون مسؤولاً عن رعايته أو إعالته.

وتجيز المادة ٢٦(٣) من القانون المذكور لدائرة السجون الكندية أيضاً أن تعتبر أيّ أشخاص ضحايا إذا ألحق بهم أذى وقُدِّمت بذلك شكوى، حتى وإن لم يُحاكم الجاني أو يُدّن بالجرم.

٧٦- والمسؤولية عن توفير خدمات الضحايا في كندا تقع دستورياً على عاتق حكومات المقاطعات والأقاليم. وتُعرف تشريعات المقاطعات والأقاليم الضحايا تعريفاً واسعاً ليشمل الضحايا المباشرين وأفراد أسرهم، على السواء.<sup>(٥٥)</sup>

## كولومبيا

٧٧- في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، سنتّ الحكومة الكولومبية قانون حماية الضحايا ورد الأراضي إلى أصحابها. ويشكّل هذا القانون، "الذي تُرسى بموجبه تدابير المساعدة وجبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وخروقات القانون الإنساني الدولي"، علامة فارقة على طريق الجهود المكرّسة لبناء السلم على مستوى وطني وشامل، كما يشكّل تكملة للإطار القانوني القائم المتعلّق بالنزاع الأهلي المسلّح.

٧٨- وقد درجت التشريعات والجهود الوطنية السابقة في كولومبيا على التركيز على المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والنزاع المسلّح من أجل التغلّب على حالة النزاع السائدة في البلد. ويمثّل قانون حماية الضحايا الاعتراف بالضحية كلاعب أساسي لإحراز تقدّم نحو استتباب السلم في البلد، ويقضي ضمناً حماية وتعزيز حقوق الإنسان لجميع الضحايا في سياق النزاع المسلّح، بما في ذلك تدابير جبر الضرر لبعضهم.

٧٩- ووفقاً للإطار الدولي والانتقالي، يعتبر هذا القانون ضحايا، كلّ الذين عانوا من انتهاكات لحقوق الإنسان منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ في سياق حالة النزاع المسلّح. ويهدف هذا القانون إلى إنشاء

<sup>(٥٥)</sup> انظر، مثلاً، قانون حقوق الضحايا في أونتاريو، الذي يُعرف الضحايا على أنهم الضحية المباشرة وكذلك أبناء وبنات الضحية المباشرة المتوفية (المتوفى) أو الوالد أو الوالدة أو المعالون منها (منه) أو الزوج أو الزوجة. والقانون متاح في الموقع التالي: [http://www.e-laws.gov.on.ca/DBLaws/Statutes/English/95v06\\_e.htm](http://www.e-laws.gov.on.ca/DBLaws/Statutes/English/95v06_e.htm)

آليات استثنائية لمساعدة الضحايا الذين عانوا من انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان وجبر ما لحق بهم من أضرار، ولا يستهدف الاستعاضة بشكل دائم عن الآليات العادية للدولة التي تساعد ضحايا الجرائم العامة الأخرى.

٨٠- وتعرّف المادة ١٣٢ من مدوّنة الإجراءات الجنائية الضحايا، لأغراض المدونة الإجرائية، على أنهم "أي أشخاص طبيعيين أو اعتباريين وأي أشخاص آخرين من أشخاص القانون أصيبوا فردياً أو جماعياً بضرر مباشر جراء الجريمة." وينص الحكم ذاته على أنّ التأهل لصفة الضحية لا يتوقف على احتجاز الجاني أو محاكمته أو إدانته ولا على وجود علاقة أسرية به.

٨١- وسنّ قانون العدالة والسلم (القانون ٢٠٠٥/٩٧٥) من أجل تيسير تسريح أفراد الجماعات شبه العسكرية في البلد فضلاً عن الجماعات المسلحة خارج القانون. وهو يسعى إلى تحقيق الملاحقة القضائية لأفراد الجماعات المسلحة الذين رفضوا إلقاء السلاح، وبذل الجهود في الوقت نفسه لإيلاء الاعتبار لاحتياجات الضحايا.<sup>(٥٦)</sup> وبحسب أحكام القانون ٢٠٠٥/٩٧٥، يكون الوقوف على الحقيقة حقا أساسيا لا غنى عنه ويجب إعماله. ويقضي هذا القانون بأن تسعى التحقيقات القضائية إلى تحرّي الحقائق المتعلقة بالضحايا وإبلاغ أفراد أسرهم بها، مع إيلاء اهتمام خاص لمكان وجود ضحايا الاختطاف والاختفاء القسري. وينص هذا القانون أيضا على واجب الحفاظ على المعرفة التاريخية لأسباب العمليات شبه العسكرية وتطوراتها وعواقبها (حق الذاكرة). وعلى سبيل الاستثناء من حق عموم الناس في الاطلاع على الملفات التاريخية، يُحدّد هذا القانون ما يلي: ضرورة ضمان حق الضحايا الشباب وضحايا العنف الجنسي في الخصوصية؛ وضرورة منع تعرّض الضحايا والشهود وغيرهم من الأشخاص لأيّ ضرر إضافي لا داعي له؛ وضرورة منع تعرّض أمن الضحايا لأيّ خطر. ويتناول القانون ٢٠٠٥/٩٧٥ أيضا بالمناقشة حق الضحايا في العدالة ويكفل الحقوق المكفولة في مدوّنة الإجراءات الجنائية.

٨٢- وتوفّر كولومبيا المساعدة الإنسانية والتعويض، والمساعدة الصحية، والسكن، والقروض الائتمانية المدعّمة من خلال مصارف الصف الثاني (Bancoldex)، والتعليم، وبوليصات تأمين على استخدام مركبات الخدمات العامة. ومن حيث الخدمات الصحية، تُلزم المادة ١٦٨ من القانون ١٠٠ لعام ١٩٩٣ جميع الكيانات العامة والخاصة التي توفّر خدمات صحية بتقديم المساعدة الأولية في حالات الطوارئ للجميع، بصرف النظر عن قدرتهم على الدفع. ويتحمل تكاليف هذه الخدمات صندوق التضامن والضمان.

### فرنسا

٨٣- ما دام الضحايا يحصلون على التعويض من خلال صندوق من صناديق الضمان، فلا تستهدف الدعوى المدنية دفع التعويض، بل تُستخدم كأداة لتعزيز الاعتراف بحقوق الضحايا ومكافحة الإرهاب.

٨٤- وبحسب المادة ٢-٩ من مدوّنة الإجراءات الجنائية الفرنسية، يكون "الأيّ رابطة مضي على تسجيلها بصفة قانونية خمس سنوات على الأقل وقت ارتكاب الجريمة وتستهدف وفق دستورهما مساعدة ضحايا الجرائم، أن تمارس الحقوق الممنوحة للطرف المدّعي بالحق المدني فيما يتعلّق بالجرائم المندرجة في

<sup>(٥٦)</sup> يجب إيلاء الاعتبار في تفسير هذا القانون للقرار الصادر عن محكمة كولومبيا الدستورية في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦.

نطاق المادة ٧٠٦-١٦، حيثما يكون النائب العام أو الطرف المجني عليه قد أقام دعوى قضائية.<sup>(٥٧)</sup> وبناء على طلب الرابطة *SOS Attentat*، استُهل حق الرابطة في التدخل كطرف مدني نيابة عن الضحايا.<sup>(٥٧)</sup> ويشمل ذلك حق الاضطلاع بدور الطرف المدني في جميع الإجراءات المتعلقة بالجرائم المتصلة بالإرهاب (بما في ذلك القتل، ومحاولة القتل، والمساعدة والتحريض، والتمويل) وفي الإجراءات المتعلقة بجرائم الرابطة الإجرامية ذات الصلة بالأعمال الإرهابية، كالشبكات الإرهابية على سبيل المثال.

٨٥- وقد دعمت الرابطة المعروفة باسم *SOS Attentat, SOS Terrorisme* ضحايا العديد من الأعمال الإرهابية إذ أصبحت طرفاً مدنياً معهم في الإجراءات الجنائية وأتاحت لهم بذلك فرصة أفضل للوصول إلى العدالة. وقامت الرابطة بتجميع الضحايا ليتولى الدفاع عنهم محام واحد، وبذلك:

- يسّرت وصولهم إلى المعلومات عن حالة الدعوى وعززت العلاقات مع القاضي؛
- وساعدت الضحايا على أن يصبحوا أطرافاً مدنيين كما ساعدتهم في كل الأعمال الورقية الأخرى، وذلك، على سبيل المثال، بمركزة طلبات المساعدة القانونية؛
- ونظمت إحاطات إعلامية قبل المحاكمة وأثناءها.

وأتاحت الرابطة للضحايا أيضاً شبكة من الأطباء العاميين والأخصائيين، بمن فيهم علماء النفس.<sup>(٥٨)</sup>

٨٦- كذلك، أدت الإجراءات في بعض الحالات إلى محاكمات غيابية.<sup>(٥٩)</sup> ويجيز نظام العدالة الجنائية الفرنسي المحاكمة الغيابية. وعلى الرغم من أن آلية إعادة تمثيل أحداث الجريمة في المحكمة لا يمكن أن تُرضي ضحايا العمل الإرهابي كل الرضا، فإنها تعزز الاعتراف بهم كضحايا.

٨٧- وتتص مدونة الإجراءات الجنائية الفرنسية أيضاً على نظام يقضي بأن يمتد اختصاص المحاكم الجنائية الفرنسية إلى خارج نطاق الحدود الإقليمية في أعمال إرهابية معينة مدرجة تحديداً في المواد ٦٨٩ إلى ٦٩٣. وبالاتساق مع الالتزامات بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، يتيح تنفيذ هذا الإجراء لضحايا العمل الإرهابي الواحد إمكانية الوصول المنسق إلى الإجراءات الجنائية، بصرف النظر عن جنسيتهم.

### إندونيسيا

٨٨- إن اللوائح التنظيمية المتعلقة بالشهود والضحايا ليست، عموماً، بالجديدة على النظام القانوني الإندونيسي، الذي يعترف إلى حد ما بوضع ضحايا الجرائم عموماً وبدور الشهود. انظر، على سبيل المثال، القانون رقم ١٩٨١/٨ المتعلق بمدونة الإجراءات الجنائية، والقانون رقم ١٩٩٩/٣٩ المتعلق بحقوق الإنسان، والقانون رقم ١٩٩٩/٣١ المتعلق بمكافحة الفساد،<sup>(٦٠)</sup> والقانون رقم ٢٠٠٠/٢٦ المتعلق بمحاكم حقوق الإنسان،<sup>(٦١)</sup> والقانون رقم ٢٠٠٢/٣٠ المتعلق بمفوضية القضاء على الفساد،<sup>(٦٢)</sup> ضمن تشريعات أخرى.

<sup>(٥٧)</sup> مُنح هذا الحق بموجب قانون ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ (المادة ٢-٩ من مدونة الإجراءات الجنائية).

<sup>(٥٨)</sup> يُذكر، على سبيل المثال، أن الرابطة رافقت ما يزيد على ٢٠٠ طرف مدني من الضحايا في محاكمة مدبري عدة هجمات تفجيرية وقعت في باريس في عام ١٩٩٥.

<sup>(٥٩)</sup> مثلما حدث في حالة إدانة ستة مواطنين لبيبين غيابياً في عام ١٩٩٩ في القضية UTA DC-10 (قرار محكمة الجنايات في باريس).

<sup>(٦٠)</sup> انظر المادة ٣١ من القانون رقم ١٩٩٩/٣٩ المتعلق بحقوق الإنسان، والقانون رقم ١٩٩٩/٣١ المتعلق بمكافحة الفساد.

<sup>(٦١)</sup> انظر المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٦ المتعلق بمحاكم حقوق الإنسان.

<sup>(٦٢)</sup> انظر المادة ٣٤ من القانون رقم ٢٠٠٢/٣٠ المتعلق بمفوضية القضاء على الفساد.



٨٩- ومنذ عام ٢٠٠٣، اعتمدت إندونيسيا صكين قانونيين يتصلان تحديداً بضحايا الإرهاب، وهما: القانون رقم ٢٠٠٣/١٥ المتعلق بمكافحة الأعمال الإرهابية؛ واللائحة التنظيمية الحكومية رقم ٢٤/٢٠٠٣ المتعلقة بإجراءات حماية الشهود والمحققين والمدّعين العامين والقضاة من الأعمال الإرهابية الإجرامية. ويقضي القانون رقم ٢٠٠٣/١٥ بأن توفرّ الدولة الحماية للشهود والمحققين والمدّعين العامين والقضاة وأسرهم<sup>(١٣)</sup>، ويتعيّن توفير هذه الحماية لهؤلاء الأفراد قبل المحاكمة وأثناءها وبعدها منعا لتعرضهم لأيّ أضرار تتال من سلامتهم البدنية والعقلية ومن ممتلكاتهم<sup>(١٤)</sup>.

٩٠- وفي الوقت الراهن، لا يوجد في مدونة الإجراءات الجنائية أيّ تعريف محدّد لمصطلح "الضحايا". إذ تقتصر المدونة على تعريف "الشهود" بوصفهم الأشخاص الذين يستطيعون الإدلاء بشهادة بشأن فعل إجرامي تعرّضوا له أو سمعوا عنه أو شاهدوه. ومع ذلك، تعترف المدونة بمفهوم رد الحق ورد الاعتبار فيما يتعلق بأيّ فعل إجرامي يجرى بشأنه القبض على المتهمين واحتجازهم ومحاكمتهم أمام المحكمة ثم تبرأ ساحتهم في القرار النهائي التي تتوصل إليه المحكمة.

٩١- ويرد تعريف الضحايا في المادة ١-٢ من القانون رقم ١٣/٢٠٠٦، المتعلق بحماية الشهود والضحايا، بوصفهم "الأفراد الذين لحقهم ضرر بدني وعقلي و/أو تكبدوا خسارة اقتصادية جراء انتهاك للقوانين الجنائية". وعلى الرغم من أنّ أهداف هذا القانون تقتصر على "توفير الشعور بالأمان للشهود و/أو الضحايا عند إدلائهم بالشهادة في إحدى جلسات المحكمة"<sup>(١٥)</sup>، فإنّ المادة ٣ منه تنص على أنّ هذه الحماية تستند إلى احترام الكرامة والقيمة المتأصلين في كل الأشخاص، وشعورهم بالأمان، ووصولهم إلى العدالة، وتحررهم من التمييز، وحققهم في إرجاء تنفيذ الحكم. ولا يميّز هذا القانون بين الشهود أو بين الضحايا على أساس جنسيتهم. وبناء على ذلك، وبوجه عام، يمكن اعتبار المواطنين الإندونيسيين أو المواطنين الأجانب شهوداً و/أو ضحايا لأغراض القانون.

٩٢- ولا ينبغي أن يكون الدعم الموفّر لضحايا الأعمال الإرهابية مقصوراً على التدابير القضائية؛ فتوسيع نطاق الاعتراف مهم اجتماعياً، وهذا ما يعتمد على الإرادة السياسية. ففي الحادث التفجيري الذي وقع في جزيرة بالي في عام ٢٠٠٢، عملت الحكومة الإندونيسية بدعم ومساعدة من حكومات ومنظمات دولية على الاستجابة فوراً لمقتضيات الحادث، بما في ذلك بتحديد أماكن الناجين وجلبهم إلى بر الأمان، ونقلهم إلى أقرب المرافق الطبية بأيّ وسيلة متاحة. ومدّت منظمات غير حكومية ومتطوعون من جميع قطاعات المجتمع، ومنهم سواح، يد المساعدة أيضاً في المستشفيات لتمرير الضحايا الجرحى ومواساتهم. ووفّرت للضحايا وأفراد أسرهم والمتأثرين بحادث التفجير احتياجاتهم الأساسية، كالمأكل والملبس والمأوى، وأتيحت لهم المشورة لتخفيف آثار الصدمة النفسية. وشيّد في موقع أندية "ساري" المدمّرة في بالي نصب تذكاري للذين فقدوا أرواحهم في حادث التفجير. وشهدت بالي مأساة مماثلة في عام ٢٠٠٥. وتقام كل سنة في الموقع مراسم إحياء ذكرى الحادثين.

## كينيا

٩٣- ليس لدى كينيا أيّ تشريعات بشأن الإرهاب وتعتمد، بالتالي، على أحكام المدونة الجنائية من أجل المحاكمة على الجرائم المتصلة بالإرهاب. أما ضحايا الجريمة فمعترف بهم في مدونة الإجراءات

(١٣) انظر المادة ٣٣ من القانون رقم ٢٠٠٣/١٥ المتعلق بمكافحة الأعمال الإرهابية.

(١٤) انظر المادة ٣٤ من القانون رقم ٢٠٠٣/١٥ المتعلق بمكافحة الأعمال الإرهابية.

(١٥) انظر المادة ٤ من القانون رقم ٢٠٠٦/١٣ المتعلق بحماية الشهود والضحايا.

الجنائية، خصوصا في محاكمات القتل العمد، حيث تتاح للمتضررين فرصة مخاطبة المحكمة لشرح كيفية تضررهم من الجريمة. ولأغراض بيانات توضيح الآثار على الضحية، تُعرّف المادة ٣٢٩ ألف من المدونة "الضحايا"، عندما تسفر الجريمة عن وفاة أي شخص أو إصابته بضرر جسدي فعلي، كما يلي:

"الضحية من أفراد الأسرة"، فيما يتعلّق بجريمة أدت بشكل مباشر إلى وفاة ضحية أساسية، يُقصد بها أي شخص كان وقت ارتكاب الجريمة فردا من أفراد الأسرة المباشرة للضحية الأساسية [...];

"الفرد من أفراد الأسرة المباشرة للضحية الأساسية" يُقصد به:

- (أ) زوج(ة) الضحية؛
- (ب) زوج(ة) الضحية بحكم الواقع، وقد مضى عامان على الأقل على معايشة هذا الشخص للضحية معايشة الأزواج؛
- (ج) والد الضحية أو والدتها أو الوصي عليها أو زوج أمها أو زوجة أبيها؛
- (د) ابن(ة) الضحية أو ابن(ة) زوجها أو أي طفل آخر تكون الضحية الوصي عليه؛
- (هـ) شقيق الضحية أو شقيقتها أو ابن أو ابنة زوج أمها أو زوجة أبيها من زواج سابق؛

"الضرر الشخصي" يُقصد به الضرر الجسدي الفعلي أو المرض العقلي أو الصدمة العصبية؛

"الضحية الأساسية"، فيما يتعلّق بجريمة ما، يُقصد بها:

- (أ) الشخص الذي ارتكبت الجريمة في حقه؛
- (ب) أي شخص كان شاهدا على حادث العنف الفعلي أو المهدّد به، أو على الوفاة أو إلحاق الضرر الجسدي ذي الصلة، وقد أصابه ضرر شخصي كنتيجة مباشرة للجرم؛

"الضحية" يُقصد بها الضحية الأساسية أو أي ضحية من أفراد الأسرة.

#### منغوليا

٩٤- تُعرّف المادة ٤٢-١ من قانون الإجراءات الجنائية المنغولي الضحية أو المجني عليه بوصفه "أي شخص أصيب بضرر معنوي أو بضرر في ممتلكاته جراء جريمة ما". وبحسب المادة ٥-١-٩، يجوز للضحايا وممثليهم الاشتراك في المحاكمات الجنائية، جنبا إلى جنب مع المشتبه به والمتهم والمدعى عليه والمدان وممثليهم القانونيين ومحامي الدفاع والمدعى عليه بالحق المدني والمدعى بالحق المدني (الذي قد يكون الضحية في الوقت نفسه). وإذا كان المجني عليه متوفّي أو عاجزا عن التعبير عن رغباته أو كان قاصرا، كان لأحد أقربائه الحق في المشاركة في الإجراءات.<sup>(١٦)</sup> وتنص المادة ١٨-١ على حق الضحايا (وحق غيرهم من المشاركين في الإجراءات أيضا) في تلقي المساعدة القانونية.

<sup>(١٦)</sup> انظر المادة ٢٣-١ من قانون الإجراءات الجنائية المنغولي.

## بيرو

٩٥- تعترف التشريعات الجنائية في بيرو بحقوق جميع الضحايا دون أي تمييز مبني على طبيعة الجريمة التي جعلت منهم ضحايا. وتسري المدونة الجنائية لعام ١٩٩١ ومدونة الإجراءات الجنائية لعام ١٩٤٠ على الغرض المدني (*objeto civil*) من الإجراءات الجنائية البيروفية. واستناداً إلى هذه القواعد، يفي نظام الإجراءات الجنائية البيروفي بإحدى وظائفه الأساسية، وهي حماية الضحايا وضمان الانتصاف المدني لحقوقهم التي انتهكتها الجريمة المرتكبة. ويُنظم الكتاب السادس من المدونة الجنائية لعام ١٩٩١ الانتصاف المدني (*Reparación Civil*) ومسائل تبعية أخرى. وتقضي المادة ٩٢ من الكتاب السادس بأن يتقرر الانتصاف المدني مع العقوبة التي يُحكم بها، ما يعني أن ينطق القاضي بالحكم، أخذاً في الاعتبار حجم الضرر والمعاناة الناجمين عن الجريمة المرتكبة. ونتيجة لذلك، لا تؤدي كل الجرائم إلى الحكم بعقوبة ما فحسب، بل تُقرر أيضاً المسؤولية المدنية لمرتكبها. وإضافة إلى ذلك، تحدّد المادة ٩٣ نطاق المسؤولية المدنية، بما في ذلك (أ) إعادة السلع و(ب) تعويض الأضرار.

٩٦- وبهذا الصدد، شرح قانون السوابق القضائية للمحكمة العليا في بيرو، الذي أنشئ في جلسة المحكمة بكامل هيئتها رقم 6-2006-CJ.116، أن "الإجراءات الجنائية الوطنية التي تنظمها مدونة الإجراءات الجنائية، تجمع بين المطالبة الجنائية والمطالبة المدنية. وبالتالي، تفي الإجراءات الجنائية بكل الأهداف الجنائية والمدني. وتتص المادة ٩٢ من المدونة الجنائية نصاً قطعياً، ويتجاوز الوفاء بهذه الأهداف حدود مصلحة الضحية - على أن للضحايا الحق في التعويض عما أصابهم من أضرار جرّاء ارتكاب الجريمة، بينما تكون للنائب العام صلاحية توجيه اتهامات جنائية إلى الجناة المزعومين، وفق ما تنص عليه المادة ١ من القانون الأساسي (*Ley Orgánica*).

٩٧- ومدونة الإجراءات الجنائية لعام ١٩٤٠، التي تعتمد بصورة أساسية نظام التحقيق والتحري ولا تزال نافذة المفعول في أجزاء من أرض الوطن، تُقيّد دور المجني عليه في الإجراءات الجنائية المتصلة برد الحق. وتشترط لهذا الغرض أن يكون هناك اعتراف رسمي مسبق بالمجني عليه كطرف مدني. وبحسب ما تنص عليه المادة ٥٤، لا يجوز أن يشمل الطرف المدني سوى الطرف المتضرر، وأصوله أو فروعه، والزوج أو الزوجة، وأخوته وأخواته، وأقربائه حتى الدرجة الثانية، وأبويه أو أولاده بالتبني أو الوصي أو الأوصياء عليه. ويجوز للذين لا يمارسون حقوقهم شخصياً أن يمثلهم وكيل قانوني. وفي هذه الحالة، يؤدي المجني عليه دوراً ثانوياً في الإجراءات الجنائية. ومع تنفيذ مدونة الإجراءات الجنائية الجديدة لعام ٢٠٠٤، حدثت نقلة باتجاه إنشاء نظام شامل لحماية الضحايا في إطار النموذج الجديد القائم على نظام المحاكمة الحضورية.<sup>(٦٧)</sup>

٩٨- ولا تكفي التشريعات الجنائية الحالية للاعتراف الفعّال بحقوق الضحايا. لذا، قد يكون من المستصوب أن تُنظّم هذه الحقوق على المستوى الإداري، مثلما جرى في العديد من بلدان المنطقة.

٩٩- وبعد مرور ما يزيد على ٢٠ سنة من العنف في بيرو، أنشئت لجنة الحقيقة والمصالحة بموجب حكم إداري. وأوصت هذه اللجنة في تقريرها الختامي بأن تنفذ الدولة خطة التعويض الكاملة لضحايا الإرهاب، التي اعتمدت في تموز/يوليه ٢٠٠٥. وستتولى اللجنة الرفيعة المستوى المتعددة القطاعات (*Comisión Multisectorial de Alto Nivel*) مسؤولية هذه الخطة ومسؤولية إجراءات الدولة وسياساتها في عدة

(٦٧) انظر مدونة الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٤، الجزء ٢-٣.

مجالات: السلم، والتعويض الجماعي، والمصالحة الوطنية، فضلا عن برامج خطة التعويض الكاملة وتسيق هذه الخطة والإشراف عليها. وتشمل هذه البرامج ما يلي:

- برنامج تعويض الحقوق المدنية؛
- برنامج التعويض في مجال التعليم؛
- برنامج التعويض في مجال الرعاية الصحية؛
- برنامج التعويض الجماعي؛
- برنامج التعويض الرمزي؛
- برنامج تعزيز وتيسير الوصول إلى المسكن؛
- برامج أخرى يمكن أن تحظى بموافقة اللجنة المتعددة القطاعات، كبرنامج التعويض الاقتصادي للضحايا المسجلين في السجل الفردي.

١٠٠- والضحايا هم، وفقا لإطار الخطة الشاملة لجبر الأضرار،<sup>(٧٨)</sup> أفراد أو مجموعات من الناس عانوا من أفعال انتهكت فيها معايير حقوق الإنسان، كالاختفاء القسري أو الاختطاف أو الإعدام خارج نطاق القضاء أو القتل العمد أو التشريد القسري أو الاحتجاز التعسفي أو التجنيد القسري أو التعذيب أو الاغتصاب أو الوفاة، وهم أيضا أقرباء الذين قُتلوا أو أعلن أنهم مفقودون أثناء الفترة الممتدة من أيار/ مايو ١٩٨٠ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. يضاف إلى ذلك أن الضحايا غير المشمولين بالخطة الشاملة لجبر الأضرار ويدعون بالحق في التعويض، يحتفظون دائما بحقوقهم في اللجوء إلى المحاكم. وأخيرا، لا يُعتبر أعضاء المنظمات التخريبية ضحايا ولا يستفيدون بالتالي من البرامج الآتية الذكر. وتعتبر الخطة الشاملة أن المستفيدين هم الضحية، وأسرة الضحية، أو المجموعات التي عانت من انتهاكات لحقوقها الإنسانية كأفراد، والذين لحقهم ضرر في بنيانهم الاجتماعي جراء انتهاك حقوقهم الجماعية. ويتلقى هؤلاء، والحالة هذه، بعض الاستحقاقات من الخطة الشاملة لجبر الأضرار وفق ما توصي به لجنة الحقيقة والمصالحة.

١٠١- ووفقا لإطار الخطة الشاملة لجبر الأضرار، يُعتبر الأشخاص التالي بيانهم مستفيدين أفرادا:

- أقرباء الضحايا المختفين أو المتوفين: ويشملون الزوج(ة) أو الشريك(ة) والأولاد والأبوين.
- الضحايا المباشرون: ويشملون المشردين، والأبرياء الذين سُجنوا، وضحايا التعذيب، وضحايا الاغتصاب، والرهائن. كما يشملون أفراد القوات المسلّحة وأفراد الشرطة الوطنية في بيرو وأعضاء لجان الدفاع والسلطات المدنية الذين جُرحوا أو أُصيبوا بين أيار/مايو ١٩٨٠ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ جراء أفعال منتهكة لحقوق الإنسان.
- الضحايا غير المباشرين: ويشملون أطفال الاغتصاب، والذين أُدمجوا في لجنة دفاعية كقصر، والذين اعتُبروا خطأ هاربيين من العدالة بسبب الإرهاب والخيانة، وغير الموثقين.

<sup>(٧٨)</sup> أنشئت بموجب القانون ٢٨٥٩٢ الذي نُشر في جريدة بيرو الرسمية (*El Peruano Official Gazette*) في ٢٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٥. انظر أيضا العنوان الخامس من المرسوم الأعلى رقم 015-2006-JUS، الذي يُقر القواعد القانونية رقم ٢٨٥٩٢، التي نُشرت في جريدة بيرو الرسمية في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

١٠٢- ويتألف المستفيدون الجماعيون من:

- مجتمعات الفلاحين والسكان الأصليين وغيرها من المراكز السكانية المتضررة من العنف، وتتميز بخصائص معينة مثل: كثرة الانتهاكات الفردية، والتدمير، والتشرد، وكسر أو شرخ المؤسسات العامة، وفقدان البنية التحتية الأسرية و/أو فقدان البنية التحتية المجتمعية.
- المجموعات المنظمة من المشردين غير العائدين القادمين من المجتمعات المحلية المتأثرة في مواقع إدماجهم.

١٠٣- وتعطى الأولوية للضحايا الأيتام والمسنين والأرامل والمعوقين. وسيجري تنفيذ الخطة الشاملة لجبر الأضرار في هيئات الدولة على مستوى الوزارات والحكومات الإقليمية والحكومات المحلية والكيانات التي يجري تعيينها.

#### إسبانيا

١٠٤- التعريف العام للضحايا، في إسبانيا، هو الأفراد أو الأشخاص الاعتباريون الذين أصيبوا بضرر في حقوقهم التي يحميها القانون، وأهمها الحياة والسلامة البدنية والعقلية والممتلكات والشرف والحرية. ويجب أن يكون مفهوم الضحية متصلاً بالافتراض بأن الأضرار راجعة إلى تصرفات بشرية مبيّنة في المدونة الجنائية، وكذلك عندما تكون هذه الأضرار ناجمة عن حوادث عائدة إلى عوامل بشرية أو آلية أو طبيعية. ولم يكن في مدونة الإجراءات الجنائية إشارة صريحة إلى الضحايا حتى جاءت بها التعديلات الأخيرة.

١٠٥- وقد صدقت إسبانيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ على الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم العنف، التي وضعها مجلس أوروبا. وفي الوقت نفسه، بدأت الحكومة وسلطاتها تظهر مزيداً من الفهم لاحتياجات الضحايا.<sup>(١٩)</sup>

١٠٦- وبالقانون الجديد ٢٩/٢٠١١ المتعلق بالاعتراف بضحايا الأعمال الإرهابية وتزويدهم بالحماية الكاملة، المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ والذي بدأ نفاذه في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، يجمع المشرع الإسباني في صك معياري واحد التشريعات التي كانت قائمة من قبل ولكن بصورة متفرقة. ولكي تُنفذ أحكام القانون ٢٩/٢٠١١، لا بد من أن توضع مجموعة حصرية من اللوائح التنظيمية، وفق ما ينص عليه القانون نفسه، وذلك في غضون ستة أشهر من بدء نفاذه. ومقارنة بالتشريعات السابقة، ينص القانون ٢٩/٢٠١١ على زيادة كمية ونوعية في ما يحق لضحايا الأعمال الإرهابية من المساعدة والدعم والتكريم وتدابير الحماية. ويُطبّق هذا القانون بأثر رجعي ويشمل الذين وقعوا ضحية أعمال إرهابية من عام ١٩٦٠ فصاعداً. وفي هذا القانون الجديد، يعطي المشرع الإسباني ضحايا الأعمال الإرهابية أهمية سياسية بالاعتراف بهم صراحة بوصفهم رموزاً لدفاع دولة سيادة القانون الديمقراطية عن نفسها في مواجهة الخطر الإرهابي. وهو يعتبر أيضاً أن ضحايا الإرهاب هم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛ وهذه سمة تُعزّز وضع الضحايا القانوني وتنشئ واجبات قانونية ملزمة للدولة لتكون مسؤولة عن ضمان جبر

<sup>(١٩)</sup> كان القانون ٣٥/١٩٩٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر والمتعلق بتقديم العون والمساعدة إلى ضحايا جرائم العنف وجرائم انتهاك الحرية الجنسية، علامة فارقة على طريق تطوير تشريعات الدولة دعماً للضحايا. وهذا القانون لا يراعي فحسب مبدأ التضامن، معتمداً تعريفاً واسعاً للضحية (بما في ذلك الضحايا المباشرين وغير المباشرين)، بل إنه يضع أيضاً حجر الأساس لتنفيذ حق الحصول على المعلومات، ولتوفير المساعدة الضرورية لضحايا الإجمام، وهو ما كان بعد ذلك بسنوات موضع تنظيم أوسع وأمتن فيما يتعلق بضحايا ما يُعرف بالعنف الجنساني. ولا ريب في أن هذا القانون هو، بالمعايير الراهنة، قانون مقتضب ولا يخلو من الثغرات، ولكن يجب التسليم بأهميته للأغراض المبينة أعلاه.

الضرر بالكامل. ويسعى هذا القانون إلى تزويد الضحايا بدعم مكتمل ويهتدي بمبادئ الذاكرة والكرامة والعدالة والصدق.

١٠٧- وعلى مستوى الاتحاد الأوروبي، وفي وضع أحكام معاهدة أمستردام المتعلقة بإنشاء منطقة حرية وأمن وعدالة، والمجلس الأوروبي في تامبيري، من الأهمية بمكان الإحاطة علماً بأن القرار الإطارى الذي اتخذته المجلس الأوروبي في عام ٢٠٠١ ألهم العديد من أحكام القانون ٣٨ / ٢٠٠٢، الذي عدل مدونة الإجراءات الجنائية. ويتوخى مشروع قانون بشأن الإجراءات الجنائية قُدِّم إلى مجلس الوزراء في تموز/ يوليه ٢٠١١ تضمين القانون التشريعي الإسباني كل جوانب القرار الإطارى الآنف الذكر.

#### جمهورية تنزانيا المتحدة

١٠٨- إنَّ قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٢ لا يُعرِّف ضحايا الإرهاب، كما لا يوجد تعريف للضحايا في القانون الإجرائي (قانون الإجراءات الجنائية). ونتيجة لذلك، تُعرِّف المحاكم الضحايا إمَّا تعريفاً واسعاً ليشملوا الأشخاص المتأثرين مباشرة بالجرائم، كأن يكون ذلك بفقدانهم الحياة أو أحد الأطراف، ومُعاليهم، وإمَّا تعريفاً أضيق بحيث لا يشملون سوى المتأثرين مباشرة، تبعاً للحالة.

١٠٩- ولم تحاكم تنزانيا أحداً على ارتكاب أعمال إرهابية. فمرتكبو الهجوم التفجيري على سفارة الولايات المتحدة في دار السلام في آب/أغسطس ١٩٩٨ نُقلوا إلى الولايات المتحدة، إذ اعتبر أن التفجير ارتُكب على أرض الولايات المتحدة.

#### هولندا

١١٠- على الرغم من أن القانون الهولندي لا يتضمّن أيّ أحكام تتصل تحديداً بضحايا الأعمال الإرهابية، فهناك عدة تشريعات مخصصة تحديداً للضحايا عموماً، مثل قانون "تيروي" الخاص بالضحايا لعام ١٩٩٢ وقانون حقوق الضحايا لعام ٢٠٠٩<sup>(٧٠)</sup>.

#### المملكة المتحدة

١١١- يأخذ نظام العدالة الجنائية في إنكلترا وويلز<sup>(٧١)</sup> بنهج المحاكمة الحضورية. وخلال العقد الماضي، شهدت الشرطة ودائرة الادعاء الملكية والمحاكم تحولاً حاسماً نحو الاعتراف بدور الضحايا الأساسي في عملية العدالة الجنائية.

وعندما يقع حادث إرهابي تنجم عنه وفاة، يكون جزء من رد الفعل الأولي للشرطة هو تبيين هوية الضحايا وأسرههم. ثم تقوم الشرطة، بعد تبيين هوياتهم، بتعيين ضابط أو أكثر للاتصال بالأسر<sup>(٧٢)</sup>. ولهذا الضابط عدة وظائف تشمل ما يلي:

<sup>(٧٠)</sup> للمزيد من المعلومات بشأن هذين القانونين، انظر الفقرتين ٢٠٧ و٢٠٨ من هذا المنشور.

<sup>(٧١)</sup> يختلف النظام في إنكلترا وويلز عن نظام إيرلندا الشمالية ونظام اسكتلندا. ولدى كل ولاية قضائية قانونها الخاص ومسؤولوها القانونيون وقضااتها ومحاكمها وممارساتها. ولئن كانت بعض القوانين التشريعية، مثل القانون المتعلق بالإرهاب لعام ٢٠٠٠، مصممة لتكون نافذة المفعول في جميع الولايات القضائية في المملكة المتحدة، فإن ذلك يتحقق (في العديد من الحالات) بتضمينها أجزاء ومواد تتناول تحديداً إيرلندا الشمالية وأو اسكتلندا. والولايات القضائية الثلاث الأنفة الذكر هي الولايات القضائية الرئيسية.

<sup>(٧٢)</sup> للوقوف على دور ضابط الاتصال بالأسر، انظر التوجيه الموجود في الموقع الشبكي التالي الخاص برابطة كبار ضباط الشرطة: [www.acpo.police.uk/document/criminaljustice/2009/200909CJUFL001.pdf](http://www.acpo.police.uk/document/criminaljustice/2009/200909CJUFL001.pdf).

- توفير معلومات للأسرة بموافقاتها بانتظام بأخر التطورات؛
- معالجة أيِّ مخاوف ومشاكل قد تنتاب الأسرة بخصوص سلامتها، وتيسير حمايتها إذا لزم الأمر؛
- إسداء المشورة المناسبة للأسرة؛
- حماية الأسرة من تطفل وسائط الإعلام بدون ترخيص؛
- تيسير الوصول إلى الخدمات الطبية وخدمات الدعم، إذا كانت الأسرة بحاجة إليها.

ويظل ضابط الاتصال بالأسر يوفر المعلومات والمشورة والمساعدة للضحايا وأسره طيلة فترة التحقيقات التي تجريها الشرطة وأي ملاحقة قضائية تليها.

١١٢- وعند انتهاء تحقيقات الشرطة (أو أثنائها في بعض الحالات)، تُبث دائرة الادعاء الملكية، وهي دائرة الادعاء العام الرئيسية لإنكلترا وويلز، فيما إذا كانت ستوجه الاتهام إلى المشتبه فيهم وتبدأ بالتالي في الإجراءات الجنائية. ويرأس دائرة الادعاء الملكية مدير النيابة العامة، الذي يمارس وظائفه بصفة مستقلة ولكن تحت إشراف النائب العام. والنائب العام مسؤول أمام البرلمان عن عمل دائرة الادعاء. ولا تلاحق دائرة الادعاء الملكية قضائياً أي قضية ما لم يوجد من الأدلة ما يكفي لتوفير احتمال واقعي بالتوصل إلى الإدانة وما لم تكن الملاحقة تخدم الصالح العام. وتجري دائرة الادعاء الملكية الملاحقات القضائية الناتجة عن قراراتها بتوجيه الاتهام، بما فيها القرارات المتعلقة بالجرائم الإرهابية.<sup>(٧٢)</sup> وتتولى معالجة قضايا الإرهاب شعبة مكافحة الإرهاب في دائرة الادعاء.

١١٣- وأثبت هذا التحول نحو الاعتراف بالضحايا وحقوقهم بإصدار مدونة الممارسات الخاصة بضحايا الجريمة، التي بدأ نفاذها في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وزوّدت الضحايا في القضايا الجنائية بحق الحصول على خدمات معيّنة كحد أدنى. ولم يشمل تعريف "الضحية" الوارد في المدونة الأقرباء المفجوعين. ومن الخدمات الموفّرة بموجب هذه المدونة إمكانية الاتصال المباشر بدائرة الادعاء الملكية.

١١٤- وفي عام ٢٠٠٧، بدأ العمل بمخطط للاهتمام بالضحايا. وبموجب هذا المخطط، يعقد المدعون العامون، في بعض الحالات التي تحدث فيها وفاة، اجتماعات للأسر المفجوعة. والغرض من هذه الاجتماعات هو شرح دور دائرة الادعاء الملكية، والأساس القانوني لأي اتهامات، والإجراءات القضائية، وسير القضية، ومخطط "بيان الضحية الشخصي" المشروح أدناه بالتفصيل.

١١٥- ومنذ بدء العمل بالمدونة ومخطط الاهتمام بالضحايا، أكدت دائرة الادعاء إضافياً في معاييرها الأساسية للجودة<sup>(٧٤)</sup> على مركزية وأهمية الضحايا وحقوقهم. وتحدد هذه المعايير الأساسية للجودة، البالغ عددها ١٢، الأعمال الأساسية للدائرة وتبين الطريقة التي ينبغي أن تدار بها تلك الأعمال. وينص المعيار ٧ من هذه المعايير على أن تجري الدائرة تقييماً لاحتياجات الضحايا والشهود، وتبقيهم على علم بسير القضية وتطلب الدعم المناسب (أوامر من المحكمة وما شابه ذلك) لمساعدتهم على الإدلاء بشهادتهم على أفضل وجه ممكن.<sup>(٧٥)</sup> وينص المعيار ٨ على أن تعلّل الدائرة قراراتها للضحايا عندما تردّ دعاوى أو تُدخل تعديلات جوهرية على الاتهامات.<sup>(٧٦)</sup>

<sup>(٧٢)</sup> يُعرف القانون عدداً من الجرائم الإرهابية.

<sup>(٧٤)</sup> انظر [www.cps.gov.uk/publications/core\\_quality\\_standards/](http://www.cps.gov.uk/publications/core_quality_standards/)

<sup>(٧٥)</sup> انظر [www.cps.gov.uk/publications/core\\_quality\\_standards/standard\\_7](http://www.cps.gov.uk/publications/core_quality_standards/standard_7)

<sup>(٧٦)</sup> انظر [www.cps.gov.uk/publications/core\\_quality\\_standards/standard\\_8](http://www.cps.gov.uk/publications/core_quality_standards/standard_8)

١١٦- وأصدرت دائرة الادعاء الملكية مؤخرا، بالاستناد إلى المعايير الأساسية للجودة، مدونة محدثة للممارسات الخاصة بضحايا الجريمة.<sup>(٧٧)</sup> وتُعرف المدونة المحدثة "الضحية" تعريفاً أوسع من التعريف السابق لتشمل أي شخص قُدّم أو قُدّم باسمه إلى الشرطة، في إطار المعيار الوطني لتسجيل الجرائم، ادعاء بأنه تعرّض مباشرة لتصرّف جنائي. ويندرج ضمن هذا التعريف أيضاً الأقرباء أو شركاء الحياة المفجوعون في حالات القتل، والوالدان عندما تكون الضحية الرئيسية الابن أو الابنة، وضباط الشرطة، والأسرة، والمتحدث باسم الأسرة، والمنشآت التجارية التي لديها جهة اتصال مسماة.

١١٧- وتشمل الخدمات التي توفّر للضحايا بموجب المدونة اتصال المدعي العام مباشرة بالضحايا (إما كتابيا وإما هاتفيا) في الظروف التالية: عند اتخاذ قرار اتهام؛ وعند إيقاف الاتهام أو سحبه؛ وفي حال عدم تقديم أدلة؛ وفي حال إدخال تعديلات جوهرية على الاتهام. ويجب أن يعرض المدعي العام على الضحية الاجتماع إليها في الحالات المنطوية على وفاة أو على جرائم كراهية. وهذا الاجتماع هو للأغراض ذاتها المبيّنة في مخطط الاهتمام بالضحايا (انظر الفقرة ١١٤ أعلاه). ولكنّ المدونة تنص أيضاً على جواز إجراء مثل هذا الاجتماع في أي حالة أخرى إذا رأى المدعي العام أنّ من المناسب إجراء مثله. وتضع المدونة حدوداً زمنية لهذه الاتصالات وتتاح بموجبها خدمات عاجلة للضحايا والشهود الذين يُعتبر أنهم مستضعفون أو خاضعون للتخويف.

١١٨- وخلاصة القول إنه عندما تنطوي الحالة على وفاة أو تتعلّق بوفاة، تُعرض عادة على الأسرة المفجوعة خدمات أحد ضباط الاتصال بالأسر، وإمكانية الاتصال مباشرة بدائرة الادعاء الملكية، وفرصة الاجتماع إلى محامي المراجعة التابع لدائرة الادعاء لكي يشرح لهذه الأسرة ماهية الاتهامات والعملية القضائية وسيرها والخيارات المتاحة.

١١٩- ومثلما سبق القول، فإنّ أحد أغراض هذه الاجتماعات هو شرح "بيان الضحية الشخصي". ويمكن أن يُدلي الضحية بهذا البيان (متى كان قادراً على ذلك) أو يمكن أن يُدلي به أحد أفراد الأسرة. ويتيح هذا البيان فرصة الرواية للمحكمة كيف أثّرت الجريمة أو وفاة فرد الأسرة على الضحية وأسرتها. وينبغي أن يخلو البيان من أيّ إشارة إلى العقوبة القضائية التي يرى الضحية أنها مناسبة. والإدلاء بهذا البيان أمر طوعي ولكن متى أدلي به يصبح جزءاً من ملف القضية ويُعرض، في حال إدانة المدعي عليه، على القاضي والدفاع والادعاء قبل النطق بالعقوبة التي سيحكم بها على المدعي عليه.

١٢٠- ويظلّ الالتزام بإبقاء الضحايا على علم سارياً أثناء المحاكمة. وقد استخدمت شعبة مكافحة الإرهاب، في القضايا المتعلقة بحوادث مهمة، محاكم افتراضية ومواقع شبكية محمية بكلمات سر لإبقاء الضحايا على علم.<sup>(٧٨)</sup> وعلاوة على ذلك، تبث شعبة مكافحة الإرهاب إلى كل من الضحايا، في غضون ٢٤ ساعة من صدور الحكم في القضية، برسالة تبلغهم فيها بالنتيجة.

١٢١- ويتجلى التحول نحو الاعتراف بالضحايا ومصالحهم وحقوقهم أيضاً في قواعد الإجراءات الجنائية التي يجب أن تطبقها جميع المحاكم الجنائية في إنكلترا وويلز.<sup>(٧٩)</sup> ويتعيّن على القضاة أن يديروا القضايا الجنائية بفعالية لتحقيق الهدف الأهم، ألا وهو معالجتها معاملة عادلة.<sup>(٨٠)</sup> وتشير هذه القواعد إلى أنّ معالجة أي قضية معاملة عادلة تقتضي (ضمن أشياء أخرى) احترام مصالح الشهود والضحايا وإبقاءهم على علم بسير القضية.<sup>(٨١)</sup>

<sup>(٧٧)</sup> يوجد جدول بالمحتويات مزوّد بروابط موصّلة إلى مختلف فروع هذه الوثيقة في الموقع التالي: [www.cps.gov.uk/legal/d\\_to\\_g/direct\\_communication\\_with\\_victims](http://www.cps.gov.uk/legal/d_to_g/direct_communication_with_victims).

<sup>(٧٨)</sup> انظر المثل اللاحق المتعلّق بالمحاكمة ٧/٧.

<sup>(٧٩)</sup> توجد قائمة بالروابط الموصّلة إلى هذه القواعد في الموقع التالي: [www.justice.gov.uk/criminal/procrules\\_fin/rulesmenu](http://www.justice.gov.uk/criminal/procrules_fin/rulesmenu).

<sup>(٨٠)</sup> الهدف الأهم مشروع في قواعد الإجراءات الجنائية، ١- (١).

<sup>(٨١)</sup> قواعد الإجراءات الجنائية، ١- (٢)(د).



١٢٢- ولا تميّز القواعد والمدونات والتوجيهات المبينة أعلاه بين ضحايا جرائم الإرهاب وأيِّ ضحايا آخرين. ولكنَّ شعبة مكافحة الإرهاب بنّت عليها ووضعت إجراءات محدّدة للتعامل مع الضحايا والشهود في قضايا الإرهاب.

#### الولايات المتحدة الأمريكية

١٢٣- لا يوجد في القانون الاتحادي للولايات المتحدة تعريف منفرد لضحية الإرهاب. بل يجب الجمع بين تعريف جريمة الإرهاب وتعريف مصطلح ضحية الإجرام للتوصّل إلى تعريف لضحية الإرهاب.

١٢٤- وتستخدم الولايات المتحدة تعاريف للإرهاب تختلف باختلاف الأغراض. وهكذا، تستخدم وزارة الخارجية تعريفاً واحداً لأغراض التقارير والإحصاءات، بينما تأخذ وزارة العدل بتعاريف مختلفة لأغراض العدالة الجنائية. ويوجد تداخل كبير بين التعاريف، وبالتالي لا يحدث تضارب إلا في عدد قليل من الحالات.

١٢٥- وتُعيّن القوانين الوضعية المتعلقة بالجرائم بين الإرهاب المحلي (داخل الولايات المتحدة) والإرهاب الدولي. ويقصد بمصطلح "الإرهاب الدولي" الأعمال التي:

(أ) تنطوي على أفعال عنيفة أو أفعال تُعرّض الحياة البشرية للخطر وتشكّل انتهاكاً للقوانين الجنائية في الولايات المتحدة أو أيّ دولة أخرى، أو تشكّل انتهاكاً جنائياً لو ارتكبت ضمن نطاق اختصاص الولايات المتحدة أو نطاق اختصاص أيّ دولة؛ و

(ب) تستهدف على ما يبدو:

١' تخويف سكان مدنيين أو الضغط عليهم؛ أو

٢' التأثير على سياسة حكومة ما بالتخويف أو الإكراه؛ أو

٣' التأثير على تصرف حكومة ما بالتدمير على نطاق واسع أو الاغتيال أو الاختطاف؛ و

(ج) تحدث بصورة رئيسية خارج نطاق الاختصاص الإقليمي للولايات المتحدة، أو تتجاوز الحدود الوطنية من حيث الوسائل التي تُنجز بها، أو الأشخاص المراد على ما يبدو تخويفهم أو الضغط عليهم، أو المكان الذي يعمل به مرتكبوها أو يلتمسون اللجوء إليه (...)<sup>(٨٢)</sup>

وعملاً بالبند ٢٣٢١(١) من العنوان ١٨ من مدونة الولايات المتحدة (18 U.S.C. § 2331(1))، يُعرّف الإرهاب المحلي تعريفاً مماثلاً للإرهاب الدولي ولكنه ينطوي على أفعال تحدث بصورة رئيسية ضمن الاختصاص الإقليمي للولايات المتحدة.

١٢٦- وتوجد أيضاً عدة تعاريف قانونية لمصطلح "ضحية الإجرام" تختلف باختلاف الأغراض. فللمطالبة بالحقوق أثناء الملاحقة القضائية، ينص قانون حقوق ضحايا الإجرام، العنوان ١٨ من مدونة الولايات المتحدة، البند ٣٧٧١ وما يليه (18 U.S.C. § 3771 et. seq.)، على أن ضحية الإجرام "هو شخص متضرر

<sup>(٨٢)</sup> انظر مدونة الولايات المتحدة، العنوان ١٨، البند ٢٣٣١ (18 U.S.C. § 2331).

بشكل مباشر جراء ارتكاب جريمة على مستوى الاتحاد [والإرهاب جريمة كهذه]...<sup>(٨٣)</sup> وبناء على ذلك، فلتحديد من يمكنه المطالبة بالتمتع بحقوق الضحايا أثناء الملاحقة القضائية، لا بد من النظر إلى الجريمة موضع الملاحقة القضائية ثم تحديد هوية الأشخاص الذين تضرروا بشكل مباشر جراء هذه الجريمة.

١٢٧- وتطلب قوانين الولايات المتحدة من الحكومة أن توفر خدمات إلزامية لضحايا الإجرام في القضايا الاتحادية. ويختلف تعريف الضحية لغرض الخدمات عن تعريفها لغرض الحقوق. فالضحية لغرض توفير الخدمات هي "أي شخص لحقه ضرر بدني أو عاطفي أو مالي مباشر جراء ارتكاب جريمة."<sup>(٨٤)</sup> ويبدأ مطلب توفير الخدمات بمجرد اكتشاف الجريمة، ويكون نافذ المفعول أثناء التحقيقات الأولية، قبل توجيه الاتهام بارتكاب أي جريمة.

١٢٨- وعندما تكون الضحية الأساسية متوفاة أو فاقدة الأهلية أو دون الثامنة عشرة من العمر، تسمح قوانين الولايات المتحدة بأن تطالب بحقوق هذه الضحية ضحية أخرى تمثلها، وعادة ما تكون أحد أفراد الأسرة أو ممثلاً آخر مآذونا، وأن تتلقى بالتالي الخدمات الواجب توفيرها. ولا يُعتبر ضحية أي شخص مسؤول عن ارتكاب الجريمة، حتى وإن كان هذا الشخص قد تضرر منها.

#### أوزبكستان

١٢٩- تنص المادة ٥٤ من مدونة الإجراءات الجنائية الأوزبكية لعام ١٩٩٤ على أنه "عند وجود أدلة على إصابة شخص ما بضرر معنوي أو بدني أو مالي جراء جريمة أو فعل خطر اجتماعيا ارتكبه مجنون، يُعترف بكون هذا الشخص ضحية. ويجب معالجة قرار الاعتراف هذا على أنه قرار توصلت إليه المحكمة أو قرار اتخذه مدع عام أو محقق أو ضابط تحرر." ويضيف الحكم ذاته أنه "إذا كانت الضحية حدثا أو شخصا يُعتبر بحكم القانون عاجزا، كان من حقه وجوبا أن يشارك في القضية مع ممثله القانوني أو أن يحل هذا الممثل القانوني محله."

#### باء- كفاءة وصول ضحايا الأعمال الإرهابية إلى العدالة

##### ١- اعتبارات عامة

١٣٠- على الرغم من الاعتراف المتزايد بالضحايا في الإجراءات الجنائية الوطنية، فإن حقهم في المشاركة في الإجراءات الجنائية لا يزال محدودا جدا، باستثناء الحالات التي تتوقف فيها الدعوى العامة على المبادرة من قبل الضحية.<sup>(٨٥)</sup>

١٣١- والوصول إلى العدالة حق أساسي لكل الأشخاص وفق المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في عام ١٩٦٦. ولكن العهد الدولي لا يدخل في التفاصيل إلا فيما يتعلق بالحقوق الإجرائية الأساسية التي يتعين منحها للأشخاص المتهمين.

١٣٢- ويجب معاملة ضحايا جرائم الإرهاب، وضحايا الجريمة عموما، بحنو وباحترام لكرامتهم. وينبغي أن يحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والانتصاف العاجل لقاء ما أصابهم من ضرر، وهو ما

<sup>(٨٣)</sup> انظر مدونة الولايات المتحدة، العنوان ١٨، البند ٣٧٧١ (هـ) (18 U.S.C. § 3771(e)).

<sup>(٨٤)</sup> انظر مدونة الولايات المتحدة، العنوان ٤٢، البند ١٠٦٠٧ (هـ) (٢) (42 U.S.C. § 10607(e)(2)).

<sup>(٨٥)</sup> انظر: ص ٥٧٧، Cherif M. Bassiouni, Victim's rights: international recognition.

ينبغي أن يقضي به التشريع الوطني. وينبغي إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية، عند الاقتضاء، لتمكين الضحايا من الحصول على الانتصاف من خلال إجراءات رسمية أو غير رسمية تكون سريعة ومنصفة وغير باهظة التكلفة وميسرة. وبحسب ما لوحظ من قبل في الكتيب الإرشادي بشأن تدابير العدالة الجنائية في التصدي للإرهاب،<sup>(٨٦)</sup> الذي وضعه مكتب المخدرات والجريمة، ينبغي اعتماد تدابير للاستجابة لاحتياجات ضحايا الإرهاب تأميناً لما يلي:

- إعلام الضحايا بدورهم في إجراءات العدالة الجنائية، وبطبيعة التعاون المتوقع منهم، ونطاق الإجراءات الجنائية وتوقيتها وسيرها، فضلاً عن نتائجها.
- إتاحة إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم ومراعاتها في المراحل المناسبة من الإجراءات عندما تكون مصالحهم الشخصية على المحك، دون مساس بالمتهمين وعلى نحو يتفق مع الإجراءات ذات الصلة المتبعة في نظام العدالة الجنائية الوطني.
- تقديم المساعدة المناسبة إلى الضحايا طوال مدة الإجراءات الجنائية.
- التقليل ما أمكن من مسببات انزعاج الضحايا، وحماية خصوصيتهم عند الاقتضاء، وضمان سلامتهم وسلامة أسرهم.
- حماية الضحايا من احتمالات التخويف والانتقام.
- تفادي التأخر دون مبرر في الفصل في القضايا وفي تنفيذ الأوامر أو المراسيم التي تمنح تعويضات للضحايا.
- تقديم المساعدة المادية والطبية والنفسية والاجتماعية الضرورية إلى الضحايا من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والأهلية.
- تمكين الضحايا من الحصول على رد الحق والتعويض.

١٣٣- ولا يتسنى تأمين الوصول الرسمي إلى العدالة، بصرف النظر عن الوضع المالي للضحية، ما لم تنشئ الدولة آليات للمساعدة القانونية،<sup>(٨٧)</sup> إذ إن التمثيل القانوني هو شرط في معظم النظم القانونية لكي يشارك الضحايا في المحاكمة. وكبديل لتوفير المساعدة القانونية للضحايا، بإمكان الدول أن تختار تعيين شخص مساند، لا يشترط أن يكون محامياً، لمساعدة المجني عليه (الضحية) في هذه العملية. وقد يكون هذا الخيار أقل تكلفة للدولة ومناسباً في النظم الإجرائية التي لا تتيح إمكانية تدخل الضحايا مباشرة في الإجراءات الجنائية. ويمكن أن يساعد الشخص المساند المجني عليه في الحصول على معلومات عن محاكمة الجناة المزعومين وعن الدعاوى القضائية الإدارية والمدنية التي يُحتمل أن تنطبق على المجني عليه بعينه.

١٣٤- وإتاحة إمكانية مشاركة الضحايا في الإجراءات الجنائية والاعتراف بحقهم في الاطلاع على سير إجراءات القضية أمر يساعد على إعادة التوازن إلى نظام عدالة جنائية يمكن بخلاف ذلك أن يقتصر على معالجة العلاقة بين الدولة والجناة وحقوق الدفاع. ولعل حق الضحايا في إعلامهم بحقوقهم وبوجود إجراءات بإمكانهم الاستفادة منها يشكل، من الناحية العملية، أهم القضايا التي تشغل البال. لذا، ينبغي إلزام الأشخاص الذين يحتكون بالضحايا في سياق العدالة — كرجال الشرطة والمرشدين

<sup>(٨٦)</sup> مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كتيب إرشادي بشأن تدابير العدالة الجنائية في التصدي للإرهاب، الصفحتان ١٣٩ و ١٤٠.

<sup>(٨٧)</sup> في فرنسا، على سبيل المثال، يتلقى ضحايا الإرهاب المساعدة من محام بصرف النظر عن إمكاناتهم المالية (المادة ٦٤ من القانون رقم ٢٠٠٢-١١٣٨ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، الجريدة الرسمية الصادرة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، الصفحة ١٤٩٣٤، النص رقم ١).

الاجتماعيين ومحامي الدفاع والمدّعين العامين والقضاة — بإطلاع الضحايا على حقوقهم وتوجيههم إلى حيث يستطيعون الحصول على المساعدة عندما يحتاجون إليها.

١٣٥- ويشمل الحق في الحصول على معلومات إمكانية الوصول إلى معلومات ذات صلة بحقوق الضحايا في طلب رد الحق من خلال الآليات القضائية والإدارية المتاحة (كالحصول على المساعدة المجانية من محام)، ومعلومات عن مراحل الإجراءات الجنائية ونتائجها. والحصول على معلومات عن دورهم المحتمل في نظام العدالة الجنائية أمر أساسي لممارسة هذا الدور، الذي يمكن أن يشمل إمكانية التدخل في الإجراءات.

١٣٦- ويجب عدم إهمال الاتصال المباشر لأجهزة الدولة بضحايا الأعمال الإرهابية أو بأفراد أسرهم. ومن حقوق الضحايا وأسرهم حق الحصول على معلومات بشأن الإجراءات التي تحدّد الاتهامات الموجهة إلى المشتبه فيهم الجارية ملاحظتهم قضائياً. ومن الأمثلة الجيدة على كيفية معالجة هذه العلاقة نظام ضباط الاتصال بالأسر المفجوعة المطبّق في المملكة المتحدة. فهؤلاء الضباط يوافقون الأسر بانتظام بأخر المعلومات عن سير التحقيقات والملاحقات القضائية إلى جانب معلومات أخرى ذات صلة. وقد يساعد استخدام تكنولوجيات مبتكرة، حيثما كان استخدامها ممكناً ومناسباً، على تيسير الاتصال بالضحايا وأفراد أسرهم. فعلى سبيل المثال، استخدمت كندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة صفحات شبكية يجري تحديثها بانتظام ومحمية بكلمات سر لإبقاء الضحايا المتضررين مباشرة وأسرهم على علم بمستجدات الإجراءات الجنائية ذات الصلة.

١٣٧- وعندما يكون الحق في التدخل في الإجراءات متاحاً، يعني ذلك مشاركة الضحايا أو أفراد أسرهم في الإجراءات بالسماح بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في المراحل المناسبة من الإجراءات، وبالمساعدة في إبراز الأدلة.<sup>(٨٨)</sup> وفي النظم القانونية الوطنية، قد يتخذ ذلك إمّا شكل الحلول محل المدعي العام في حالات الإجراءات القضائية المقامة بمبادرة خاصة، وإمّا شكل مساعدة الادعاء، أو حتى شكل المشاركة كطرف ثالث. وانعدام الاتساق هذا ليس مشكلة بحد ذاته، فاختيار نموذج المشاركة تُراعى فيه عادة خصائص النموذج الإجرائي المعتمد في البلد.

١٣٨- وتوجد ممارسة مفيدة جداً في بعض بلدان القانون العام، مثل أستراليا وكندا، حيث لا يجوز للضحايا التدخل كطرف في العملية القضائية، وتتمثل هذه الممارسة في الخيار المتاح للضحايا بأن يُصدروا بيانات يوضحون فيها أثر الجريمة عليهم، ما يسمح لهم بإبداء وجهة نظرهم بمعزل عن الاستراتيجية الادعائية (وهي سمة أساسية في النظم التي تأخذ بنموذج المحاكمة الحضورية، ولكن من الممكن أيضاً أن تكون مصدر إلهام لنماذج إجرائية أخرى). ولعلّ هذه الممارسة هي أكثر الممارسات فعالية لإعطاء الضحايا "صوتاً" مباشراً أثناء الإجراءات الجنائية. فمن المهم أن يُستمع إلى الضحايا قبل اتخاذ القرارات ذات الصلة، بما في ذلك القرارات المتعلقة بإطلاق السراح أو بقبول المساومات القضائية، لكي يكون لبياناتهم تأثير فعّال على القرارات.

١٣٩- أمّا في النظم التي تأخذ بنموذج التحقيق والتحرّي، التي يصعب أكثر فأكثر أن توجد في شكلها المجرّد، فكثيراً ما يُسمح للضحايا بالمشاركة كطرف ثالث في مختلف مراحل التحقيق أو المحاكمة. وعلى وجه العموم، لا تكون هذه المشاركة مكتملة الجوانب إلا في القضايا الجنائية المقامة بمبادرة خاصة أو عندما يكون المدعي العام قد قرّر عدم محاكمة الجاني المزعوم.

<sup>(٨٨)</sup> بوجه عام، هذا أيضاً هو مضمون حقوق مشاركة الضحايا في إطار المحكمة الجنائية الدولية.

١٤٠- وبمعزل عن الوصول إلى المشورة القانونية، ينبغي أن يكون لجميع الأشخاص في أيِّ محاكمة جنائية، سواء كانوا مدعى عليهم أو شهوداً، الحق في الاستفادة بالمجان من خدمات مترجم فوري. ويُعتبر هذا جزءاً من واجب الدولة أن تدير نظامها القضائي بإنصاف. ويكون من المستصوب أن تُوفّر الدولة هذه الخدمة للضحايا وأسرهم، بصرف النظر عن دورهم كشهود، أخذاً في الاعتبار مصلحتها في تحقيق العدالة.

١٤١- وتجدر الإشارة إلى المادة ٤ (١) و(٢) (أ) إلى (ج) والمادة ٦ من القرار الإطاري للمجلس الأوروبي ٢٠٠١. فهذه الأحكام تحدّد التدابير التي يتعيّن اتخاذها على المستوى الإقليمي لضمان حق الضحايا في الحصول على المعلومات في الإجراءات الجنائية، إضافة إلى حقهم في المساعدة القانونية عندما يكون من الجائز للضحايا اتخاذ صفة الطرف.

١٤٢- وفي حالات إلحاق أضرار بمجموعات كبيرة من الضحايا، قد يكون من المفيد السماح بإقامة دعاوى جماعية أو بأن تضطلع رابطات بتمثيل الضحايا وطلب الانتصاف لهم، مثلما حدث في الأرجنتين وإسبانيا.

١٤٣- وعلى صعيد الولايات القضائية الدولية، فإنّ الإطار المعياري للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، الذي يأخذ إلى حد بعيد بنموذج القانون العام، لا يتيح إمكانية تدخّل الضحايا في الإجراءات إلاّ كشهود. ويقضي الإطار المعياري للمحكمة الجنائية الدولية بدوره بأن "تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمسّ أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسباً، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات."<sup>(٨٩)</sup> وفي مثال على الولاية القضائية المختلطة التي أخذت سمات إجرائية من القوانين الإجرائية الوطنية، يسمح إطار الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية باشتراك المجني عليه في الإجراءات كطرف مدّع بالحق المدني.

١٤٤- وعلاوة على ذلك، أنشأ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان، ضمن قلم المحكمة، وحدة للمجني عليهم والشهود.<sup>(٩٠)</sup> وهو يسمح للمجني عليهم بالمشاركة في الإجراءات مع احترام حقوق المتهم (الفرع الثالث، حقوق المدعى عليهم والمجني عليهم<sup>(٩١)</sup>)، وينظّم تعويضهم.<sup>(٩٢)</sup> وإضافة إلى ذلك، تنظّم القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ضمن أمور أخرى، مشاركة المجني عليهم وحمايتهم.<sup>(٩٣)</sup>

١٤٥- وإضافة إلى ما تقدّم، تتناول توصية مجلس أوروبا 8(2006)Rec، الأنفة الذكر (انظر الفقرة ٢٨)، ومذكرتها التفسيرية، دور الخدمات العمومية في هذه العملية، وخصوصاً دور أجهزة العدالة الجنائية. وينبغي الإشارة بوجه خاص في هذا المقام إلى قانون السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق

<sup>(٨٩)</sup> النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٦٨-٣. انظر أيضاً القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة، القاعدتين ٨٩ و٩٠.

<sup>(٩٠)</sup> انظر المادة ١٢-٤.

<sup>(٩١)</sup> النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان، المادة ١٧.

<sup>(٩٢)</sup> المرجع نفسه، المادة ٢٥.

<sup>(٩٣)</sup> عملاً بالنظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان، المادة ٢٨.

الإنسان، التابعة لمجلس أوروبا. إذ تعترف هذه المحكمة بأنه ينبغي أن يؤخذ المجني عليهم بعين الاعتبار في الإجراءات الجنائية، وكذلك حقهم في إقامة دعاوى مدنية للحصول، على أقل تقدير، على جبر رمزي أو لحماية حقوقهم المدنية.<sup>(٩٤)</sup> واعترفت المحكمة أيضا بوجود السير في التحقيقات دون إبطاء وقيادتها بسرعة معقولة وبأن ثمة حاجة إلى التدقيق العام في التحقيقات أو نتائجها.<sup>(٩٥)</sup> وتعترف المحكمة أيضا بوجود إشراك الأسرة المباشرة للمجني عليه المتوفى في التحقيقات، وذلك بالقدر اللازم لحماية مصالحه المشروعة، وإلا لا يمكن اعتبار التحقيقات "فعّالة".<sup>(٩٦)</sup>

## ٢- الممارسة الوطنية والأحكام التشريعية

### الجزائر

١٤٦- يعترف المشرع الجزائري بحق المجني عليه (الطرف المتضرر) في تحريك الدعوى الجنائية.<sup>(٩٧)</sup>

١٤٧- ويجوز للمجني عليه أن يرفع شكوى مكتوبة إلى جهات إنفاذ القانون، أو إلى النائب العام ضد شخص مسمّى أو غير مسمّى بخصوص الجرائم المزعومة. ويجوز لوكيل الجمهورية، تبعا للقضية، أن يُحيل الشكاوى والبلاغات التي يتلقاها إلى الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو تأمر بحفظها (بقرار قابل دائما للإلغاء). ويتعين إبلاغ الضحايا على الفور بأيّ تطوّر إجرائي يتعلّق بقضيتهم.<sup>(٩٨)</sup>

١٤٨- والنائب العام مسؤول عن إحالة المعلومات إلى المحكمة. ومن الجائز أن يستهل التحقيق النائب العام أو أن يُستهل بدعوى مدنية.<sup>(٩٩)</sup> ويجوز للمدعي بالحق المدني (المجني عليه)، في أيّ مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من قاضي التحقيق تلقيّ تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء "معاينة لإظهار الحقيقة".<sup>(١٠٠)</sup> ويمكن أيضا الادّعاء مدنيا في أيّ وقت أثناء المحاكمة.<sup>(١٠١)</sup>

١٤٩- ووفقا للمادة ١٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يجوز للطرف المدعي بالحق المدني الطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق.<sup>(١٠٢)</sup> وباستطاعة المجني عليه أن يعلن إدّعاءه مدنيا ويطلب التعويض عمّا أصابه من ضرر جرّاء الجريمة، إمّا قبل جلسة الاستماع وإمّا أثناءها، في بيان يسجّله المسجّل أو يُدرج في نهاية الإفادة.

١٥٠- وتتص المادة ٢٨ من القانون ٧١-٥٧ المتعلّق بالمساعدة القانونية، بصيغته المعدّلة والمكمّلة بالقانون ٠٩-٠٢، على أن يُمنح ضحايا الأعمال الإرهابية مساعدة قانونية بصورة تلقائية. وفي هذا

<sup>(٩٤)</sup> Perez v. France, 12 February 2004.

<sup>(٩٥)</sup> انظر على سبيل المثال: Finucane v. United Kingdom, 1 July 2003 and Mitimara v. France, 8 June 2004.

<sup>(٩٦)</sup> Slimani v. France, 27 July 2004; McKerr v. United Kingdom, 4 May 2001.

<sup>(٩٧)</sup> انظر المادة ١ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (١٩٦٦).

<sup>(٩٨)</sup> انظر المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>(٩٩)</sup> انظر المادتين ٣٨ و٧٢ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (١٩٦٦).

<sup>(١٠٠)</sup> في النص: "إظهار الحقيقة" هو أيّ أدلة تؤدي إلى إظهار الحقائق الموثوقة.

<sup>(١٠١)</sup> انظر المادة ٦٩ مكررا من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (١٩٦٦).

<sup>(١٠٢)</sup> انظر المادة ٧٤ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (١٩٦٦).

<sup>(١٠٣)</sup> أمر صادر من القاضي بعدم إجراء التحقيق: Ordonnance de non-informé.

الصدد، يُعفى ضحايا الأعمال الإرهابية من دفع أتعاب المحامين والكتابة والموثّقين، وغيرهم. ويُمنح حق الاستفادة من المساعدة القانونية المجانية أيضاً لمُعالي المجني عليه.

### الأرجنتين

١٥١- لا تنص التشريعات الأرجنتينية على حماية حقوق ضحايا الأعمال الإرهابية تحديداً. ولكن المواد ٧٩ و ٨٠ و ٨١ من مدونة الإجراءات الجنائية الأرجنتينية تنص على حماية حقوق الضحايا والشهود بوجه عام.

١٥٢- ووفقاً للمادة ٧٩، يكون للضحايا والشهود الحق في أن يُعاملوا باحترام ووقار؛ وأن تُغطى لهم تكاليف الاستخدام اللازم لوسائل النقل؛ وأن تُحمى سلامتهم وسلامة أسرهم البدنية والمعنوية؛ وأن يُبلغوا بنتائج الإجراءات المشاركين فيها؛ وأن يشاركوا في الإجراءات المطلوبة من مسكنهم إذا كانوا فوق السبعين من العمر أو حوامل أو شديدي المرض. وعلاوة على ذلك، تكفل المادة ٨٠ أن يكون للمجني عليه الحق في أن يُطلع على المسارات التي يمكن أن يسلكها فيما يتعلّق بالإجراءات الجنائية، وخصوصاً إمكانية تحوّلّه إلى "مدّع بالحق المدني" أو أن يحضر كمدّع (querellante) لكي يكون طرفاً في الإجراءات؛ وأن يُطلع على حالة القضية أو وضع المتهم. وإذا كان المجني عليه دون السنّ القانونية أو فاقد الأهلية، يستطيع الجهاز القضائي الإذن بأن يرافقه أثناء الإجراءات الجنائية شخص يحظى بثقته، ما دام ذلك لا يعرّض للخطر المصلحة في كشف حقيقة الوقائع الجاري فحصها. وإضافة إلى ذلك، تقضى المادة ٨١ بإطلاع المجني عليهم أو الشهود على هذه الحقوق بمجرد إشعارهم بدورهم في الإجراءات.

١٥٣- وأحد أهم الحقوق التي تعترف بها التشريعات الأرجنتينية هو حق المجني عليه في أن يصبح طرفاً في الإجراءات باعتماده دور المدّعي و/أو المدّعي بالحق المدني. وكلا الدورين منصوص عليه في مدوّنة الإجراءات الجنائية الأرجنتينية. وتجزئ المادة ٨٢، من ناحية، أن يمارس حق التحوّل إلى مدّع أي شخص تضرر من جريمة مخرّبة بالنظام العام، بما في ذلك أسرة هذا الشخص وممثله القانوني، أو أن تمارسه رابطات مسجّلة من أجل الصالح الجماعي لكي تشارك في الإجراءات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في حق البشرية وجرائم انتهاك حقوق الإنسان. وتنص المادة ٨٧، من الناحية الأخرى، على حق التحوّل إلى مدّع مدني، وهو ما يعطي المجني عليه الحق في أن يصبح طرفاً وأن يطالب بجبر الأضرار وبالتعويضات التي قد تنشأ عن الإجراءات.

١٥٤- وتجزئ المادة ٤١٦ من مدوّنة الإجراءات الجنائية الأرجنتينية التمثيل الجماعي/إقامة دعوى جماعية (*unidad de representación*)، في الحالات التي يوجد فيها ضحايا متعدّدون لديهم مصلحة مشتركة. وتتطلّب هذه الدعوى توافر الخصائص التالية: عدم افتراض وجود مصلحة عامة لمجرّد وجود ضحايا متعدّدين؛ وأن يقوم بتمثيل هذا الكيان الجماعي أحد المدّعين وليس طرفاً ثالثاً؛ وأن تقام الدعوى الجماعية/التمثيل الجماعي في غضون مهلة محدّدة تبدأ عقب انتهاء مرحلة التحقيقات الأولية وتحديد موعد الجلسة الشفهية والعلنية.

١٥٥- وأخيراً، بما أنّ الغرض من إنشاء دعوى تقام بتمثيل جماعي هو تنظيم الإجراءات التي توجد فيها مصلحة مشتركة، فهذا التمثيل الجماعي قد يتجزّأ بمجرّد زوال هذه المصلحة المشتركة (مثلاً حدث في قضية رابطة التعاون بين إسرائيل والأرجنتين، AMIA، المشروحة أدناه).

١٥٦- وقضية رابطة التعاون بين إسرائيل والأرجنتين قضية مستمرة تتعلق بالتحقيق في الهجوم التفجيري على مبنى الرابطة في عام ١٩٩٤. وقد طُبِّق التمثيل الجماعي على هذه القضية، ما سمح لما يزيد على ١٠٠ مجن عليه بممارسة حقوقهم في الإجراءات الجنائية. ولكن نظرا لاختلاف وجهات نظرهم (كالطريقة التي أجريت بها التحقيقات بسبب الاستراتيجيات الإجرائية المختلفة)، انقسم هذا التمثيل إلى المجموعات الست الحالية من المدَّعين الممثلين تمثيلا جماعيا، والتي تشكل الآن جزءا من الإجراءات.

#### كندا

١٥٧- يتألف النظام الجنائي الكندي من طرفين، حيث تضطلع الدولة (محامي التاج) بالملاحقات القضائية للأشخاص المتهمين. ويجوز أن يكون للمجني عليهم مركز فيما يتعلق بطلبات الإطلاع على السجلات المودعة لدى أطراف ثالثة أو عند تقدمهم بطلب الحصول على بعض المعينات على الإدلاء بالشهادة، ولكنهم بخلاف ذلك شهود وليسوا أطرافا في الإجراءات الجنائية. وتطبق أحكام المدونة الجنائية المتعلقة بضحايا الجريمة على ضحايا الأعمال الإرهابية.

١٥٨- وتقضي المدونة الجنائية بأن تأخذ المحكمة بعين الاعتبار "بيان الأثر على الضحية" عند إصدار حكمها على الجاني وتحديد عقوبته. ويصف بيان الأثر على الضحية الضرر الذي ألحق بالضحية أو الخسارة التي تكبدتها. ويجب أن يكون هذا البيان متفقا مع الإجراءات التي يقررها برنامج خاص ببيانات الأثر على الضحايا يعينه نائب حاكم مجلس المقاطعة. وتلتزم بيانات الأثر على الضحية عادة، بالمبادئ التوجيهية التالية:

- يُسمح للمجني عليه أن يتلو بيان الأثر وقت إصدار الحكم، إذا أراد ذلك؛
- على القاضي أن يستفسر قبل فرض العقوبة عما إذا كان المجني عليه قد أُبلغ بفرصة إعداد بيان بأثر الجريمة عليه؛
- يجوز إتاحة إمكانية التأجيل للسماح للمجني عليه بإعداد بيان أو تقديم أدلة أخرى إلى المحكمة بشأن أثر الجريمة؛
- يجب أن تنظر المحاكم ومجالس المراجعة في بيانات الأثر على الضحية عقب إصدار حكم بانعدام المسؤولية الجنائية بسبب الخلل العقلي؛
- يجوز، في إجراءات البت فيما إذا كان ينبغي الحد من أهلية الجاني المحكوم عليه بالسجن مدى الحياة للإفراج المشروط (البند ٧٤٥-٦، جلسات الاستماع)، أن تكون المعلومات المقدمة من المجني عليه شفوية أو كتابية.

١٥٩- وينظر البرلمان حاليا في إدخال تعديل على المدونة الجنائية يجيز للمنظمات الأهلية تقديم بيانات بالأثر على المجتمع المحلي. والمنظمة الأهلية غير معروفة حاليا في التشريعات.

١٦٠- ولضمان تزويد المجني عليهم بالمعلومات عن عقوبات السجن مدى الحياة، تطلب المدونة الجنائية من القاضي أن يصرِّح رسميا ولصالح الضحايا الذين نجوا بحياتهم أنه يجوز للجاني المدان بالقتل العمد، وقد حُكم عليه بالسجن مدى الحياة، أن يقدم طلبا بتخفيض عدد السنوات التي يجب أن يقضيها في



السَّجْن حتى يتأهَّل لتقديم طلب إلى المحكمة لمنحه إفراجاً مشروطاً، بعد قضائه من مدة العقوبة ١٥ عاماً على الأقل. وإضافة إلى ذلك، يجوز، في إجراءات البتِّ فيما إذا كان ينبغي الحدُّ من أهلية الجاني المحكوم عليه بالسَّجْن مدى الحياة للإفراج المشروط (البند ٧٤٥-٦، جلسات الاستماع)، أن تكون المعلومات المقدّمة من المجني عليه شفوية أو كتابية، وفق ما يراه المجني عليه مناسباً.

١٦١- ويعترف قانون الإصلاحات والإفراج المشروط بأنَّ لضحايا الإجرام دوراً مهماً يؤدونه في نظام العدالة الجنائية. ويتيح هذا القانون لضحايا فرصة المشاركة في العملية الاتحادية للإصلاحات والإفراج المشروط، كما يعطي الضحايا المسجّلين الحق في طلب الحصول على معلومات معيّنة عن الجاني الذي أذاهم والحق في يُطلَعوا على بعض القرارات التي تتخذها دائرة السجون الكندية وعلى كل قرارات مجلس الإفراج المشروط الكندي.

١٦٢- ولدى دائرة السجون الكندية، من خلال برنامج الخدمات المقدّمة إلى الضحايا، مديرون وموظفون معنيون بالخدمات المقدّمة إلى الضحايا يضطلعون بتفانٍ بمسؤولية إدارة مهمّة توفير المعلومات والخدمات لضحايا المجرمين بموجب الولاية القضائية الاتحادية. وعلى دائرة السجون الكندية، فضلاً عن ذلك، واجب قانوني بجمع المعلومات ذات الصلة عن الجناة من مصادر متنوّعة، بما فيها المحاكم والشرطة. وإذا كان المجني عليه قد قدّم بياناً بأثر الجريمة عليه وقت النطق بالحكم، كان لزاماً على دائرة السجون أن تحصل على نسخة منه. ويجب استخدام هذه المعلومات للأغراض التالية:

- المساعدة في تقييم خطر الجاني واحتياجاته البرنامجية بوجه عام؛
- اتخاذ قرارات بشأن مستوى الأمن المؤسسي اللازم لحماية المجتمع؛
- البتِّ فيما إذا كان ينبغي الإفراج عن الجاني على أساس الغياب المؤقت أو للعمل.

١٦٣- وتؤخذ المعلومات عن المجني عليه في الاعتبار أيضاً عندما تقدّم دائرة السجون توصية إلى مجلس الإفراج المشروط بشأن ما إذا كان ينبغي منح الجاني إفراجاً مشروطاً، كإخلاء سبيله بعد تعهده بالعودة.

١٦٤- وفي غياب بيان للأثر على الضحية، وإذا أراد المجني عليه ذلك، يمكن أن يُعدَّ أحد ضباط الإفراج المشروط تقييماً مجتمعياً. والتقييم المجتمعي هو تقرير يتضمّن معلومات تساعد على رصد تقدّم الجاني. ويجوز للمجني عليهم، فضلاً عن ذلك، أن يقدّموا إلى دائرة السجون أو مجلس الإفراج المشروط، في أيّ وقت، مواد مكتوبة تكون ذات صلة بحالة الجاني.

١٦٥- ولا تقوم دائرة السجون ومجلس الإفراج المشروط بإطلاع المجني عليهم تلقائياً على حالة الجاني. إذ ينص القانون تحديداً على عدم إعطاء هذه المعلومات إلاّ عند الطلب، لأنّ بعض المجني عليهم يفضلون عدم تلقي أيّ معلومات إضافية عن الجاني. ويمكن أن يطلب المجني عليه معلومات عما يلي:

- الجرم الذي أدين به الجاني والمحكمة التي أدانته؛
- متى بدأ نفاذ العقوبة ومدتها؛
- مواعيد التأهل والمراجعة فيما يخص الإذن للجاني بالغياب المؤقت بدون مرافق والإفراج النهاري المشروط والإفراج الكامل المشروط.

١٦٦- ويمكن الكشف عن مزيد من المعلومات إذا قرر مفوض دائرة السجون الكندية (أو الموظفون المفوضون) أو رئيس مجلس الإفراج المشروط أن مصلحة المجني عليه تفوق بوضوح ما يمكن أن ينتج عن هذا الكشف من اقتحام لخصوصية الجاني؛ ويمكن أن تشمل هذه المعلومات ما يلي:

- مكان السّجن الذي يقضي فيه الجاني مدة عقوبته؛
- الموعد، إن وُجد، الذي سيفرج فيه عن الجاني للغياب المؤقت مع مرافق أو بدون مرافق، أو للعمل، أو إفراجا مشروطا أو بحكم القانون؛
- موعد أيّ جلسة استماع لأغراض المراجعة من قِبَل مجلس الإفراج المشروط؛
- أيّ شروط مفروضة على الإفراج عن الجاني للغياب المؤقت مع مرافق أو بدون مرافق، أو للعمل، أو إفراجا مشروطا أو بحكم القانون؛
- المكان الذي سيتجه إليه الجاني عند الإفراج عنه لأيّ غياب مؤقت أو للعمل أو إفراجا مؤقتا أو بحكم القانون، وما إذا كان الجاني سيقرب من محل إقامة المجني عليه أثناء سفره إلى ذلك المكان؛
- ما إذا كان الجاني محتجزا، وإن لم يكن فلماذا؛
- ما إذا كان الجاني قد طعن بطريق الاستئناف في قرار مجلس الإفراج المؤقت، ونتيجة ذلك الطعن.

١٦٧- وتتقاسم الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم المسؤولية عن معالجة شواغل ضحايا الجريمة وعن دورهم في نظام العدالة الجنائية.

١٦٨- وينصبّ التركيز في مسؤولية الحكومة الاتحادية تجاه ضحايا الجريمة على ما يلي: إصلاح أحكام القانون الجنائي المتصلة بالضحايا في المدونة الجنائية وقانون الإصلاحات والإفراج المشروط؛ وسياسة مجلس الإفراج المشروط التي تسمح للمجني عليهم بتقديم وعرض بيانات أثر الجريمة عليهم في جلسات الاستماع الخاصة بالإفراج المشروط؛ والمحاكمة على الجرائم المنصوص عليها في المدونة الجنائية في إقليم اليوكون والأقاليم الشمالية الغربية وإقليم نوناووت، وتوفير المساعدة في المحكمة للمجني عليهم والشهود؛ وتقديم مساعدة محدودة إلى الكنديين الذين يُؤذون في الخارج؛ والولاية المستمرة المسندة إلى مركز السياسات المتعلقة بمسائل الضحايا، بما في ذلك إدارة صندوق الضحايا.

١٦٩- وقد أنشئ مركز السياسات المتعلقة بمسائل الضحايا كوحدة مخصّصة لتكون بمثابة "عين الضحايا" التي تراقب جميع إصلاحات القانون الجنائي وتطوير سياسات العدالة الجنائية، مما تعود مسؤوليته إلى وزارة العدل، ولتتعاون مع إدارات اتحادية أخرى لضمان اتباع نهج متنسق إزاء المسائل المتعلقة بالضحايا. ويتشاور المركز مع الضحايا والمحامين عنهم وموفري الخدمات لهم، ومع غيرهم من العاملين في نظام العدالة الجنائية للوقوف على المسائل التي تبعث على القلق وإبلاغها للمسؤولين عن تطوير السياسات وإصلاح القانون الجنائي. ويعمل المركز عن كثب مع المقاطعات والأقاليم التي لها دور أساسي في إقامة العدل وتوفير الخدمات للضحايا، ويدعم شبكة مديري دوائر خدمة الضحايا. وإضافة إلى ذلك، يجري المركز بحثا، ويموّل الدراسات الاستقصائية، ويُنمّي المعلومات العامة، ويرعى مشاريع خاصة (كاستخدام التكنولوجيا لتزويد الضحايا بالمعلومات، على سبيل المثال)، ويرعى الأسبوع الوطني للتوعية بالضحايا، ويدير صندوق الضحايا (انظر الفقر ١٧٧).

١٧٠- وبموجب قانون الإصلاحات والإفراج المشروط، تُوفّر دائرة السجون ومجلس الإفراج المشروط للمجني عليهم، عند الطلب، معلومات معيّنة، كاسم الجاني، والجريمة التي أُدين بها، ومواعيد تأهله

للإفراج المشروط. ويوفّر كل من الدائرة والمجلس عدداً من الخدمات للضحايا ويزوّدان الضحايا المسجّلين بالمعلومات. فباستطاعة الضحايا، مثلاً، الحصول على نسخة من قرارات مجلس الإفراج المشروط الوطني، وأن يحضروا جلسات الاستماع الخاصة بالإفراج المشروط، وأن يقدموا بياناً بأثر الجريمة عليهم. ويُسكّل المكتب الوطني لشؤون الضحايا، التابع لإدارة السلامة العامة في كندا، مورداً مركزياً يوفّر المعلومات والدعم في المسائل المتعلقة بالإصلاحات الاتحادية. ويُشغّل المكتب الوطني لشؤون الضحايا خطاً هاتفياً مجانياً يمكن أن يستخدمه الضحايا للاتصال بالمكتب من أيّ مكان في كندا أو الولايات المتحدة الأمريكية؛ ويعطى إحالات إلى إدارة السجون ومجلس الإفراج المؤقت للإجابة عن استفسارات معيّنة؛ ويكفل مراعاة منظور الضحية في وضع السياسات الوطنية؛ ويُعدّ منتجات إعلامية لتعميمها على الضحايا وعلى موفّري الخدمات للضحايا وعموم الناس.

١٧١- ويُعنى مكتب أمين المظالم الاتحادي لضحايا الجريمة، الذي أنشئ عام ٢٠٠٧، بترويج الوصول إلى البرامج والخدمات الحكومية القائمة، ويستعرض الشواغل المتعلقة بعدم الامتثال للقانون أو السياسات المرعية (كأحكام قانون الإصلاحات والإفراج المشروط، على سبيل المثال)، وتحديد المسائل المستجدة والنظرية التي تؤثر سلباً على ضحايا الجريمة. ويجوز لأمين المظالم أن يُقدّم توصيات بخصوص أمور معيّنة إلى وزير العدل أو وزير السلامة العامة، تبعاً للمسألة. ويتعيّن على أمين المظالم أن يُقدّم تقارير إلى وزير العدل ويكون مسؤولاً أمامه، ولكنه يعمل على مسافة من الإدارات الاتحادية المسؤولة عن المسائل المتعلقة بضحايا الجريمة.

١٧٢- وتقديم الخدمات إلى الضحايا هو مسؤولية حكومات المقاطعات والأقاليم في المقام الأول. وقد أقام كل من المقاطعات والأقاليم دوائر خدمات للضحايا لتلبية احتياجاتهم. ولكن هذه الدوائر لا يتبع كلها نموذجاً واحداً. فبعضها يوفّر خدمات في إطار الشرطة (وهي خدمات توفّر وقت ارتكاب الجريمة، وتوفرها دوائر خدمة الضحايا التي تعمل مع الشرطة) أو خدمات في إطار المحكمة (وهي خدمات تساعد المجني عليهم والشهود أثناء الإجراءات القضائية)، بينما توفّر دوائر أخرى خدمات نظمية، ما يكفل استمرارية الخدمات في نظام العدالة الجنائية برتمه. وتختلف الخدمات المحددة الموفّرة للضحايا ولكنها تشمل ما يلي: توفير المعلومات؛ والدعم والإحالة إلى الجهة المختصة؛ والمشورة القصيرة الأمد؛ وتحضير المجني عليه لجلسات المحكمة ومرافقته إليها؛ والمساعدة في إعداد بيانات الأثر على الضحية؛ والمعلومات المتعلقة بالإصلاحات.

١٧٣- ولغتنا كندا الرسميتان هما الإنكليزية والفرنسية، وتوفّر بكتيهما كل معلومات الحكومة الاتحادية وخدماتها. وإضافة إلى ذلك، تُوفّر المعلومات والخدمات بقدر الإمكان بلغات الأقليات. وبالمثل، تُبذل الجهود في المقاطعات والأقاليم لتوفير الدعم والخدمات لضحايا الجريمة بلغات مختلفة، بالقدر الذي تسمح به الموارد المتاحة.

١٧٤- وتدار برامج المساعدة القانونية في كندا إفرادياً لدى كل من المقاطعات والأقاليم. وفي الإجراءات الجنائية، تتاح المساعدة القانونية للأشخاص المتهمين الجديرين بها مالياً. وإضافة إلى ذلك، تتكفل بعض الولايات القضائية بالنفقات القانونية للضحايا المحتاجين إلى المساعدة في طلبات الاطلاع على السجلات المودعة لدى أطراف ثالثة، التي تنشأ في سياق الإجراءات الجنائية. والجدير بالذكر أنه باستثناء ظروف محدودة جداً، ليس لدى الضحايا مركز قانوني في الإجراءات الجنائية وبالتالي لا يحتاجون إلى تمثيل قانوني مستقل.

١٧٥- وتوجد في كل أنحاء كندا منظمات غير حكومية عديدة تدافع عن ضحايا الإجمام وتوفّر لهم الدعم. وقد فعلت منظماتان وطنيتان رئيسيتان الكثير لصالح ضحايا الأعمال الإرهابية.

المنظمة الأولى هي التحالف الكندي لمكافحة الإرهاب (C-CAT)، وهو هيئة غير حزبية داعية تتألف من مواطنين كنديين ما بين ضحايا أعمال إرهابية وأخصائيين في مكافحة الإرهاب وأفراد آخرين ملتزمين بتحسين سياسات كندا الخاصة بمكافحة الإرهاب. وهي تعمل منذ عام ٢٠٠٤ واشتركت في الحوار الوطني حول الإرهاب والأمن الوطني.

١٧٦- أما المنظمة الثانية فهي مركز الموارد الكندي لضحايا الإجرام، وهو مجموعة غير ربحية داعمة للضحايا وتستخدم نفوذها لخدمة مصالحهم وإجراء إصلاحات فعلية في نظام العدالة. وقد أجرى المركز بحوثاً ومشاورات بشأن احتياجات ضحايا الأعمال الإرهابية.

١٧٧- ويجوز للمنظمات غير الحكومية أن تقدم إلى الحكومة الاتحادية طلبات لتمويل مشاريع من أجل إجراء بحوث ومشاورات أو لإنشاء خدمات جديدة من أجل ضحايا الإجرام حيثما وجدت ثغرات. وعلى سبيل المثال، يقدم صندوق الضحايا الذي يديره مركز السياسات المتعلقة بمسائل الضحايا في وزارة العدل منحا وتبرعات من أجل المشاريع التي تشجع على استحداث نُهج جديدة، وتعزز فرص الوصول إلى العدالة، وترتقي بقدرات موفري الخدمات، وتعمل على إنشاء شبكات إحالة، و/أو تزيد الوعي بالخدمات المتاحة لضحايا الإجرام وأسرههم. ويتيح هذا التمويل للمنظمات غير الحكومية إمكانية إجراء بحوث ومشاورات قيمة دعماً لأهدافها تجاه ضحايا الإجرام. ويجوز للمنظمات الحكومية التي تعمل في مسائل تتعلق تحديداً بضحايا الأعمال الإرهابية أن تتقدم بطلب مثل هذا التمويل. ويجوز للمنظمات غير الحكومية أيضاً أن تقدم إلى حكومات المقاطعات طلبات لتمويل المشاريع.

### كولومبيا

١٧٨- يستهدف قانون حماية الضحايا وإعادة الأراضي حماية حقوق الضحايا وضمانها بتركيزه على ثلاثة جوانب أساسية هي: (أ) حق الوقوف على الحقيقة؛ و(ب) الحق في العدالة؛ و(ج) الحق في جبر الضرر. وبشكل أساسي، يُقصد بحق الوقوف على الحقيقة أن للضحايا وأقربائهم والمجتمع حقاً لا يُنقض ولا يُنتزع في معرفة الحقيقة عن الكيفية التي انتهكت بها حقوق الضحية. ويُتوخى أيضاً أن يكون بناء الذاكرة التاريخية للضحايا جزءاً من تنفيذ هذا التشريع الجديد. ويتمثل الحق في العدالة في واجب الدولة تيسير وصول الضحايا إلى العدالة وإجراء تحقيقات فعّالة تؤدي إلى الوقوف على هوية المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان وخرق القانون الإنساني الدولي والقبض عليهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم، وتوضيح الحقائق، وتوفير جبر قضائي مناسب للضحايا. وأخيراً، يُقصد بالحق في جبر الضرر حق الضحايا في الحصول على جبر مناسب وفعّال للأضرار بجوانبه الفردية والجماعية والمادية والمعنوية والرمزية، وذلك من خلال رد الحق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات بعدم التكرار.

١٧٩- وإضافة إلى ما تقدم، يتعين على الدولة، بموجب المادة ١١ من مدونة الإجراءات الجنائية، أن تكفل وصول الضحايا إلى العدالة، على النحو المنصوص عليه في المدونة. ويُعدّ الحكم ذاته أيضاً حقاً أخرى للضحايا، بوصفها امتداداً لحق الوصول إلى العدالة، وهي:

(أ) الحق في أن يُعاملوا بإنسانية ووقار طيلة فترة الإجراءات؛ (...)

(د) الحق في أن يُستمع إليهم وفي تيسير مساهمتهم في جمع الأدلة؛

(هـ) الحق في تلقيهم، من أول اتصال لهم بالسلطات العامة، معلومات ذات صلة بحماية مصالحهم، وفي معرفة الحقيقة عن الوقائع المتعلقة بظروف الجريمة التي كانوا ضحاياها؛

(و) الحق في أن تؤخذ مصالحهم بعين الاعتبار في سياق أي قرار تقديري بشأن الملاحقة القضائية الفعلية لمرتكب الجريمة؛

(ز) الحق في إعلامهم بالقرار النهائي بشأن الملاحقة الجنائية، وفي اللجوء إلى قاضي التحقيق (*juez de control de garantías*)، وفي تقديم طعن أمام القاضي (*juez de conocimiento*) عند الانطباق؛

(ح) الحق في تلقي المساعدة أثناء الحكم وأثناء الدفع بالجبر الكامل (*incidente de reparación integral*)، إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، من قبل محام يجوز تعيينه بحكم منصبه؛

(ط) الحق في تلقي مساعدة كاملة (*asistencia integral*) لاسترداد العافية؛

(ي) الحق في تلقي مساعدة مجانية من مترجم تحريري أو فوري في حال جهل اللغة الرسمية أو استحالة فهمها.

١٨٠- وهذه الحقوق الإجرائية مؤكدة أيضاً في القانون ٢٠٠٥/٩٧٥، الذي يستهدف معالجة النزاعات الداخلية المسلحة ووضع نهاية لها بإبقاء الضحايا مشتركين في الإجراءات.

#### فرنسا

١٨١- يتوقف الاعتراف في فرنسا بوجود مكان فعلي لضحايا الأعمال الإرهابية في الإجراءات الجنائية أيضاً على الظروف المحيطة بوصولهم إلى العدالة، ومعرفتهم الكاملة بحقوقهم، وفعالية المساعدة القضائية والطبية والنفسية المقدمة إليهم.

١٨٢- ووفقاً لأحكام المادة ٥٣-١ من مدونة الإجراءات الجنائية، يضطلع ضباط الشرطة القضائية ووكلاؤها بمسؤولية إعلام المجني عليهم، بوجه خاص، بحقوقهم:

- في الحصول على تعويض عمّا لحقهم من ضرر؛
- وفي إقامة دعوى مدنية، إذا كان مكتب النائب العام قد أقام دعوى عامة، أو أُقيمت باستدعاء الجاني مباشرة للمثول أمام المحكمة المختصة، أو برفع شكوى إلى النائب العام؛
- وإذا أراد المجني عليه إقامة دعوى مدنية، ففي تلقي المساعدة من محام يختاره بنفسه أو، عند الطلب، من محام يعينه لهذا الغرض رئيس الجمعية العمومية لنقابة المحامين في الولاية القضائية المختصة، ويتحمل المجني عليه عندئذ التكاليف ما لم يكن مستوفياً لشروط الاستفادة من الدعم القضائي أو مستفيداً من التأمين القضائي؛
- وفي تلقي المساعدة من دائرة الخدمة في واحدة أو أكثر من الهيئات العامة، أو من رابطة معتمدة لدعم الضحايا.

١٨٣- ويحق لضحايا الأعمال الإرهابية الاستفادة بخدمات محام لأنهم مؤهلون لتلقي مساعدة قانونية، بصرف النظر عن حالتهم الاقتصادية.<sup>(١٠٤)</sup>

١٨٤- وحقوق الضحايا منصوص عليها في التعميم الصادر عن "حامل الختم الكبير" في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بالرقم JUS J 07 90 006 C بشأن حقوق الضحايا في إطار المحاكمة الجنائية وتنفيذ هذه الحقوق،<sup>(١٠٥)</sup> وهي:

- أثناء التحقيق، الحق في:
  - أن يُطلعوا على منهجية إقامة الدعوى المدنية من بداية التحقيق؛
  - وأن يُطلعوا على إجراءات متابعة الشكوى المدنية؛
  - وأن يُحالوا إلى رابطات دعم الضحايا.
- وأثناء جلسة الاستماع، الحق في:
  - أن تتاح لهم إمكانية حضور الجلسة، بصرف النظر عما إذا كانوا سيحضرونها بوصفهم مدّعين بالحق المدني أم لا؛
  - وأن يكونوا مصحوبين في الجلسة بمُرافق.

#### الهند

١٨٥- وفقا للمادة ١٥٤(١) من مدونة الإجراءات الجنائية الهندية (لعام ١٩٧٣)، يُحرّك المجني عليه آلية العدالة الجنائية عموما بتقديم معلومات إلى الشرطة، ويُتوقّع من الشرطة عندئذ أن توثّق الشكوى كتابة. ولئن كان يجوز للمجني عليه أن يقدم التماسا إلى الحكومة لتعيين مدّع عام خاص لقضية معينة، عملاً بالمادة ٢٤(٨) من مدونة الإجراءات الجنائية، فالمدونة لا تنص على جواز مشاركة المجني عليه أو المبلغ أو محاميها مشاركة مباشرة في المحاكمة. وبالمثل، تحصر المادة ٩ من قانون البيّنة (لعام ١٩٧٢) تدخل المجني عليه في تعريفه على المتهم أو على الأشياء المادية المتصلة بالقضية، عند الانطباق.

#### إندونيسيا

١٨٦- يعترف القانون رقم ١٣/٢٠٠٦، المتعلق بحماية الشهود والمجني عليهم، بحق المجني عليهم في الوصول إلى العدالة بصفتهم شهودا. وفي سياق الإدلاء بالشهادة أو بمعلومات في إطار الإجراءات الجنائية، يجوز للشهود و/أو المجني عليهم أن يتلقوا مشورة قانونية. ولهم الحق في أن يُطلعوا على سير القضايا وعلى القرارات القضائية. أمّا في سياقات أخرى، فالحق في تلقي المشورة القانونية لم يُنظّم بعد.

١٨٧- وفي النظام القانوني الإندونيسي، تكون جلسات المحاكم بوجه عام علنية، باستثناء الحالات المتعلقة بجرائم أسرية أو بقضايا جنائية أخرى محدّدة. وبناءً على ذلك، يستطيع الجميع، بمن فيهم الشهود و/أو المجني عليهم، أن يحضروا جلسة من جلسات المحكمة وأن يتلقوا معلومات عن القضية. ولكن من الجائز أن يحظى المجني عليهم بمزايا معينة في تلقي المعلومات والتحديثات بشأن الإجراءات وقرارات

<sup>(١٠٤)</sup> انظر المادة ٦٥ من القانون رقم ٢٠٠٢-١١٣٨ المؤرّخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، الجريدة الرسمية الصادرة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، الصفحة ١٤٩٣٤، النص ١.

<sup>(١٠٥)</sup> Circulaire de garde des sceaux No. JUS 07 90 006 du 9 octobre 2007, relative aux droits des victimes dans le procès pénal et à leur mise en oeuvre.

المحكمة. إذ يرسل إليهم الموظفون القانونيون المعنيون أو السلطات المعنية رسائل رسمية تعلّمهم بالمسائل ذات الصلة، بحسب طلبهم. وعلى صعيد الواقع العملي، نفذت الشرطة الوطنية الإندونيسية هذه المزية، بناءً على طلب الشهود و/أو المجني عليهم، بإبقائهم على علم بسير الإجراءات. ومن الحقوق الأخرى للشهود و/أو المجني عليهم، حق الاطلاع على سجلات الإجراءات في أي مرحلة من المراحل (الإجراءات السابقة للتحقيق، وإجراءات التحقيق، والملاحقة، والمحاكمة)، بينما لا يسمح للعموم بتلقي معلومات إلا أثناء إجراءات المحاكمة.

١٨٨- ووفقاً للتشريع الإندونيسي، لا يكون المجني عليهم ممثلين قانونياً في الإجراءات الجنائية، بل يمثل حقوقهم وشواغلهم المدعون العامون التابعون للدولة، وهم الموظفون المأذون لهم بملاحقة القضايا الجنائية وتحديد القانون المنطبق على القضية المرفوعة أمام المحكمة.

١٨٩- وباستطاعة ضحايا الأعمال الإرهابية التأثير في قرارات المحكمة من خلال شهادتهم أمامها. وتعتبر شهادتهم بمثابة الأدلة. ولا يسمح لهم بإبداء آرائهم الشخصية بخصوص القضية. والمعلومات التي يوفرها المجني عليه بصفته شاهداً لا تعتبر بياناً بالأثر مما له تأثير مباشر على قرارات المحكمة. ويجوز للمجني عليهم الإبلاغ عن الأفعال الإجرامية لدى أحد موظفي إنفاذ القانون وطلب استهلال إجراءات قانونية. وفيما يتعلق بقضايا الأعمال الإرهابية، يجوز للشرطة أن تشرع في الإجراءات السابقة للتحقيقات وفي التحقيقات ذاتها دون حاجة إلى بلاغ أو طلب من المجني عليهم.

#### كينيا

١٩٠- تجيز المادة ٣٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية الكيني إصدار بيانات الأثر على الضحية، ليس فحسب باعتبارها فرصة لتوفير معلومات للقاضي ليأخذها بعين الاعتبار عند النطق بالحكم، بل باعتبارها تسمح أيضاً للمجني عليه بالإعراب عن المعاناة التي سببتها له الجريمة وما ترتب عليها من عواقب مالية.

١٩١- وقد جعل الدستور الكيني الوصول إلى العدالة أسهل على جميع المواطنين (بمن فيهم الضحايا). ويسمح للمتقاضين أن يستعينوا بمحاميين على حساب الدولة. ويعتبر المدعي العام التابع للدولة ممثلاً للضحايا. ويمكن أن تتبنى الرابطات باسم أعضائها قضايا تتعلق بأي مسألة ذات مصلحة عامة.

١٩٢- ومن الحقوق الأساسية التي يعترف بها الدستور أيضاً حق جميع المواطنين في الحصول على معلومات، وخصوصاً من كان منهم مشتركاً في إجراءات جنائية.

#### منغوليا

١٩٣- إنَّ حقوق المجني عليه أو ممثله أثناء المحاكمة الجنائية هي، وفقاً للمادة ٤٢-٣ من قانون الإجراءات الجنائية المنغولي، كما يلي:

- أن يكون لديه محامي دفاع؛
- أن يعرض أدلته؛
- أن يقدم عريضة بشأن ضرورة تحليل الأدلة؛
- أن يشارك في جلسات المحكمة؛
- أن يوجه أسئلة إلى المدعى عليه والشهود والخبراء؛

- أن يطعن بطريق الاستئناف في تصرفات وقرارات ضابط التحري والمحقق والمدعي العام والمحكمة؛
- أن يتحدث بلغته الأم أو يُدلي بشهادته بلغة معروفة ويستعين بمترجم تحريري أو فوري؛
- أن يُلمّ بكل مواد القضية عند اكتمالها؛
- أن يطالب بتعويضه عن الخسائر التي تكبدها جرّاء الجريمة المرتكبة؛
- أن يستنسخ المرسوم القضائي عند التبرئة أو فرض العقوبة المترتبة على الحكم بالإدانة وأن يقدم شكوى من خلال إجراءات طعن ومراجعة؛
- أن يُلمّ بالمواد المتصلة بالشكاوى أو الاحتجاجات المقدمة من أطراف ثالثة أخرى بخصوص أحد قرارات المحكمة، ويوفّر تعليقات؛
- أن يقدم اعتراضات إلى ضابط التحري والمحقق والمدعي العام والمترجم التحريري والمترجم الفوري والقاضي وممثل المواطنين وأمين الجلسة القضائية.

١٩٤- وفيما يتعلق بالتمثيل، يجيز القانون ذاته أن تكون لأفراد أسرة مجن عليه لقي حتفه جراء ارتكاب جريمة ما أو أصبح عديم الأهلية بحكم القانون، أو لأقرب أقربائه، نفس الحقوق المذكورة أعلاه.

١٩٥- ويحمّل قانون الإجراءات الجنائية المجني عليهم مسؤولية جنائية في حال رفضهم أو تفاديهم عمدا الإدلاء بشهادتهم، أو إدلائهم بشهادة زور.<sup>(١٠٦)</sup> وإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٤٢-٥ على واجبات المجني عليه التي تشمل ما يلي:

- المثول عندما يُستدعى من قبل ضابط التحري أو المحقق أو المدعي العام أو المحكمة؛
- الإدلاء بشهادة صادقة بخصوص قضية ما؛
- الحفاظ على سرية أيّ مستندات يطلع عليها وتكون متعلقة بإحدى القضايا؛
- إطاعة الأوامر القضائية أثناء الإجراءات الجنائية.

#### بيرو

١٩٦- بعد مرور عدة عقود، وتمهيدا لبدء نفاذ النظام الإجرائي الجديد في بيرو، عدّلت المادة ٥٧ من مدونة الإجراءات الجنائية في عام ٢٠٠٤ بالمرسوم التشريعي ٩٥٩، ما أدّى إلى توسيع صلاحيات الطرف المدعي بالحق المدني وأنشطته في الإجراءات الجنائية لتشمل ما يلي:

- عرض الوقائع المفقّدة للأثر في الإجراءات؛
- عرض وسائل للتحقيق والإثبات؛
- المشاركة في أعمال التحقيق والإثبات؛
- المشاركة في جلسة المحاكمة؛
- إقامة دعوى بالاستئناف للحصول على التعويضات التي ينص عليها القانون؛
- توجيه طلبات لحماية الحقوق والمصالح المشروعة للمدعي بالحق المدني؛

<sup>(١٠٦)</sup> انظر المادة ٤٢-٦ من قانون الإجراءات الجنائية المنغولي.



- طلب المشاركة في الإجراءات المتعلقة بفرض أو تعديل أو تمديد أو إنهاء تدابير تكون قسرية أو مقيّدة للحقوق وتؤثر، بطريقة أو بأخرى، على الجبر المدني ومصالحته المشروعة في نتائج الدعوى وفعاليتها فيما يتعلق بنطاق تدخلها؛
- أن يشمل نشاط المدعي بالحق المدني المشاركة في توضيح ملاسبات الجريمة ودور مرتكبها أو المشترك في ارتكابها، والمشاركة أيضاً في تحديد التعويضات المدنية. ولا يجوز للمدعي بالحق المدني أن يطلب فرض عقوبات جنائية أو الإشارة إليها؛
- يؤذن للمدعي بالحق المدني أن يعين محامياً لجلسة المحاكمة وأن يحضر هذه الجلسة. ويكون حضورهما إلزامياً عندما توافق عليه الدائرة الجنائية.

#### بولندا

١٩٧- تنص المواد ٥٣ إلى ٥٨ من مدونة الإجراءات الجنائية البولندية على الإجراء المتعلق بمشاركة المجني عليه في الإجراءات القضائية بوصفه مدعياً عاماً إضافياً، إلى جانب المدعي العام أو عوضاً عنه، في بعض القضايا المرفوعة من النيابة العامة. وتمكّن المواد ٥٩ إلى ٦١ المجني عليه من إقامة دعوى على الجاني، بصفته مدعياً خاصاً.

١٩٨- والمشاركة الرسمية كطرف ممكنة أيضاً إذا قرّر النائب العام الانسحاب من الإجراءات الجنائية، ففي هذه الحالة يجوز للمجني عليه أن يضطلع بدور المدعي الخاص. وفي الحالات التي تقرّر فيها المحكمة رفض المطالبات المدنية (المطالبة بالإذعان)، يجوز للمجني عليه إقامة دعوى في المحكمة المدنية.

#### إسبانيا

١٩٩- يجيز النظام القضائي الإسباني للمتضررين من جريمة ما أن يشاركوا في الإجراءات، وأن يطلبوا ويحاولوا الاضطلاع بملاحظات قضائية وإقامة دعاوى مدنية، وأن يلتمسوا الإدانة الجنائية للجاني المزعوم ويطلبوا جبر الأضرار التي لحقتهم. وإضافة إلى ذلك، تضطلع النيابة العامة، بوصفها محامية عن الضحايا في الإجراءات الجنائية، بوظيفة حمائية تحددها المادة ١٢٤ من الدستور والمادتان ١ و٣-١٠ من القانون التشريعي للنائب العام، وتعيد بذلك تأكيد المادة ٧٧٣-١ من قانون الإجراءات الجنائية. والمدعي العام ملزم بإقامة دعاوى مدنية، بالإضافة إلى الدعاوى الجنائية، بهدف جبر ما لحق بضحايا أي جريمة من أضرار، حسب الاقتضاء.

٢٠٠- ويجوز للمجني عليه أن يصبح طرفاً في الإجراءات الجنائية وفقاً للمادة ١٠١ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تجيز لكل المواطنين الإسبان أن يقيموا دعوى جنائية وفقاً لمقتضيات القانون. وتؤيد هذا الحكم المادة ١٢٥ من الدستور والمادة ٢٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٩-١ من القانون التشريعي للسلطة القضائية.

٢٠١- وإلى جانب إمكانية ممارسة إقامة هذه الدعوى الجماعية، يُخاطر الطرف المتضرر من الجريمة (المجني عليه)، ما أن تكون هناك دعوى قضائية مفتوحة، بإمكانية حضوره كطرف فيها،<sup>(١٠٧)</sup> وبأنه مُعفى

<sup>(١٠٧)</sup> انظر المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

<sup>(١٠٨)</sup> انظر المادة ٢٨١ من قانون الإجراءات الجنائية.

من تقديم كفالة<sup>(١٠٨)</sup> في الحالات التي يمارس فيها الأدعاء الجنائي؛ ويجب إبلاغه بكل الحقوق المنصوص عليها في القوانين الواجبة التطبيق (بما في ذلك الحق في جبر الضرر) وبحقه في تعيين محام أو بحقه في أن يُعيّن له محام إذا كان يحق له تلقّي مساعدة قانونية؛ وبحقه في أن يُطَّلَع على سير القضية، وبأنه إذا لم يظهر في القضية ولم يتنازل عن حقه في إقامة دعوى مدنية أو لم يحتفظ بهذا الحق فسيمارسه المدّعون العامون.<sup>(١٠٩)</sup>

٢٠٢- ومع ذلك، يستطيع المجني عليه الظهور في الإجراءات الجنائية في وقت لاحق، ويملاً بذلك، عند الانطباق، ثغرة عدم قيام المدّعي العام بملاحقة الدعوى، عندما تكون إجراءات الدعوى في المرحلة المتوسطة، وفقاً لأحكام المادتين ٧٨٢-٢ و ٨٠٠-٥ من قانون الإجراءات الجنائية. ومن حق المجني عليه أن يُبلِّغ بموعد المحاكمة ومكانها،<sup>(١١٠)</sup> كما أنّ من حقه أن يتلقّى إخطارات بالقرارات المتخذة أثناء الإجراءات وقد تؤثر على سلامته.<sup>(١١١)</sup> وأخيراً، يجب إبلاغ المجني عليه بأيّ حكم يُنطق به في ختام الإجراءات.<sup>(١١٢)</sup>

٢٠٣- ويحق لضحايا الأعمال الإرهابية الذين لا يملكون موارد مالية أن يحصلوا على مساعدة قانونية فورية ومجانية.<sup>(١١٣)</sup>

٢٠٤- ويحثّ قرارُ المجلس الأوروبي الإطاري لعام ٢٠٠١ الدولَ الأعضاء على تهيئة الظروف للمجني عليهم لكي يُدلّوا بشهاداتهم بعد ارتكاب الجريمة مباشرة، مستخدمةً لذلك الغرض، من أجل سماع الشهود المقيمين في الخارج، الأحكام المتعلقة بالاجتماع بواسطة الفيديو والاجتماع عبر الهاتف الواردة في المادتين ١٠ و ١١ من الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، المبرمة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠. وأصدر النائب العام الإسباني رسائل تتضمن تعليمات بخصوص استخدام نظام الاجتماع بواسطة الفيديو لإدارة المحاكمات الجنائية (التعليمات ٢٠٠٢/١ المؤرّخة ٧ شباط/فبراير)، وبخصوص أعمال إجرائية معيّنة (التعليمات ٢٠٠٢/٣ المؤرّخة ١ آذار/مارس).

## السويد

٢٠٥- تنص مدونة الإجراءات الجنائية السويدية، فيما يتعلّق بالتمثيل القانوني لضحايا الإجرام،<sup>(١١٤)</sup> على أنه عندما يبدأ التحقيق في قضية ما، يجب أن يُوفّر لـ "المجني عليه" في جريمة ما تمثيل قانوني في التحقيق في جرائم معيّنة، "مع مراعاة الحالة الشخصية للمجني عليه وظروف أخرى يمكن الافتراض فيها وجود حاجة قوية لهذا التمثيل القانوني".<sup>(١١٥)</sup> ووفقاً للمادة ٣ من القانون ذاته، يتعيّن على الممثل القانوني للمجني عليه أن يرفع مصالح المجني عليه ويسانده ويساعده. وعليه أيضاً أن يُعيّن المجني عليه ويمثله أو يمثّل قضيته عند مطالبته بتعويض مالي من المدّعي عليه لأسباب تستند إلى الجريمة موضع

<sup>(١٠٨)</sup> انظر المادة ٧٧١-١ من قانون الإجراءات الجنائية.

<sup>(١٠٩)</sup> انظر المادة ٧٨٥-٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

<sup>(١١٠)</sup> انظر المادة ١٠٩-٤ بالاقتران بالمادة ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

<sup>(١١١)</sup> انظر المادتين ٧٨٩-٤ و ٧٩٢-٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

<sup>(١١٢)</sup> من الجدير بالذكر أنه ما لم يثبت الافتقار إلى الموارد المالية، يتحمّل المجني عليه أتعاب المحامي.

<sup>(١١٣)</sup> القانون (Lag (1988:609) om målsägandebyrå.

<sup>(١١٤)</sup> انظر المادة ١ (٣) من القانون (Lag (1988:609) om målsägandebyrå.

الدعوى. ومع ذلك، لا يمكن أن يكون التعويض المالي للمجني عليه الهدف الوحيد من العمل الذي يقوم به الممثل القانوني.

#### جمهورية تنزانيا المتحدة

٢٠٦- يكفل الدستور التنزاني الوصول إلى العدالة لجميع الأفراد الذين يشعرون أن حقوقهم انتهكت. ودور المجني عليهم في القضايا الجنائية هو دور شهود عاديين. وهم ليسوا أطرافاً في الإجراءات الجنائية وليس من حقهم بالتالي أن يوفر لهم التمثيل القانوني.

#### هولندا

٢٠٧- يحتل قانون "تيروي" الخاص بالضحايا لعام ١٩٩٢ فصلاً مستقلاً في مدونة الإجراءات الجنائية الهولندية يتناول حقوق ضحايا الجريمة بصفتهن الطرف المتضرر. وفي عام ٢٠٠٥، أدرج في مدونة الإجراءات الجنائية البيان الشفهي الذي يوضح فيه المجني عليه أثر الجريمة عليه.<sup>(١١٦)</sup>

٢٠٨- ثم عدل قانون حقوق الضحايا لعام ٢٠٠٩، الذي بدأ نفاذه في عام ٢٠١١، مدونة الإجراءات الجنائية، ويتضمن فصلاً مخصصاً لحقوق المجني عليه ودوره. وهو يمنح المجني عليه، إضافة إلى ذلك، حقوقاً إجرائية ضمن غيرها.<sup>(١١٧)</sup>

#### المملكة المتحدة

٢٠٩- ليس للمجني عليهم والشهود شخصية قانونية في محاكم إنكلترا وويلز الجنائية. وهم ليسوا ممثلين قانونياً في المحكمة. ولكن توجد بعض الاستثناءات من ذلك:

- الملاحقة القضائية الخاصة — باستطاعة المجني عليه أو أسرته إقامة دعوى خاصة في معظم الجرائم الجنائية في إنكلترا وويلز.
- حيثما يطلب الدفاع الأطلاع على أنواع معينة من السجلات السرية المتعلقة بالمجني عليه أو الشاهد (كتاريخ حالته النفسية، مثلاً)، يجوز أن يمثل المجني عليه أو الشاهد تمثيلاً قانونياً في الجلسة المعقودة للبت فيما إذا كان ينبغي الأمر بذلك الأطلاع.

٢١٠- والجدير بالملاحظة أن الملاحقات القضائية بموجب قوانين المملكة المتحدة المتعلقة بالإرهاب تقتضي موافقة النائب العام، إذا بدأ أن الجرم قد يكون متعلقاً كلياً أو جزئياً بشؤون دولة أجنبية.<sup>(١١٨)</sup> وموافقة النائب العام مطلوبة أيضاً للملاحقات القضائية في جرائم الكراهية العنصرية والمتفجرات.<sup>(١١٩)</sup>

٢١١- والملاحقة القضائية بموجب قوانين المملكة المتحدة المتعلقة بالإرهاب، على جرم لا يتعلق بشؤون دولة أجنبية، تستلزم موافقة مدير النيابة العامة. ولنح الموافقة، يجب أن يكون مدير النيابة العامة و/أو النائب العام على قناعة بوجود ما يكفي من الأدلة ليكون هناك احتمال واقعي بإدانة المتهم

<sup>(١١٦)</sup> انظر المادة ٣٠٢ من مدونة الإجراءات الجنائية الهولندية.

<sup>(١١٧)</sup> انظر، على سبيل المثال، المادتين ٥١(أ) و٢٨٨(أ) من مدونة الإجراءات الجنائية الهولندية.

<sup>(١١٨)</sup> انظر المادة ١١٧ من قانون الإرهاب لعام ٢٠٠٠، والمادة ١٩ من قانون الإرهاب لعام ٢٠٠٦.

<sup>(١١٩)</sup> انظر المادة ٢٧ من قانون النظام العام لسنة ١٩٨٦، والمادة ٧ من قانون المواد المتفجرة لعام ١٨٨٣.

بالجريمة أو الجرائم المنسوبة إليه. ويجب أيضا أن يكونا على قناعة من أن هذه الملاحقة تخدم المصلحة العامة. وإذا منحت الموافقة فمن شبه المؤكد أن تضطلع بهذه الملاحقة دائرة الادعاء الملكية.

٢١٢- وأحكام هذه الموافقة تحدُّ فعليا من نطاق الملاحقة الخاصة في قضايا الإرهاب. فعندما ترفع دعوى خاصة تتعلق بجرم لا يستلزم الموافقة (كالقتل العمد، مثلا)، يكون من حق دائرة الادعاء الملكية أن تتولَّى الدعوى ولها أن توقفها أو تسير فيها.

٢١٣- ولا يوجد في إنكلترا وويلز اتفاق تفاوضي رسمي على تخفيف العقوبة (plea bargaining)؛ ومع ذلك، يجوز لمُدعى عليه يواجه اتهامات متعدّدة أن يعرض التفاوض على بعضها دون البعض الآخر. وفي هذه الحالة، يُستشار المجني عليه أو أسرته وتُسمع آراء أيٍّ منهما ولكن القرار النهائي بشأن مقبولية الاتفاق التفاوضي يظلُّ متروكا لدائرة الادعاء الملكية.

٢١٤- وإذا تعيّن على المجني عليه أو الشاهد أن يُدلي بشهادته في محاكمة جنائية، يمكن اتخاذ تدابير بسيطة وعملية لتعريفه بالمحكمة وجعل الوقت الذي سيمضيه فيها أقلَّ إجهادا. وكثيرا ما تُتخذ ترتيبات لكي يدخل المجني عليه المحكمة من باب مستقل وينتظر في غرفة مستقلة. وتستعين كل المحاكم أيضا بخدمات منظمة غير حكومية، هي منظمة خدمة الشهود. ويعمل في هذه المنظمة متطوعون مدربون على نظام المحاكم يتحدثون إلى المجني عليهم والشهود لطمأننتهم ويوفرون معلومات عملية.<sup>(١٢٠)</sup> ولدى شعبة مكافحة الإرهاب بدورها وحدة للعناية بالشهود تزود الشهود بمشورة ومعلومات مماثلة وتطمئنهم قبل جلسة المحكمة.

٢١٥- ويجوز للشاهد أن ينشط ذاكرته من بيانه الكتابي قبل الإدلاء بالشهادة. ومن الجائز أثناء إدلائه بالشهادة أن يسمح له القاضي بتثييط ذاكرته مرة أخرى من بيانه.<sup>(١٢١)</sup>

٢١٦- ومن حق المجني عليهم و/أو أسرهم أن يتلقوا تحديثات منتظمة عن سير القضية كما يحق لهم (في القضايا المناسبة) أن يستفيدوا بخدمات أحد ضباط الاتصال بالأسر. وفي حال وقوع عمل إرهابي ينجم عنه حادث وفاة، يكون جزء من رد فعل الشرطة الأولي هو تبين هوية الضحايا وأسرههم. ثم تُعيّن الشرطة، بعد تبين هويتهم، واحدا أو أكثر من ضباط الاتصال بالأسر.<sup>(١٢٢)</sup> ويضطلع ضباط الاتصال بالأسر بعدد من الوظائف يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- توفير معلومات للأسرة بموافقاتها بتحديثات منتظمة؛
- معالجة أيِّ مخاوف وشواغل قد تنتاب الأسرة بخصوص سلامتها، وتيسير الحماية إذا لزم الأمر؛
- إسداء المشورة المناسبة للأسرة؛
- حماية الأسرة من أيِّ تطفّل من وسائل الإعلام يكون غير مجاز؛
- تيسير الوصول إلى الخدمات الطبية وخدمات الدعم في حالة احتياج الأسرة إليها.

<sup>(١٢٠)</sup> قائمة الخدمات التي توفرها منظمة خدمة الشهود ملخّصة في الموقع التالي: [www.victimsupport.org.uk/help%20for%20witnesses](http://www.victimsupport.org.uk/help%20for%20witnesses).

<sup>(١٢١)</sup> انظر المادة ١٣٩ من قانون العدالة الجنائية لعام ٢٠٠٣ في الموقع الشبكي التالي: [www.legislation.gov.uk/ukpga/2003/44/](http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2003/44/) section/139.

<sup>(١٢٢)</sup> للاطلاع على دور ضباط الاتصال بالأسر، انظر توجيهات "رابطة كبار ضباط الشرطة" في الموقع الشبكي التالي: [www.acpo.police.uk/document/criminaljustice/2009/200909CJUFLO01.pdf](http://www.acpo.police.uk/document/criminaljustice/2009/200909CJUFLO01.pdf).

- يظل ضابط الاتصال بالأسر يوفّر المعلومات والمشورة والمساعدة للضحايا وأسرتهم طيلة مدة التحقيقات التي تجريها الشرطة وأي ملاحقة قضائية تليها.

٢١٧- وأثناء المحاكمة، تستخدم شعبية مكافحة الإرهاب وسائل مختلفة لإبقاء المجني عليهم وأسرتهم على علم بأخر التطوّرات. وقد استُخدمت بعض التدابير ذات الصلة أثناء المحاكمات التي أعقبت التفجيرات التي شهدتها لندن في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

#### تفجيرات السابع من تموز/يوليه ٢٠٠٥ في لندن

أودت التفجيرات التي شهدتها لندن في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بحياة ٥٢ شخصا وأصابت كثيرين آخرين بجراح. وبعد ذلك، اتُّهم ثلاثة أشخاص بالتآمر لإحداث التفجيرات (مع المفجّرين الأربعة الذين لاقوا حتفهم في التفجيرات).

ولم تندرج أسر الضحايا المفجوعة آنذاك ضمن تعريف "الضحايا" الوارد في "مخطط الاهتمام بالضحايا" (ولكن مثل هذه الأسر أصبح يندرج الآن ضمن تعريف "الضحايا" الجديد). ومع ذلك، تَقَرَّر على الفور، نظرا لما حظيت به هذه القضية من اهتمام شعبي وإعلامي وما سببته من دمار على الصعيد الفردي، أن من المناسب تنفيذ مخطط الاهتمام بالضحايا. ونتيجة لذلك، ما أن عُرِفَت هويات الأسر حتى عوملت كما لو كانت من الضحايا، فعُيِّن لها ضابط شرطة معني بالاتصال بالأسر، واجتمع محامي دائرة الادعاء الملكية بممثلي مختلف الأسر المتأثرة بهذه التفجيرات.

وسُلِّمَ أيضا بأن تقرير من هم بالضبط الضحايا وأسر الضحايا ليس بالأمر السهل. وكان هناك إدراك، على سبيل المثال، بأن مثل هذه الحادثة على خدمات الطوارئ. فالذين أجّلوا مسرح الحادث ربما لا يكونون ضحايا في حدود التعريف (الوارد في مخطط الاهتمام بالضحايا أو التوجيه الجديد)، ولكن قد تنشأ لديهم مسائل طويلة الأمد تحتاج إلى اهتمام. ورئي أن من الضروري إدراك حساسياتهم، مع التسليم بعدم وجود بنية رسمية لهذا الأمر.

وفي المحاكمة نفسها، لم يُستدع أي شاهد عيان ليُدلي بشهادته في المحكمة، بل سُلِّمَت شهاداتهم في شكل بيان وقَبِل الدفاع بها. وتسمح الإجراءات الجنائية في حال تسليم بيانات كتابية بأن تتلى هذه البيانات على المحكمة، إذا وافق كلا الادعاء والدفاع على ذلك. لذا، لم تكن ثمة حاجة للنظر في اتخاذ تدابير خاصة.

وكانت إحدى المبادرات الأساسية المستخدمة في هذه المحاكمة هي إقامة محكمة عن بعد في مدينة أخرى مع إتاحة إمكانية الوصول إليها لجميع الضحايا وأسرتهم. وقد أقيمت هذه المحكمة وعوملت كما لو كانت محكمة حقيقية بجميع المقاييس، وروّدت بكاتب محكمة (مستشار قانوني) في الموقع. وكان هناك بث حي بالصوت والصورة من المحكمة الفعلية التي كان المتهمون يحاكمون فيها. ووضعت عدة أجهزة عرض لتمكين الجميع من مشاهدة ما يحدث. وخضعت أعمال المحكمة للمراقبة الدقيقة لضمان ألا تشاهد المحكمة المقامة عن بعد من وقائع جلسات المحكمة الفعلية سوى الأجزاء التي كان سيرها الضحايا وأسرتهم لو أنهم حضروا المحكمة الفعلية. وكان ضابط الاتصال بالأسر حاضرين أيضا.

ومكّنت هذه المبادرة الضحايا وأسرتهم من مشاهدة ما كان يحدث في المحكمة الفعلية وساعدت في حجبهم عن اهتمام وسائل الإعلام غير المرغوب فيه. وكانت التكلفة المالية مرتفعة ولكنها اعتبرت مناسبة نظرا لطبيعة القضية.

وأتخذت مبادرة أخرى إذ أنشئ موقع شبكي مؤمن ومحمي بكلمة سر من أجل الضحايا وأسرتهم. وكان الغرض منه تمكين الذين لم يكن باستطاعتهم الذهاب إلى المحكمة الفعلية أو الافتراضية من متابعة سير القضية يوما بيوم ومشاهدة ما يتقرر القيام به في اليوم التالي.

وإضافة إلى ما تقدّم، اجتمع محامي دائرة الادّعاء الملكية بمنظمة تُعرف باسم "Survivors' Group" (مجموعة الناجين)، وهي منظمة غير حكومية تساعد الناجين من الكوارث، وقد أسدت المشورة إلى مجموعة الناجين من تفجيرات السابع من تموز/يوليه. وشرح المحامي دور دائرة الادّعاء الملكية وأقام نظاما لإنذار الضحايا وأسرههم مسبقًا عندما يكون من المزمع تقديم أدلة يحتمل أن تغيّر مجرى القضية (كمقطع الفيديو الأخير الذي شوهد فيه أحد الضحايا وهو يستقل قطار الأنفاق قبل الانفجار الذي أودى بحياتهم).

وأكدت هذه العملية أنّ الضحايا وأسرههم يريدون الحصول على معلومات عقب الحادث مباشرة وطوال فترة التحقيق والمحاكمة.

### الولايات المتحدة الأمريكية

٢١٨- يستند نظام العدالة الجنائية في الولايات المتحدة إلى نموذج المحاكمة الحضورية، ووفقا لذلك لا يُعتبر ضحايا الإجرام "طرفا" في الإجراءات. ولكن، في عام ٢٠٠٥، صدر قانون حقوق ضحايا الجريمة الذي يعطي ضحايا الجريمة المرتكبة في حق الاتحاد ثمانية حقوق واجبة التنفيذ أثناء الملاحقة القضائية. ومن الممكن أن يمثّل الضحايا في القضية الجنائية محام يستطيعون عن طريقه المطالبة بحقوقهم. والحكومة لا تدفع أتعاب هذا المحامي، ولكنها تقدّم منحا إلى مستوصفات غير ربحية توفّر تمثيلا مجانيا للضحايا. وباستطاعة الحكومة أيضا المطالبة بحقوق الضحايا.

٢١٩- وحقوق ضحايا الجريمة في المحاكم الاتحادية مدرجة في قانون حقوق ضحايا الجريمة.<sup>(١٣٣)</sup> وهذه الحقوق هي:

- (١) الحق في الحماية المعقولة من المتهّم؛
- (٢) الحق في تلقي إشعار معقول ودقيق وحسن التوقيت بأيّ جلسة علنية تعقدها المحكمة أو أيّ جلسة للإفراج المشروط تتعلق بالجريمة التي وقعوا ضحيتها، أو بأيّ حالة يُخلّى فيها سبيل المتهّم أو يلوذ فيها المتهّم بالفرار؛
- (٣) الحق في ألاّ يُستبعدوا من أيّ جلسة علنية من هذا القبيل، ما لم تقرّر المحكمة، بعد تلقي أدلة واضحة ومقنعة، أنّ من شأن شهادة المجني عليه أن تتغيّر جوهريا إن هو سمع شهادة أخرى في هذه الجلسة؛
- (٤) الحق في أن يُسمعوا بقدر معقول في أيّ جلسة علنية تعقدها المحكمة المحلية وتتعلّق بإخلاء سبيل أو بالجواب على الدعوى أو بالنطق بالحكم أو أيّ جلسة متعلّقة بالإفراج المشروط؛
- (٥) الحق المعقول في الاجتماع إلى محامي الحكومة في القضية؛
- (٦) الحق في الجبر الكامل والسريع وفقا لما ينص عليه القانون؛

<sup>(١٣٣)</sup> انظر مدونة الولايات المتحدة، العنوان ١٨، البند ٣٧٧١ (18 U.S.C. Section 3771).

(٧) الحق في إجراءات خالية من أي تأخير غير معقول؛

(٨) الحق في تلقي معاملة متّسمة بالإنصاف والاحترام لكرامة المجني عليه وخصوصيته.

٢٢٠- وللمجني عليهم في حالات الأعمال الإرهابية، بوجه عام، نفس حقوق المجني عليهم في الحالات الأخرى. وبإمكان المجني عليهم أن يقدموا طلبات يلتمسون فيها الاعتراف بحقوقهم أمام المحكمة وبإمكانهم أن يطلبوا إلى محكمة الاستئناف أن تأمر المحكمة الابتدائية بالاعتراف بحقوق المجني عليهم ما لم تعترف بها المحكمة الابتدائية. وبإمكان المجني عليهم أيضاً أن يرفعوا شكاوى على المدّعين العامين وغيرهم من موظفي وزارة العدل الذين يتخلّفون عن توفير هذه الحقوق، ويمكن تأديب هؤلاء الموظفين إذا قبلت شكوى المجني عليهم.

٢٢١- ويجوز للمجني عليه أن يُقدّم إفادات أمام المحكمة إمّا كتابياً وإمّا شفهيًا. وغالباً ما يريد المجني عليهم أن يُستمع إليهم في جلسة النطق بالحكم قبل أن يقرّر القاضي العقوبة التي سيحكم بها على المدّعى عليه. وإضافة إلى أقوال المجني عليه، تستعرض المحكمة أيضاً تقريراً سابقاً للنطق بالحكم يعدّه مكتب مراقبة السلوك. ويتضمّن هذا التقرير فرعاً عن أثر الجريمة المرتكبة على المجني عليه يُعرف ببيان الأثر على الضحية.

٢٢٢- وتقوم وزارة العدل بإبلاغ معظم المجني عليهم بأخر تطوّرات القضايا بواسطة نظام آلي لإبلاغ الضحايا يُصدر خطابات ورسائل إلكترونية. وتوجد أيضاً صفحة شبكية مركزية يستطيع المجني عليهم زيارتها للوقوف على حالة القضايا. وتكون للقضايا الكبرى أحياناً صفحاتها الشبكية المخصّصة للضحايا. وعندما يوجد في قضية ما أعداد كبيرة من الضحايا ولا تتسع قاعة المحكمة لاستيعابهم جميعاً، يمكن في بعض الأحيان بثّ وقائع الجلسات عن طريق دائرة تلفزيونية مغلقة لكي يشاهدوها.

٢٢٣- ولدى الولايات المتحدة أيضاً قوانين تسمح لضحايا الجريمة بإقامة دعاوى مدنية على الجناة. وتوجد قوانين خاصة لضحايا الأعمال الإرهابية تسمح لهم بمقاضاة المنظمات الإرهابية والبلدان التي تموّل الإرهاب. وهذه القضايا المدنية هي قضايا منفصلة عن القضية الجنائية.

### أوزبكستان

٢٢٤- تحدّد المادة ٥٥ من مدونة الإجراءات الجنائية الأوزبكية (عام ١٩٩٤) حقوق المجني عليهم وواجباتهم. وتنص على حقوق المجني عليه التالية:

- أن يُدلي بشهادته؛
- أن يقدم أدلة؛
- أن يوجّه طلبات واعتراضات؛
- أن يستعمل لغته الأصلية أو يستعين بمتّرجم فوري أو تحريري؛
- أن يكون لديه ممثّل يدافع عن مصالحه؛
- أن يشارك، بإذن المحقق أو ضابط التحري، في إجراءات التحقيق والتحري؛
- أن يطّلع، عند التحري أو التحقيق السابق للمحاكمة، على ملف القضية برمّته وينقل منه المعلومات اللازمة؛

- أن يُقدّم إشعارا بالمصالحة وأن يشارك في جلسات المصالحة وفي جلسات المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف والنقض والإشراف؛
- أن يطعن في إجراءات أو قرارات ضابط التحريّ والمحقّق والمدّعي العام والقاضي والمحكمة؛
- أن يقيم دعوى في المحكمة، بشخصه أو عن طريق ممثّله؛
- أن يطّلع على السجلات الرسمية لجلسات المحكمة ويقدم تعليقات عليها؛
- أن يُبلِّغ بأيّ شكوى تتعلق بالقضية وأن يطعن فيها .

٢٢٥- وبموجب الحكم ذاته، "يتعيّن على المجني عليه: أن يحضر عندما يستدعيه ضابط التحريّ أو المحقّق أو المدّعي العام أو المحكمة؛ وأن يُدلي بشهادة صحيحة؛ وأن يتمتع عن عرقلة البتّ في المسألة بتدمير الأدلة أو تزويرها، أو بإقناع الشهود، أو بأفعال أخرى غير قانونية؛ وأن يُقدّم الأدلة عندما يطلب إليه ذلك ضابط التحريّ أو المحقّق أو المدّعي العام أو المحكمة؛ وأن يطيع الأوامر أثناء التحقيق ولسات المحكمة."

٢٢٦- وفي الحالات التي يؤدّي فيها الفعل الإجرامي إلى وفاة المجني عليه، تنتقل حقوق المجني عليه وواجباته إلى قريبه المباشر و/أو إلى أشخاص آخرين تعترف أجهزة التحقيق قبل المحاكمة أو المحكمة بكونهم الممثلين القانونيين للمتوفّي.

## جيم- الحماية أثناء الإجراءات الجنائية

### ١- اعتبارات عامة

٢٢٧- إنّ حماية ضحايا الأعمال الإرهابية وأسرههم من التخويف والتهديد مسألة عملية تواجهها أجهزة إنفاذ القانون. والحق في تلقي مستوى مناسب من الحماية حق أساسي أيضا لتفادي التعرّض لمزيد من الإيذاء ولضمان نتائج الإجراءات الجنائية، خصوصا فيما يتعلّق بسلامتهم وحماية خصوصيتهم. وعلمًا بأنّ العديد من الأعمال الإرهابية يستهدف مواطنين مدنيين، فقد يكون الخطر المستمر الذي يحدق بالضحايا الناجين من الأعمال الإرهابية متصلا بقدرتهم على التعرّف على الجناة والشهادة ضدهم، فضلا عن قدرتهم على المساهمة بأيّ شكل آخر في جمع الأدلة المؤدّية إلى الإدانة. وتواجه تحديات مماثلة في المحاكمات المتعلقة بجماعات إجرامية منظمّة. وفي هذه الظروف، يجب حماية الضحايا الذين يساهمون فعليا في الإجراءات الجنائية ومعاملتهم بعناية خاصة عرفانا بمساهمتهم في كشف الحقيقة.

٢٢٨- بيد أنه ينبغي عدم الخلط بين مفهوم حماية الشهود ومفهوم حماية الضحايا. فالشهود ليسوا دائما بالضرورة ضحايا. وليس باستطاعة كل الضحايا المساهمة في الإتيان بأدلة تجريبية؛ وإذا وُجد أنّ هذه هي الحالة، ينبغي عندئذ أن يُجرى تقييم للمخاطر لتبيّن ما إذا كان ثمة ضرورة لتوفير حماية خاصة، لا سيما فيما يتعلّق بالفئات المستهدّفة المستضعفة. وينبغي أيضا حماية الضحايا من الإفراط في تسليط الأضواء عليهم في وسائل الإعلام وتجاهلهم في الإجراءات الجنائية. وقد أثبتت التجربة أنه لا بدّ من أن تولي السلطات الوطنية الاهتمام الواجب للاحتياجات التي يعرب عنها الضحايا، باعتبار أنّ التدابير الحمائية المنافية لإرادتهم قد لا تجدي نفعا.



٢٢٩- وينبغي ألاّ ينحصر الغرض من الحماية في ضمان أن تظلّ الأدلة متاحة. فمفهوم الإجراءات الجنائية المتمحورة حول المجني عليه تقتضي في نهاية المطاف أن تكون حماية المجني عليهم هدفاً من أهداف نظام العدالة الجنائية ووظيفة من وظائفه. وبناءً على ذلك، ينبغي ألاّ تقف حماية المجني عليهم عند حدود المحاكمة الجنائية، بل ينبغي أن تشمل أيضاً مرحلة التحقيق والتحرّي. وعلى سبيل المثال، يوفّر التشريع الإسباني أمثلة على كيف يمكن أن يسهم القانون الجنائي في حماية المجني عليهم، كأن يكون ذلك بفرض عقوبات على الاقتراب منهم وكذلك بتجريم إذلالهم.

٢٣٠- وتتفاوت تدابير الحماية إلى حد بعيد ويمكن تطبيقها بصورة تراكمية. وعند تطبيق التدابير الإجرائية، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للموازنة بين توقعات الشاهد والمجني عليه المشروعة بحماية سلامتهما البدنية والحق الأساسي للمدعى عليه في محاكمة منصفة. ولوحظ أنّ من الممكن تصنيف التدابير الإجرائية الخاصة بحماية المجني عليهم والشهود في ثلاث فئات عامة، تبعاً للغرض المباشر منها: (١٢٤)

(أ) التدابير الرامية إلى الحدّ من الشعور بالخوف باجتتاب مقابلة المدعى عليه وجهاً لوجه، وتشمل التدابير التالية:

- '١' استخدام نظام الإدلاء بالأقوال قبل المحاكمة (في شكل بيانات إمّا مكتوبة وإمّا مسجّلة صوتياً أو بالصوت والصورة)، كبديل عن الإدلاء بالشهادة في المحكمة؛
- '٢' إخراج المدعى عليه من قاعة المحكمة؛
- '٣' الإدلاء بالشهادة عبر دائرة تلفزيونية مغلقة أو أدوات ربط سمعية بصرية، كنظام الاجتماع بواسطة الفيديو؛

(ب) التدابير الرامية إلى جعل اقتفاء أثر الشاهد أو الوقوف على هويته أمراً شاقاً أو مستحيلاً على المدعى عليه أو الجماعة الإجرامية المنظمة، وتشمل التدبيرين التاليين:

- '١' الشهادة المحجوبة التي يُحجَب المدلي بها عن الأنظار باستخدام حاجز أو ستار أو مرآة ثنائية الاتجاه؛
- '٢' عدم الإفصاح عن هوية الشاهد؛

(ج) تدابير الحدّ من تعريض الشاهد للجمهور ومن تعرّضه للضغط النفسي، وتشمل التدابير التالية:

- '١' تغيير مكان المحاكمة أو موعد جلسة الاستماع؛
- '٢' إخراج الجمهور من قاعة المحكمة (جلسة مغلقة)؛
- '٣' حضور شخص مرافق لمساندة الشاهد.

٢٣١- وفي أعقاب الأعمال الإرهابية، يكون اهتمام وسائل الإعلام المنصب على الناجين وعلى أفراد أسر الضحايا عارماً وكثيراً ما لا يُحافظ على خصوصيتهم كما يجب. ولئن كان ينبغي أن يُسمح للضحايا وأفراد أسرهم بالإدلاء بتصريحات طوعية لوسائل الإعلام، فينبغي اتخاذ تدابير مناسبة لحماية خصوصيتهم وخصوصية أسرهم وصورتهم الفوتوغرافية كجزء من إجراءات المحكمة، مثلما جاء

(١٢٤) دعم الضحايا وحماية الشهود ومشاركة الضحايا في نظام العدالة الجنائية وسائر الأنشطة الداعمة لتنفيذ بروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تقرير الأمانة، وثيقة الأمم المتحدة CTOC/COP/2010/5 المؤرّخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٢٧. وللإطلاع على التفاصيل ومزيد من الأمثلة، انظر أيضاً منشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المعنون "الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة" (٢٠٠٨).

في المادة ٨-٢ من القرار الإطاري الذي اعتمده المجلس الأوروبي في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١. ويُذكر بوجه خاص أن استخدام تدابير تكنولوجية جديدة أثناء إجراءات المحكمة قد يساعد كثيرا في حماية الضحايا والشهود من التعرّض بلا داع لوسائل الإعلام.

٢٣٢- وبخصوص العلاقة بين وسائل الإعلام وإجراءات العدالة الجنائية، فعلى الرغم من أن حرية الصحافة يجب أن تكون القاعدة، ينبغي أن تنص التشريعات الوطنية على الوسائل الكفيلة بإنفاذ سرية الوثائق المتصلة بالإجراءات الجنائية، حيثما يكون ذلك ضروريا نظرا لأمر من بينها المخاطر التي يمكن أن تجلبها الدعاية على الضحايا والشهود ولا تقف عند صورتهم في المجتمع بل تتخطاها إلى حياتهم وسلامتهم البدنية.

٢٣٣- وبوجه عام، تنطبق بهذا الصدد المعايير الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلّق بالحق في احترام الخصوصية والحياة الأسرية.<sup>(١٢٥)</sup> وعلى المدعي العام والقاضي أن يكونا متبهيّن لأي ادّعاءات تنتقص من قدر المجني عليه أثناء الإجراءات، وخصوصا في جلسة النطق بالحكم. وعلى القاضي والمدعي العام واجب التدخل من أجل تصحيح هذه الادّعاءات حسب الاقتضاء، خصوصا عندما لا يكون المجني عليه ممثلا تمثيلا قانونيا.

٢٣٤- وتتضمّن توصية مجلس أوروبا R(1997)13 المتعلقة بتخويف الشهود وحقوق الدفاع، وتوصيته R(2005)09 المتعلقة بحماية الشهود والمتعاونين مع العدالة، توجيهات للدول الأعضاء مفيدة في حماية سلامة الضحايا البدنية والنفسية.

## ٢- الممارسة الوطنية والأحكام التشريعية

### الجزائر

٢٣٥- في الجزائر، ينص المرسوم ٩٩-٤٨ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٩ والمتعلّق بإنشاء نظام للتكفل بيّتامى ضحايا الأعمال الإرهابية.

### الأرجنتين

٢٣٦- أنشئ المكتب الأرجنتيني المعني بتوفير المساعدة المتكاملة لضحايا الجريمة (Oficina de Asistencia Integral a la Víctima del Delito) في عام ١٩٩٨، كوحدة تابعة لمكتب النائب العام، ليصبح أول منظمة وطنية توفر الحماية والمساعدة لضحايا الأعمال الإجرامية. ويتألّف هذا المكتب من مهنيين متخصصين في مجالات مختلفة، كالأطباء وعلماء النفس وأطباء الأمراض العصبية والمساعدين الاجتماعيين والمحامين، من أجل مساعدة الضحايا في التغلّب على الضرر الذي أصابهم ومنع تعرّضهم للإيذاء مرة أخرى. وتشمل وظائفه تقديم المساعدة القانونية إلى الضحايا وإجراء دراسات جنائية — من أجل استبانة القطاعات السكانية المعرضة للإيذاء — وإطلاع الضحايا على الوسائل المتاحة للوصول إلى العدالة.

### أرمينيا

٢٣٧- ينص الفصل ١٢ من مدوّنة الإجراءات الجنائية الأرمينية على تدابير حمائية للأشخاص المشاركين في الإجراءات الجنائية (المصابين ومحامي الدفاع والشهود والمتهمين وغيرهم). وتوفير الحماية، بناء على

<sup>(١٢٥)</sup> المادتان ١٤-١ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة ١١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، على سبيل المثال.

طلب المشارك أو بمبادرة من المحكمة، أمر إلزامي ويتعين النظر فيه دون إبطاء إذا كانت سلامة أحد المشاركين أو أحد الأقرباء معرضة للخطر بسبب مشاركته في الإجراءات.

#### كندا

٢٣٨- ينظم قانون برنامج حماية الشهود الاتحادي الكندي برنامج حماية الشهود الذي تديره شرطة الخيالة الملكية الكندية. ويوفّر هذا البرنامج المساعدة للأشخاص الذين يقدمون أدلة أو معلومات أو المشاركين بصورة أخرى في عملية تحرر أو تحقيق أو ملاحقة قضائية بخصوص جرم ما. ويمكن أن تشمل الحماية في إطار برنامج حماية الشهود تغيير مكان الإقامة، والإيواء، وتغيير الهوية، وإسداء المشورة، والدعم المالي لضمان أمن الشاهد أو لتيسير قدرته على إعادة بناء حياته أو على أن يصبح ذاتي الاكتفاء.

٢٣٩- وتُجرّم المدونة الجنائية تخويف المشاركين في نظام العدالة، بمن فيهم الضحايا والشهود، في الظروف التالية:

#### المادة ٤٢٣-١ - التخويف

(١) ليس لأيّ شخص، بدون تصريح قانوني، أن ينخرط في السلوك المشار إليه في البند الفرعي (٢) بهدف إثارة حالة من الخوف لدى:

(أ) مجموعة من الأشخاص أو لدى العموم من أجل عرقلة سير العدالة الجنائية؛

(ب) مشارك في نظام العدالة، من أجل إعاقته عن أداء واجباته؛<sup>(١٣٦)</sup>

(ج) صحافي، من أجل إعاقته عن نقل معلومات إلى العموم تتعلق بإحدى التنظيمات الإجرامية.

(٢) يتمثل السلوك المشار إليه في المادة الفرعية (١) فيما يلي:

(أ) استخدام العنف ضد مشارك في نظام العدالة أو ضد صحافي أو أيّ شخص معروف لدى أيّ منهما، أو تدمير ممتلكات أيّ من هؤلاء الأشخاص أو إلحاق ضرر بها؛

(ب) التهديد بممارسة السلوك المبين في الفقرة (أ) في كندا أو مكان آخر؛

(ج) القيام بصورة مستمرة أو متكررة بتعقّب مشارك في العدالة الجنائية أو صحافي أو أيّ شخص آخر معروف لدى أيّ منهما، بما في ذلك تعقّب هذا الشخص بصورة غير منتظمة على طريق سريع؛

(د) الاتصال تكراراً، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بمشارك في نظام العدالة أو صحافي أو بأيّ شخص معروف لدى أيّ منهما؛

(هـ) تطويق أو مراقبة المكان الذي يقطن أو يعمل أو يذهب إلى المدرسة أو يزاول تجارته أو يصادف أن يكون موجوداً فيه مشارك في نظام العدالة أو صحافي أو أيّ شخص معروف لدى أيّ منهما.

<sup>(١٣٦)</sup> التعبير "مشارك في نظام العدالة" معرّف تعريفاً عاماً ويشمل الضحايا والشهود.

(٣) يقع تحت طائلة القانون والسَّجن لمدة لا تتجاوز أربعة عشر عاما كل من يخالف أحكام هذه المادة.

٢٤٠- وفيما يتعلّق بإيلاء الاعتبار لسلامة المجني عليه في قرارات الإفراج بكفالة، يتعيّن على صاحب القرار، في مختلف مراحل تنفيذ العدالة الجنائية، أن يكفل سلامة وأمن أيّ من ضحايا الجريمة أو الشهود عليها، بما في ذلك:

- أن يولي الموظف القضائي المسؤول (الموظف المسؤول بالوكالة أو قاضي الصلح أو القاضي) الاعتبار لسلامة وأمن الضحايا في أيّ قرار بشأن الإفراج عن المتهم بكفالة؛
- أن ينظر القاضي، عند الإفراج عن متهم بانتظار محاكمته، في أن يُدرج كشرط للإفراج عنه بكفالة أن يمتنع عن أيّ اتصال مباشر أو غير مباشر بأيّ مجن عليه أو شاهد أو شخص آخر، وأيّ شرط آخر يكون ضروريا لحفظ سلامة المجني عليه أو الشاهد؛
- أن يولي الاعتبار للهواجس الخاصة التي تساور الضحية أو الشاهد أو أيّ شخص آخر وأن يُسلط الضوء عليها في القرارات المتعلقة بفرض شروط خاصة للإفراج بكفالة، بما في ذلك في حالات حظر الأسلحة النارية وفي جرائم التحرش الجنائي.

٢٤١- وتتضمّن المدوّنة الجنائية عدة أحكام لتيسير إدلاء المجني عليه أو الشاهد بشهادته. وتشمل هذه الأحكام ما يلي:

- تمتّع القاضي بسلطة استبعاد أعضاء من قاعة المحكمة عندما يرى ذلك ضروريا لتحقيق العدالة على النحو الواجب؛
- السماح للمجني عليه أو الشاهد بأن يُدلي بشهادته خارج قاعة المحكمة أو خلف ستار أو جهاز يحول دون رؤيته المتهم (وتنص المادة ٤٨٦-٢ من المدونة تحديدا على أنه في حالة الجرائم الإرهابية يجوز للقاضي أن يأمر بأن يُدلي أيّ شاهد بشهادته خارج المحكمة إذا كان ذلك ضروريا لحماية سلامته)؛
- السماح بقبول شهادة المجني عليه أو الشاهد المسجّلة بالفيديو إذا كان دون الثامنة عشرة من العمر أو مصابا بعجز عقلي أو جسدي؛
- السماح لشخص مساند بمرافقة الشاهد أو المجني عليه المستضعف بفعل السنّ أو عوامل أخرى؛
- تقييد الاستجواب الشخصي للمجني عليهم من قبل متهم يمثّل نفسه بنفسه.

٢٤٢- وفي حين أنّ القاعدة العامة في الإجراءات الجنائية تقتضي أن تُعقد كل إجراءات محاكمة المتهم في جلسات علنية، تُحدّد المدوّنة الجنائية عدة استثناءات لتيسير اشتراك المجني عليهم أو الشهود ولحماية الخصوصية. والمتظلمون من الجرائم الجنسية وكذلك المجني عليهم والشهود الأحداث هم المستفيدون الرئيسيون من هذه الأحكام الخاصة (تفرض المادة ٤٨٦-٤، مثلا، حظرا إلزاميا على نشر هوية المجني عليه أو الشاهد).

٢٤٣- ويجوز للقاضي أن يأمر بحماية هوية أيّ مجن عليه أو شاهد أو بحماية أيّ معلومات يمكن أن تكشف هويته، إذا كان القاضي على قناعة بأنّ هذا الأمر "ضروري لتحقيق العدالة على النحو الواجب". وتشمل العوامل التي ينبغي أن يأخذها القاضي بعين الاعتبار ما يلي:

- (أ) الحق في محاكمة عادلة وعلنية؛
- (ب) ما إذا كان ثمة احتمال حقيقي وكبير بأن يصاب المجني عليه أو الشاهد أو المشارك في نظام العدالة بضرر لا يستهان به إذا كشفت هويته؛
- (ج) ما إذا كان المجني عليه أو الشاهد أو المشارك في نظام العدالة يحتاج هذا الأمر من أجل أمنه أو لحمايته من التخويف أو الانتقام؛
- (د) مصلحة المجتمع في التشجيع على الإبلاغ عن الجرائم وعلى اشتراك المجني عليهم والشهود والمشاركين في نظام العدالة في إجراءات العدالة الجنائية؛
- (هـ) ما إذا كانت هناك بدائل فعّالة من أجل حماية هوية المجني عليه أو الشاهد أو المشارك في نظام العدالة؛
- (و) الآثار المفيدة والضارة للأمر المعتمد إصداره؛
- (ز) تأثير الأمر المعتمد إصداره على حرية التعبير لدى المتأثرين به؛
- (ح) أي عامل آخر يرى القاضي أو ترى العدالة أن له صلة بالموضوع.

٢٤٤- وفيما يتعلّق بمرحلة ما بعد المحاكمة وحق المجني عليهم في امتناع السجناء عن الاتصال بهم، يوجد لدى دائرة السجون الكندية نظام لمراقبة الهواتف يستطيع الإذن بالاتصالات بين الجناة وأفراد الجمهور أو منعها. وترصد دائرة السجون فضلاً عن ذلك بريد الجناة الداخل والخارج. ولن يُدخّر جهد لمنع الجاني من الاتصال بالمجني عليهم أو بأي فرد من أفراد الجمهور بواسطة الهاتف أو البريد إذا طلب منع مثل هذا الاتصال. وبإمكان أي شخص لا يريد أن يتصل به مجرم في حق الاتحاد أن يطلب إلى دائرة السجون أن توقف الاتصالات غير المرغوب فيها.

٢٤٥- وينظر مجلس الإفراج المشروط الكندي، عند اتخاذ القرارات، في المعلومات المقدّمة من المجني عليهم التي يمكن أن تساعد في تقدير ما إذا كان من المحتمل أن يشكّل الإفراج عن أحد الجناة خطراً على المجتمع. ويمكن أن تساعد المعلومات ذات الصلة المقدّمة من المجني عليه أعضاء المجلس على تقدير ما يلي:

- طبيعة الضرر الذي لحق المجني عليه ومداه؛
- مدى احتمال عودة الجاني إلى الإجرام في حال الإفراج عنه؛
- مدى قدرة الجاني على ارتكاب جريمة عنف، ويتسنى هذا التقدير، مثلاً، بتوفير معلومات عن سلوك منطو على التهديد أو سلوك سابق ينطوي على العنف أو التعسّف؛
- مدى فهم الجاني لأثر الجرم؛
- الشروط الضرورية لتخفيف الخطر الذي يمكن أن يشكّله الجاني على المجتمع؛
- خطط الإفراج عن الجاني.

٢٤٦- ومنذ تموز/يوليه ٢٠٠١، أصبح بإمكان المجني عليهم الإدلاء ببيان أمام أعضاء مجلس الإفراج المشروط الكندي في جلسة استماع، إمّا حضورياً وإمّا عن طريق تسجيل بالصوت أو الفيديو. ويتيح هذا البيان للمجني عليه فرصة تقديم معلومات إلى أعضاء المجلس مباشرة عن أثر الجريمة المستمر وعمّا قد يساوره من مخاوف بخصوص سلامته. ويجب أن يُقدّم البيان كتابة قبل الجلسة، وينبغي أن يتضمّن معلومات عما يلي:

- الأثر المستمر المترتب على الجريمة التي أُدين بها الجاني. ويمكن أن يشمل ذلك معلومات عن الأثر المادي والعاطفي والطبي والمالي للجريمة على المجني عليه أو على أولاده وأفراد أسرته وغيرهم من المقربين؛
- ما قد يساور المجني عليه من مخاوف بخصوص سلامته وسلامة أسرته أو سلامة المجتمع المحلي فيما لو أُطلق سراح الجاني، وأسباب اعتقاد المجني عليه بأن إطلاق سراح الجاني قد يشكل خطراً.

٢٤٧- وإضافة إلى الأحكام المتعلقة بالإفراج قبل المحاكمة، يجيز عدد من مواد المدونة الجنائية إصدار أوامر تحظر اتصال الجناة بأفراد معيّنين أو مجموعات معيّنة من الأفراد. ويمكن أن تنطبق الأحكام التالية في حالات الإرهاب.

٢٤٨- في حال الحكم على فرد ما بالخضوع لفترة مراقبة، تفرض المحاكم أحياناً شروطاً بعدم الاتصال من ضمن الأمر بالخضوع للمراقبة. وبالمثل، يستطيع القاضي الذي يفرض عقوبة مشروطة، وهي عقوبة السجن لمدة تقل عن الستين يقضيها المحكوم عليه في خدمة المجتمع المحلي رهناً بشروط، أن يضيف شرطاً يقضي بعدم اتصال الجاني بالمجني عليه. وأخيراً، يستطيع القاضي الناطق بالحكم أن يصدر أمراً يحظر على الجاني الاتصال، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بأي من المجني عليهم أو الشهود أو بأي شخص آخر طيلة قضاة الفترة الاحتجازية من العقوبة.

٢٤٩- وفي حالة الأفراد الذين يقضون فترة عقوبة على جرم غير جنائي، تتيح أوامر الالتزام بعدم إقلاق النظام العام (peace bonds)، بموجب المواد ٨١٠ و ٨١٠-١ و ٨١٠-٢ من المدونة الجنائية، إمكانية حماية الأفراد من الأذى بالسماح للمحاكم بفرض شروط على أي فرد حيثما وجد خوف معقول من أن يرتكب هذا الفرد جريمة. فتسمح المادة ٨١٠ بفرض شروط حيثما وجد خوف معقول من ارتكاب جرائم تطال الممتلكات وغيرها؛ وتستهدف المادة ٨١٠-١ الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب؛ فيما تستهدف المادة ٨١٠-١ الجرائم الجنسية ضد الأطفال؛ أما المادة ٨١٠-٢ فتستهدف جرائم الإصابات الشخصية الخطيرة. وكثيراً ما تشمل هذه الأوامر على شروط بعدم الاتصال من أجل ضمان سلامة الجمهور.

#### فرنسا

٢٥٠- الأحكام الخاصة بضمان حماية الضحايا في الإجراءات الجنائية ترد في المدونة الجنائية ومدونة الإجراءات الجنائية الفرنسيتين. وتسري هذه الأحكام على جميع ضحايا الجريمة. فتجرّم المادة ٤٣٤-١٥ من المدونة الجنائية محاولة الرشوة المعرفة بوصفها "استخدام الوعود أو العروض أو الضغوط أو التهديدات أو الاعتداء أو المناورات أو الحيل أثناء الإجراءات بهدف جعل الدفاع القانوني يُفنع غيره بتقديم أو إصدار بيان أو إعلان أو بيان مفضل أو بالامتناع عن تقديم أو إصدار بيان أو إعلان أو شهادة". وتجرّم المادة ٤٣٤-٥ من المدونة الجنائية، بدورها، عمليات التهديد أو التخويف بقصد دفع المجني عليه إلى الامتناع عن التظلم أو إلى التراجع عنه. وهذه الحماية مكفولة أيضاً بفضل تضمين المدونة ظروفًا محددة مشددة للعقوبة. وتكون العقوبة على كل الجرائم أشدّ إذا كان المجني عليه "شاهداً أو ضحية [أو] طرفاً مدعياً بالحق المدني" وإذا ارتكبت هذه الأفعال "إمّا لمنعه من شجب الفعل أو التظلم أو الإدلاء بشهادته أمام المحكمة، وإمّا بسبب شجبه الفعل أو تظلمه أو إدلائه بالشهادة".<sup>(١٣٧)</sup>

٢٥١- وأثناء الاستجواب التمهيدي، تكون الحاجة إلى حماية المجني عليهم أو الشهود أحد المعايير التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار في الحبس الاحتياطي لشخص يجري التحقيق معه عندما يوجد احتمال

<sup>(١٣٧)</sup> انظر المواد ٢٢٢-٨ (٥)، و ٢٢٢-١٢ (٥)، و ٢٢٢-١٣ (٥) من قانون العقوبات الفرنسي.

باستخدام الضغط أو اللجوء إلى الأعمال الانتقامية.<sup>(١٢٨)</sup> ويضاف إلى ذلك أن فرض قيود معينة، كالمنع من السفر إلى أماكن معينة أو من الاجتماع بالشهود، قد يسهم في هذه الحماية. ووفقاً للمادة ٧٠٦-٥٨ من مدونة الإجراءات الجنائية، يجوز أن يسمح القاضي للشاهد بأن يُدلي بشهادته دون الكشف عن هويته "إذا كان من المحتمل أن تعرّض الجلسة حياة هذا الشخص أو سلامته البدنية أو حياة أفراد أسرته أو أقربائه وسلامتهم البدنية للخطر بقدر لا يستهان به". ويمكن حماية الشهود أيضاً بعدم الكشف عن مكان إقامتهم.<sup>(١٢٩)</sup> وعلاوة على ذلك، تسمح الأحكام المتعلقة بالاجتماعات الفيديوية والاجتماعات الهاتفية بأن تستمع المحاكم الابتدائية إلى الأطراف أو الشهود دون حملهم على الظهور بشخصهم أمام المتهم.<sup>(١٣٠)</sup>

٢٥٢- وإضافة إلى ما تقدّم، عدّل القانون رقم ٢٠٠٠-٥١٦ المؤرّخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،<sup>(١٣١)</sup> المتعلّق بتعزيز حماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليهم، مدونة الإجراءات الجنائية، خصوصاً فيما يتعلّق بالكتاب الثاني: "الأحكام المعزّزة لحقوق الضحايا". ويتضمّن الفصل الأول موجزاً لـ "الأحكام المجرّمة للأفعال التي تنال من كرامة الضحايا". وعلى وجه التحديد، تنص المادة ٩٧ على ما يلي:

يعاقب بغرامة قدرها ١٠٠ ٠٠٠ فرنك كل من ينشر، بأيّ وسيلة كانت وبصرف النظر عن الوسائط المستخدمة، مستنسخاً عن ظروف الجريمة أو الجنحة، متى كان هذا المستنسخ ينال من كرامة الضحية وكان مُعدّاً بدون موافقتها.

ويعاقب بغرامة قدرها ١٠٠ ٠٠٠ فرنك كل من يوزع، بأيّ وسيلة كانت وبصرف النظر عن الوسائط المستخدمة، معلومات تتعلّق بهوية ضحية اعتداء أو تجاوز جنسي أو صورة هذه الضحية متى كان من الممكن التعرّف على هويتها.

ولا تسري أحكام هذه المادة إذا كانت الضحية قد أعطت موافقتها كتابة.

#### إندونيسيا

٢٥٣- في عام ٢٠٠٦، سُنّ في إندونيسيا القانون رقم ٢٠٠٦/١٣ المتعلّق بحماية الشهود والضحايا، وتبعته اللائحة التنفيذية الحكومية رقم ٢٠٠٨/٤٤ المتعلّقة بالتعويض وردّ الحق ومساعدة الشهود والضحايا. وعملاً بما نص عليه القانون ٢٠٠٦/١٣، أنشأت الحكومة وكالة أو هيئة خاصة مسؤولة عن حماية الشهود والضحايا وضمان أمنهم أثناء كل مراحل إجراءات المحكمة في القضايا الجنائية.<sup>(١٣٢)</sup> وفي عام ٢٠٠٩، أنشأت الحكومة الوكالة الإندونيسية لحماية الشهود والضحايا. ويعرّف القانون رقم ٢٠٠٦/١٣ "الحماية" بوصفها كل الجهود التي تبذلها الوكالة الإندونيسية وغيرها من الوكالات من أجل تنفيذ الحقوق وتوفير المساعدة لضمان أمن الشهود و/أو الضحايا.

٢٥٤- والوكالة الإندونيسية لحماية الشهود والضحايا هي، بناءً على القانون رقم ٢٠٠٦/١٣، الوكالة المفوّضة بتقرير نوع الحماية أو الدعم الذي سيوفّر للضحايا و/أو الشهود، وما إذا كان للضحايا و/أو الشهود أن يتمتعوا بحقوق معينة. وعلى الوكالة، عند تقرير نوع الحماية أو الدعم الذي سيوفّر للشهود

<sup>(١٢٨)</sup> انظر المادة ١٤٤-٢ من مدونة الإجراءات الجنائية الفرنسية.

<sup>(١٢٩)</sup> انظر المواد ٧٠٦-٥٧ و ٥٧-٢٢٢ R إلى R ٥٣-٢٦ من مدونة الإجراءات الجنائية الفرنسية.

<sup>(١٣٠)</sup> انظر المادة ٧٠٦-٧١ من مدونة الإجراءات الجنائية الفرنسية.

<sup>(١٣١)</sup> انظر JORF No. 138 of 16 June 2000, p. 9038, text No. 1.

<sup>(١٣٢)</sup> انظر المواد ٨ و ١١ و ١٢.

أو الضحايا، أن تولي الاعتبار لأهمية شهادة الضحايا/الشهود ولنوع التهديدات التي يتعرّضون لها ومدى شدتها.

٢٥٥- وبمقتضى المادة ٥-١ من القانون رقم ١٣/٢٠٠٦، تكون للضحايا والشهود الحقوق التالية:

- (أ) الحق في الحصول على الحماية لسلامتهم الشخصية وسلامة أسرهم وممتلكاتهم من أيّ تهديد متصل بالشهادة التي أدلوا بها أو سيدلون بها أو هم في معرض الإدلاء بها؛
- (ب) الحق في المشاركة في اختيار وتقرير شكل الحماية والمساعدة الأمنية؛
- (ج) الحق في تقديم معلومات بدون أيّ ضغط؛
- (د) الحق في تلقيّ خدمات مترجم تحريري أو فوري (وينطبق هذا الحق بوجه خاص على الضحايا والشهود غير الناطقين باللغة الإندونيسية)؛
- (هـ) الحق في ألاّ توجه إليهم أيّ أسئلة مضلّة؛
- (و) الحق في إبلاغهم بتطوّر إجراءات المحكمة (ويُقصد بهذا الحق إشراك الضحايا والشهود في القضية، إذ كثيرا ما يكون دورهم مقصورا على الإدلاء بالشهادة)؛
- (ز) الحق في إبلاغهم بقرارات المحكمة؛
- (ح) الحق في إبلاغهم بإخلاء سبيل الجاني؛
- (ط) الحق في الحصول على هوية جديدة؛
- (ي) الحق في أن تُنقل إقامتهم إلى موقع آخر؛
- (ك) الحق في أن تسدّد لهم تكاليف النقل، عند الاقتضاء؛
- (ل) الحق في الحصول على المشورة القانونية؛
- (م) الحق في الحصول مؤقتا على مصروفات المعيشة إلى أن تُرفع عنهم الحماية.

٢٥٦- ومن حق الشهود و/أو ضحايا الأعمال الإرهابية أن تُوفّر لهم الحماية أثناء الإجراءات الجنائية المتصلة بقضيتهم، وفقا لما ينص عليه القانون رقم ١٣/٢٠٠٦. وإضافة إلى ذلك، يقضي القانون رقم ١٥/٢٠٠٣، المتعلق بمكافحة الأعمال الإرهابية، بأن تُوفّر الحماية أثناء الإجراءات الجنائية المتصلة بأعمال إرهابية لا للشهود فحسب، بل وللمحقّقين والمدّعين العامين وأسرهم.

٢٥٧- وتُوفّر هذه الحماية لضمان أمن الشهود وسلامتهم لكي يتمكنوا من الإدلاء بشهادتهم بحرية أمام المحكمة. وتُوفّر أيضا لضمان سرية شهادة الشاهد وأمنها. وتُوفّر الحماية في جميع مراحل الإجراءات (قبل الإجراءات وأثناءها وبعدها). وفي الواقع العملي، يُدلي الشهود و/أو المجني عليهم بشهادتهم أمام المحكمة دون رؤية المتّهمين بارتكاب الأعمال الإرهابية وجها لوجه. وثمة شكل آخر من أشكال حماية المجني عليهم و/أو الشهود أثناء الإجراءات الجنائية، وهو تغيير مكان المحكمة لإدارة الجلسات والإجراءات. وقد استخدم النائب العام الإندونيسي والشرطة الوطنية الإندونيسية هذا الشكل من الحماية في جلسات المحكمة في قضية "بوسو"، حيث نُقل مكان انعقاد هذه الجلسات إلى محكمة محلية في مكان محايد وأكثر أمنا لضمان سلامة الشهود وأسرهم.



٢٥٨- وإضافة إلى ما تقدّم، يُلزم القانون رقم ٢٠٠٨/١٤ المتعلّق بالكشف عن المعلومات العامة كل الأجهزة العامة بالسماح لكل متقدم بطلب معلومات عامة بالوصول إليها، ما لم يوجد احتمال بأن يؤدي الكشف عنها إلى عرقلة سير قضية ما. ويجوز أن تُستثنى من قاعدة الكشف هذه، بوجه خاص، المعلومات التي يمكن أن تعرقل عملية التحقيق والتحرّي في فعل إجرامي و/أو يمكن أن تكشف هوية المبلّغ و/أو الشاهد و/أو المجني عليه الذي لديه معلومات عن الفعل الإجرامي. وفي هذا الصدد، لا يجوز لوسائط الإعلام والصحافيين نشر هوية الشهود و/أو ضحايا الإجمام وكشفها للملأ، إذا كان من المحتمل أن يؤدي ذلك إلى عرقلة سير التحقيق أو إجراءات المحكمة أو أن يعرّض سلامة الشهود و/أو المجني عليهم للخطر. ويتعيّن على وسائط الإعلام أيضاً أن تولي الاعتبار لأهمية حماية سرية هويات الشهود. وتؤدي وزارة الاتصالات والإعلام دوراً في رصد المسائل المتصلة بنشر هويات المجني عليهم و/أو الشهود، خصوصاً عندما يتعلّق الأمر بقضايا شديدة الحساسية. ومع ذلك، لا توجد قوانين أو لوائح تنظيمية خاصة في إندونيسيا تنص على معايير واضحة لواجب وسائط الإعلام في الحفاظ على سرية هوية ضحايا الأعمال الإرهابية و/أو الشهود عليها أو لتقييم مدى حساسية القضايا.

٢٥٩- وفي تفجيرات عام ٢٠٠٩ في فندق في ماريوت وريتز-كارلتون في جاكرتا، تلقت الوكالة الإندونيسية لحماية الشهود والضحايا طلبات من الوكالات المعنية من أجل توفير المساعدة وإعادة التأهيل لضحايا هذه التفجيرات أو الناجين منها. واستجابة لذلك، أنشأت الوكالة فريقاً خاصاً مؤلفاً من خبراء ومسؤولين لجمع بيانات ومعلومات عن الناجين من هذه التفجيرات وتزويدهم بخدمات العلاج الطبي وإعادة التأهيل، كما أسندت أولوية للتسرّ على هويات الشهود وعدم كشفها للملأ.

### كينيا

٢٦٠- في النظام الكيني، تُوفّر الحماية للمجني عليهم، عندما يكونون شهوداً، من خلال قانون حماية الشهود<sup>(١٣٣)</sup>. وتتناول المادة ٤ من هذا القانون "برنامج حماية الشهود" الذي يسمح للوحدة الحكومية المعنية، وتدعى "الوكالة"، بأن تتخذ الإجراءات الضرورية والمعقول لحماية سلامة ورفاهة الأشخاص المشمولين بالحماية. ومن بين هذه الإجراءات الحماية البدنية والحماية المسلّحة للشاهد، وتغيير محل إقامته، وتغيير هويته، وأي تدبير آخر يكون ضرورياً لضمان سلامة الشخص المشمول بالحماية.

٢٦١- ويجوز للوكالة أن تطلب من المحاكم، في إطار هذا البرنامج، أن تتفدّ تدابير حماية أثناء إجراءاتها، كعقد جلسات مغلقة، أو استعمال أسماء مستعارة، أو استخدام رابط فيديو، أو اتخاذ تدابير لحجب هوية الشاهد أو تمويهها. وعلى الوكالة أيضاً أن تتخذ تدابير داعمة لتيسير اندماج الشخص المشمول بالحماية.

٢٦٢- وفي "قضايا كيكامبالا" (القضايا المتعلقة بالهجوم التفجيري على أحد فنادق مومباسا في عام ٢٠٠٢)، أفاد النائب العام الكيني أنه لم تُوفّر وقتئذٍ حماية صحيحة للشهود (وقد اضطلعت الشرطة بمهمة توفيرها) لأنّ قانون حماية الشهود لم يكن قد دخل حيّز النفاذ بعد. وقد تعرّض الشهود للتخويف ورفض أحد الشهود الإدلاء بشهادته ما لم يُنقل إلى محل إقامة آخر، وهذا لم يحدث لانعدام الأساس القانوني والنظام/الهيكل المناسب للقيام بذلك.

<sup>(١٣٣)</sup> بدأ نفاذه في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

## بيرو

٢٦٣- خلّت مدوّنة بيرو للإجراءات الجنائية تماما من أيّ تدابير لحماية ضحايا الجرائم حتى عام ١٩٨٦ عندما أنشئ أول برنامج مخصّص تحديدا لمساعدة ضحايا الأعمال الإرهابية.<sup>(١٣٤)</sup> وأنشأ المرسوم الأعلى رقم 007-86-JUS المجلس الوطني لدعم ضحايا الأعمال الإرهابية، كما أنشأ آليات لمنح أقرباء ضحايا الأعمال الإرهابية الإجرامية تعويضا فعّالا.

٢٦٤- وفي القطاع القضائي، كان دور المجلس الوطني لدعم ضحايا جرائم الإرهاب هو التنسيق واقتراح تدابير توفير المساعدة والحماية للذين لاقوا حتفهم أو أصيبوا بجراح جراء أعمال إرهابية ولأقربائهم. ويتولى رئاسة هذا الجهاز وزير العدل ويتألّف من ممثلين عن وزارة الاقتصاد والمالية ووزارة العمل ووزارة الداخلية والقيادة المشتركة للقوات المسلّحة. ويوفّر هذا الجهاز الدعم اللازم لإنشاء صندوق منح اقتصادية لضحايا الأعمال الإرهابية ممولّ بمساهمات من وزارة الاقتصاد والمالية ويديره المجلس الوطني لدعم ضحايا الأعمال الإرهابية وينبغي استخدامه للإعانات المنشأة بموجب المرسوم الأعلى.

٢٦٥- ونفّذ في بيرو تشريع طارئ لمكافحة الإرهاب يستند إلى نظام المكافأة بمقتضى القانون الجنائي. وبموجب هذا النظام، كان الجاني الذي يعترف بالأفعال الإجرامية التي شارك فيها ويوفّر معلومات كافية عن الطريقة التي يعمل بها تنظيمه الإجرامي يُعطى "مكافأة" على هذه المعلومات. وكانت هذه المكافأة الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها وغير ذلك من التدابير الحمائية.

٢٦٦- وكان هذا التشريع نافذا بصفة مؤقتة فقط، ثمّ سنّ لاحقا تشريع جديد. والنافذ حاليا هو القانون رقم ٢٧٣٧٨، "الذي ينشئ استحقاقات للتعاون الفعّال في إطار مكافحة الجريمة المنظمة". ويرسي هذا القانون والرسوم الأعلى رقم 035-2001-JUS، الخاص بـ"اللوائح التنظيمية للفصل الثالث من القانون رقم ٢٧٣٧٨ بشأن إقامة عملية تعاون فعّال في مجال مكافحة الجريمة المنظمة"، تدابير حمائية لا تشمل فحسب المتعاونين الفعليين، بل تشمل أيضا الشهود والمحقّقين والمجنّين عليهم المشاركين في إجراءات القانون الجنائي. وعلاوة على ذلك، يملك المدّعي العام أو القاضي المسؤول عن التعاون الفعّال سلطة توسيع نطاق الحماية لتشمل زوج/زوجة الشخص المتعاون أو شريك/شريكة حياته أو أجداده أو أحفاده أو أخوته وأخواته أو أقرباءه بموجب معيار التقييم الرشيد لأيّ خطر فعلي.

٢٦٧- وتتضمّن "اللائحة التنظيمية لتدابير حماية المتعاونين والشهود والمحقّقين والمجنّين عليهم"، التي أقرّها المرسوم الأعلى رقم 20-2001-JUS، التدابير الحمائية التالية:

- الحماية من قبل الشرطة، بما في ذلك تعيين أفراد شرطة دائمين في منزل المتعاون وفي سفرياته اليومية، وتغيير مكان إقامته، وإخفاء مكان وجوده بكل معنى الكلمة؛

<sup>(١٣٤)</sup> نُشر في الجريدة الرسمية *El Peruano Official Gazette*، في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٦.

- التستّر على هوية الطرف المحمي في التحقيقات المشارك فيها. وفي هذه الحالات، يُسمح بإعطائه رمزا سريا؛
- إشراك الطرف المحمي في الإجراءات التي يجب أن يظهر فيها شخصيا، واستخدام أي وسيلة يستحيل معها التعرف عليه بالعين المجردة؛
- اعتبار مكتب المدعي العام المختص محل إقامة، لأغراض الاستدعاءات والإشعارات.

٢٦٨- تزويد الطرف المحمي بوثائق تتضمن هوية جديدة وتزويده، عند الاقتضاء، بموارد مالية لتمكينه من تغيير محل إقامته أو مكان عمله، في الظروف الاستثنائية والشديدة الخطورة. ويموّل هذه التدابير الصندوق الخاص لإدارة الأموال المحصّلة بصورة غير قانونية على حساب الدولة، FEDADOI — وتموّلها في حالات أخرى لجنة تقييم قانون التوبة.

٢٦٩- وتتفّذ بيرو مدوّنة الإجراءات الجنائية الجديدة، التي تأخذ بالنظام الاتهامي، تنفيذًا تدريجيا منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وقد وافق مكتب المدعي العام، بالقرار رقم 1558-2008-MP-FN المؤرّخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، على اللوائح التنظيمية لبرنامج مساعدة الضحايا والشهود. وينص هذا القرار أيضا على إقامة وحدة مركزية ووحدات محلية في كل منطقة قضائية. ولا تطبّق هذه اللوائح التنظيمية إلا في المناطق القضائية التي تسري فيها مدونة الإجراءات الجنائية الجديدة.<sup>(١٣٥)</sup>

٢٧٠- وتمنح مدوّنة الإجراءات الجنائية الجديدة ضحايا أي جريمة مجموعة من الحقوق يمكن تصنيفها في ثلاث فئات، وهي:

- الحق في أن يُعاملوا بصفتهم ضحايا؛
- والحق في الحماية والمساعدة؛
- والحق في التعويض (*reparación*).

وتُمنح هذه الحقوق على أساس اعتبار المجني عليهم فاعلين أساسيين في الإجراءات الجنائية. والواقع أنه إذا لم يكن المجني عليه مستعدا للإبلاغ عن الجريمة أو توفير معلومات مفيدة لتوضيح ملابساتها، كانت إمكانيات ملاحقة القضية وحلّها أضعف ما تكون.

٢٧١- وبالمثل، تنظّم مدوّنة الإجراءات الجنائية الجديدة التدابير الحمائية المنطبقة على "الشهود والمحقّقين والمجني عليهم والمتعاونين المشاركين في الإجراءات الجنائية"، ويُرسي الكتاب الخامس من المدوّنة القواعد الإجرائية والمبادئ التوجيهية والمتطلبات المتصلة بهذه التدابير. وبناء على ذلك، أقرّ المجلس التنفيذي في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٠، بالمرسوم الأعلى رقم 003-2010-JUS، "اللوائح التنظيمية لبرنامج توفير الحماية الشاملة للشهود والمحقّقين والأطراف المتضرّرة والمتعاونين المشاركين في الإجراءات الجنائية"، أمرا النائب العام بأن يبدأ في تنفيذ هذا البرنامج ومكتب المدعي العام بأن ينشئ على الفور وحدة الحماية المركزية. ووحدة الحماية المركزية جهاز مساند تابع لمكتب النائب العام وتتمثّل وظيفتها الأساسية في وضع سياسات البرنامج المذكور وإصدار مبادئ توجيهية تستهدف تحقيق كفاءة الأداء وفعاليتها. وتوجد أيضا وحدات محلية لتقديم المساعدة إلى الضحايا والشهود.

<sup>(١٣٥)</sup> المرسوم الأعلى رقم JUS, 016-2009.

٢٧٢- وتشمل التدابير الحمائية التي يوفرها هذا البرنامج ما يلي:

- الحماية من قبل الشرطة؛
- والتستر على هوية الطرف المحمي في التحقيقات المشارك فيها؛
- واستخدام إجراءات آلية أو تكنولوجية لمنع تعرّض سلامة الطرف المحمي للخطر.

وإضافة إلى ذلك، أنشئت داخل قوة الشرطة الوطنية وحدة خاصة للتحقيق والاختبار والحماية. وستتولى المديرية العامة للشرطة مهمة تعيين موظفي هذه الوحدة بموافقة مكتب النائب العام.

٢٧٣- وفيما يتعلّق بالإرهاب، أنشأت النيابة العامة نظاما فرعيا متخصصا، هو نظام "المدعي العام الجنائي الوطني الأعلى والمدّعين العامين الجنائيين فوق المحليين"، الذي يعمل تحت تنسيق وإشراف منسّق المدعي العام الأعلى. وسلطات منسّق المدعي العام الأعلى مقرّرة في التوجيه رقم 003-2005-MP-FN بشأن "تنظيم وظائف منسّق المدعي العام الأعلى التابع لمكتب المدعي العام الجنائي الوطني الأعلى والمدّعين العامين الجنائيين فوق المحليين"، المعتمد بقرار مكتب النائب العام رقم 291-2005-MP-FN، المؤرّخ ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وهذه السلطات مشار إليها مرة أخرى في القانون رقم ٢٧٣٧٨.

#### إسبانيا

٢٧٤- يتضمّن القانون ٢٩/٢٠١١ بابا مخصصا لحماية الضحايا وأسرههم أثناء الإجراءات الجنائية. ويعتمد هذا القانون مبدأ الحد الأدنى من الضرر أثناء الإجراءات الجنائية. ويستهدف هذا المبدأ منع خضوع الضحايا للإذراء ثانية، وذلك بالحرص، مثلا، على تفادي رؤيتهم المدعى عليهم وجها لوجه والحيلولة دون تعرّضهم لأيّ إشارات أو أقوال يمكن أن تشوّه سمعتهم أو تسيء إليهم. ووفقا لهذا القانون، يضطلع القضاة والمحاكم بمسؤولية حماية كرامة المجني عليهم وأمنهم الشخصي أثناء الإجراءات الجنائية. ويقضي هذا القانون بأن تنشئ وزارة العدل، داخل المحكمة الوطنية العليا، مكتبا لدعم الضحايا وتزويدهم بالمعلومات يوفّر خدمات مكيّمة حسب احتياجات المتلقين ويعمل فيه موظفون متخصصون. وتشمل الخدمات المراد توفيرها التزويد بالمعلومات عن حالة الإجراءات، وتوفير مرافقين إلى جلسات المحاكمة، وتعزيز حماية الضحايا وصون خصوصيتهم، وإبلاغهم بكل ما يتعلّق بتنفيذ العقوبة، وخصوصا ما يتعلّق بتوفير استحقاقات للسجين أو السجينة وبمغادرته أو مغادرتها السّجن.

٢٧٥- وقدّم النائب العام إرشادات محدّدة بشأن السياسة العامة في سياق حماية الضحية في العملية القضائية.<sup>(١٣٦)</sup> وأهم هذه الإرشادات فيما يتعلّق بضحايا الأعمال الإرهابية هي التعليمات ٨/٢٠٠٥،

<sup>(١٣٦)</sup> تشمل هذه الإرشادات ما يلي: التعميم ١/١٩٩٨، المؤرّخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، بشأن اشتراك المدعي العام في ملاحقة حالات التعسّف في المنزل والأسرة؛ والتعميم ٢/١٩٩٨، المؤرّخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، بشأن المساعدة الحكومية لضحايا جرائم العنف المتمدّة ضد الحرية الجنسية؛ والتعميم ١/٢٠٠٣، المؤرّخ ٧ نيسان/أبريل، بشأن الإجراءات المتعلّق بالملاحقة القضائية السريعة والفورية لمرتكبي جرائم وجنح معيّنة، المعدل للإجراء المبسّط؛ والتعميم ٣/٢٠٠٣، المؤرّخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر، بشأن المسائل الإجرائية المتعلقة بأمر الحماية؛ والتعميم ٤/٢٠٠٣، المؤرّخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر، بشأن وضع صكوك قانونية جديدة تتناول الملاحقة القضائية لمرتكبي العنف العائلي؛ والتعليمات ٤/٢٠٠٤، المؤرّخ ١٤ حزيران/يونيه، بشأن حماية الضحايا وتعزيز التدابير الاحترازية فيما يتعلّق بجرائم العنف العائلي؛ والتعليمات ٢/٢٠٠٥ بشأن تصديق النيابة العامة على حالات العنف العائلي؛ والتعليمات ٧/٢٠٠٥، المؤرّخ ٢٣ حزيران/يونيه، بشأن ملاحقة قضايا العنف ضد المرأة وبشأن الأقسام المعنية بمكافحة عنف المدعي العام؛ والتعميم ٤/٢٠٠٥، المؤرّخ ١٨ تموز/يوليه، بشأن معايير تطبيق القانون الوضعي المتعلّق بتدابير الحماية المتكاملة من العنف الجنساني؛ والتعليمات ٨/٢٠٠٥، المؤرّخ ٢٦ تموز/يوليه، بشأن واجب توفير المعلومات بخصوص رعاية الضحايا في الإجراءات الجنائية وحمايتهم. وكل هذه التعميمات والتعليمات سارية المفعول تماما وتتناول سياسات محددة تتعلّق بحماية الضحايا في الإجراءات الجنائية.

المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه، بشأن واجب توفير المعلومات بخصوص رعاية الضحايا في الإجراءات الجنائية وحمايتهم.

٢٧٦- ولا ريب في أن الالتزام بإعلام الضحايا بحقوقهم التي ينص عليها القانون هو المطلب الأول لحماية هذه الحقوق وإنفاذها. ولكن في دولة اجتماعية وديمقراطية خاضعة لسيادة القانون، يكون واجباً على المدعي العام أيضاً، مع بقية ممارسي العدالة الجنائية وممثلي الدعم والتسيق في طائفة عريضة من التخصصات غير المتصلة بالقانون، أن يعطوا إجابات واضحة وفعالة ومستتيرة عن الأسئلة المتعلقة، على سبيل المثال، بمواضيع قانونية واقتصادية ونفسية وطبية.

٢٧٧- وجاء في التعليمات ٢٠٠٥/١١، المؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، بشأن التنفيذ الفعلي لمبدأ العمل الموحد المنصوص عليه في المادة ١٢٤ من الدستور، ما يلي: "علينا، وقد تغلبنا على الرؤية المجزأة لمحامي الادعاء، أن نكفل تلقى المحتجزين الرسالة بوضوح بأن المدعين العاميين هم ضامنو حقوق الجميع، ولكن بوجه خاص حقوق المتضررين من عواقب السلوك الجنائي. وينبغي أن يكون المدعي العام حليفاً موثقاً، ووسيلة اتصال بين قضيته الفردية والعدالة بكل معانيها، وباباً مفتوحاً، وباختصار، الحل المعقول لهواجسهم". وتضيف التعليمات الأنفة الذكر أنه، "في الوفاء بهذه الرسالة، يسعى المدعون العامون يومياً إلى الدفاع عن هذه المصالح، وكثيراً ما يكون ذلك في بيئة وظيفية مجهولة، وهو ما لا يتحقق بممارسة الإجراء العقابي والمدني وحده، كما أنه لا يُستوفى بالكامل ما لم تشعر الأطراف المتضررة، مع حصولها على تعويضات مادية، بارتياح معنوي لاستعادة سيادة القانون التي هزتها الجريمة".

#### هولندا

٢٧٨- ينص قانون حماية الشهود الهولندي لعام ١٩٩٤ (المواد ٢٢٦(أ) إلى ٢٢٦(و)) من مدونة الإجراءات الجنائية) على إعطاء الشاهد المحمي وضعاً قانونياً على امتداد الإجراءات الجنائية. وفي الحالات التي يكون لدى الشهود فيها أسباب وجيهة للخوف من أن تتعرض حياتهم أو صحتهم أو سلامتهم، مع أقربائهم، للخطر، أو من أن تتفكك وحدتهم الأسرية، يمكن أن يمنحهم القاضي صفة الشاهد الغفل. ويمكن منح غفلية محدودة أمام المحكمة في الحالات التي يمكن أن يكون لشهادة الشاهد فيها أثر سلبي على حياته الشخصية أو المهنية، أو في حالة الأشخاص الذين أعطوا معلومات للشرطة دون الكشف عن هويتهم.<sup>(١٣٧)</sup>

#### تونس

٢٧٩- يتناول القسم التاسع من الباب الأول من القانون التونسي عدد ٧٥ لسنة ٢٠٠٣، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال)، آليات حماية الضحايا. وينص هذا القانون على اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية كل من أوكل لهم القانون مهمة معاينة الجرائم الإرهابية وزجرها من قضاة ومأموري ضابطة عدلية وأعوان سلطة عمومية. وتشمل تدابير الحماية أيضاً مساعدي القضاء والمتضررين والشهود وكل من تكفل بواجب إشعار السلطات المختصة، كما تتسحب هذه التدابير، عند الاقتضاء، على أفراد أسرهم وكل من يخشى استهدافه من أقاربهم.

<sup>(١٣٧)</sup> انظر المادتين ١٩٠ و ٢٨٤ من مدونة الإجراءات الجنائية.

٢٨٠- وتنص المادة ٤٩ على استخدام وسائل الاتصال المرئية أو المسموعة في الاستطاق وفي أي أسلوب آخر من أساليب استجواب الشهود، دون ضرورة لحضور المعني بالأمر شخصيا في المحكمة. وكتدبير حمائي آخر، تجيز المادة ٥٠ للأشخاص المشمولين بتدابير الحماية بأن يعيّنوا محل مخابراتهم لدى وكيل الجمهورية بتونس حيث يحافظ على سرية هويتهم ومقرّاتهم الأصلية.

٢٨١- وتجزم المادة ٥٤ تعريض حياة الأشخاص المقصودين بالحماية أو مكاسبهم أو حياة أو مكاسب أفراد أسرهم للخطر، وذلك بالإفصاح عمدا عن بيانات من شأنها الكشف عن هويتهم.

### المملكة المتحدة

٢٨٢- في المملكة المتحدة، إذا تلقّت الشرطة معلومات جديرة بالثقة عن تعرّض حياة فرد من الأفراد لخطر مباشر لا يستهان به، وجب عليها اتخاذ تدابير عملياتية وقائية لحماية هذا الفرد<sup>(١٣٨)</sup> وهذا الواجب قائم سواء كان الشخص ضحية أو شاهدا أو لم يكن وبصرف النظر عن وجود إجراءات جنائية.

٢٨٣- وتتوقّف الخطوات التي تكون مناسبة لحماية الفرد المعني على طبيعة الخطر ومصدره وعلى تقييم الاحتمالات المرتبطة به. وكثيرا ما يكون تحذير الشخص المعني كافيا<sup>(١٣٩)</sup> ومع ذلك، قد يتعيّن على الشرطة أن توفّر حماية شخصية أو أن تساعد الشخص المعني على تغيير محل إقامته وتغيير هويته.

٢٨٤- وأعطيت حماية الشهود الصفة القانونية بموجب قانون الشرطة والجريمة الخطيرة المنظمة، لعام ٢٠٠٥<sup>(١٤٠)</sup> وتنص المادة ٨٢ من هذا القانون على أنه يجوز لـ "موفّر الحماية" (الشرطة ومختلف أجهزة إنفاذ القانون الأخرى) أن يتخذ ما يراه مناسبا من الترتيبات لحماية شخص ما. بيد أنّ المادة ٨٢ لا تتيح الحماية إلا لفئة من الأشخاص يحددها الجدول ٥ من هذا القانون، وتشمل الأشخاص الذين يكونون أو يحتمل أن يكونوا أو كانوا شهودا في إجراءات جنائية، وأفراد أسرهم، والأشخاص الذين يعيشون معهم في منزل واحد، والأشخاص الذين تربطهم بهم علاقة شخصية حميمة.

٢٨٥- وهناك تدابير أخرى تستهدف حماية المجني عليهم والشهود عند إدلائهم بشهادتهم، ومساعدتهم على الإدلاء بها على أفضل وجه ممكن، وتشمل هذه التدابير ما يلي:

الغفلية — المادة ٨٨ من قانون الطب الشرعي والعدالة لعام ٢٠٠٩<sup>(١٤١)</sup> للمحكمة أن تأمر بجواز إدلاء الشاهد بشهادته دون الكشف عن هويته شريطة أن تقتنع:

- بأن هذا الأمر ضروري لحماية سلامة الشاهد أو لمنع إصابة الممتلكات بأضرار جسيمة؛
- وبأن هذا الأمر متفق مع حق المدعى عليه في تلقي محاكمة عادلة؛

<sup>(١٣٨)</sup> ينشأ هذا الواجب بمقتضى المادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

<sup>(١٣٩)</sup> يُعرف باسم "تحذير عثمان" نسبة إلى القضية المرفوعة من "عثمان" على المملكة المتحدة في عام ١٩٨٨ (القضية: EHRR 101).

<sup>(١٤٠)</sup> انظر: [www.legislation.gov.uk/ukpga/2005/15/contents](http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2005/15/contents).

<sup>(١٤١)</sup> انظر: [www.legislation.gov.uk/ukpga/2009/25/section/88](http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2009/25/section/88).

- وبأن شهادة الشاهد من الأهمية بحيث سيكون إدلاؤه بها في صالح العدالة ولن يدلي بها بدون أمر؛
- أو بأن الصالح العام سيتضرر فعليا إذا أدلى الشاهد بشهادته بدون صدور الأمر المقترح.

التدابير الخاصة — المواد ١٦ إلى ٣٠ من قانون عدالة الأحداث والأدلة الجنائية لعام ١٩٩٩. (١٤٣)

يجوز الأمر باتخاذ تدابير خاصة لمساعدة الشاهد على الإدلاء بشهادته إذا:

- كان الشاهد دون السابعة عشرة من العمر؛ أو
- كان الشاهد مصابا بعجز أو إعاقة تتردى بفعلهما نوعية شهادته؛ أو
- كانت المحكمة مقتنعة من أن نوعية شهادة الشاهد ستكون أقل جودة بسبب الخوف أو القلق من الإدلاء بالشهادة وأن من المرجح أن تعمل التدابير الخاصة موضع البحث على تحسين نوعية شهادته.

٢٨٦- وبناء على ذلك، يمكن الأمر باتخاذ تدابير خاصة من أجل الشهود الراشدين المستضعفين والمخوفين. وتشمل هذه التدابير الخاصة ما يلي:

- الإدلاء بالشهادة عن طريق تسجيلها مسبقا على قرص فيديو رقمي (DVD) (يمكن أن يشمل ذلك استجواب شهود الإثبات وشهود النفي)؛
- الإدلاء بالشهادة (استجواب شهود الإثبات وشهود النفي) عن طريق رابط فيديو من خارج المحكمة؛
- الإدلاء بالشهادة من وراء ستار (بحيث لا يرى الشاهد سوى القاضي والممثل القانوني وهيئة المحلفين)؛
- وإتاحة إمكانية الإدلاء بالشهادة عن طريق رابط فيديو أيضا للذين يصعب عليهم الوصول إلى المحكمة في إنكلترا وويلز، إذا كان ذلك في صالح إقامة العدل بكفاءة أو فعالية.

#### الولايات المتحدة الأمريكية

٢٨٧- يوجد في الولايات المتحدة قانونان مستقلان يتناولان حماية الضحايا. فيفرض البند ١٠٦٠٧ من العنوان ٤٢ في مدونة الولايات المتحدة (42 U.S.C. § 10607)، على الموظفين الحكوميين واجبا إلزاميا بأن يتخذوا ما يلزم من ترتيبات لكي يتلقى المجني عليه حماية معقولة تقيه شر جانٍ مشتبه فيه والمتعاونين معه أو العاملين لحسابه. وبالإضافة إلى ذلك، يقضي قانون حقوق ضحايا الإجرام (١٤٣) بأن يكون للمجني عليهم الحق في حماية معقولة من المتهمين.

٢٨٨- وتوجد عدة برامج لتعزيز أمن المجني عليهم إذا كانوا شهودا في عملية العدالة الجنائية. وأكثر الخيارات تطرفا هو البرنامج الاتحادي لأمن الشهود. ويعنى هذا البرنامج فقط بالحالات التي يكون فيها المجني عليهم شهودا أساسيين في محاكمات كبرى وقد تلقوا تهديدات. ويتخذ المجني عليهم الذين ينضمون إلى هذا البرنامج هويات جديدة. ويوفر برنامج آخر، هو برنامج حماية الشهود في حالات

(١٤٣) انظر: [www.legislation.gov.uk/ukpga/1999/23/part/II/chapter/I](http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1999/23/part/II/chapter/I).

(١٤٣) انظر البند ٣٧٧١(أ)(١) من العنوان ١٨ في مدونة الولايات المتحدة (18 U.S.C. § 3771(a)(1)).

الطوارئ، للمجني عليهم الشهود، الذين يخشون على سلامتهم من المشاركة في نظام العدالة الجنائية، إمكانية تغيير محل إقامتهم مؤقتاً ولأمد قصير. ويمكن استخدام أموال هذا البرنامج لعدة أغراض تشمل ما يلي:

- (١) تكاليف النقل لتمكين الشاهد من مغادرة حيّه أو مدينته أو ولايته مؤقتاً؛
- (٢) نفقات السكن المؤقت والانتقال؛
- (٣) بدل معيشة مؤقت؛
- (٤) الهواتف لحالات الطوارئ لتمكين الشهود من الاتصال بجهاز إنفاذ القانون وبالمدعى العام؛
- (٥) النظم الأمنية والأقفال الإضافية لجعل المسكن المنتقل إليه أكثر أمناً. وعادة ما تستمر الإقامة في المسكن المنتقل إليه في إطار هذا البرنامج ٣٠ يوماً.

٢٨٩- وعادة ما تستحوذ قضايا الإرهاب على الأضواء وتستقطب اهتمام وسائل الإعلام. ومن أجل إعانة المجني عليهم على التعامل مع وسائل الإعلام وحماية خصوصيتهم، توفر الحكومة ما يلزم من المعلومات والمساعدة. وقد أعد مكتب التحقيقات الاتحادي نشرة مطوية تتضمن معلومات للمجني عليهم تبين لهم كيفية التفاعل مع وسائل الإعلام، وتجعلهم يتعلمون أن يتفاعلوا معها بطريقة تساعدهم على الاحتفاظ بكرامتهم وخصوصيتهم. وتزويد المجني عليهم بإشعار مسبق بالإعلانات العمومية بشأن القضية يمكن أن يساعدهم على اتخاذ قرارات مستتيرة بشأن التفاعل مع الصحافة. ويحمي موظفو وزارة العدل المعلومات الخصوصية للمجني عليهم من الانكشاف للملأ، حيثما كان ذلك ممكناً، ولكن بما أنه يحق للمدعى عليهم مواجهة متهميهم، فقد تُعلن بعض معلومات المجني عليهم الخصوصية على الملأ أثناء إجراءات المحاكمة متى كانوا شهوداً فيها.

٢٩٠- وتُوفر للمجني عليهم المستضعفين، وخصوصاً الأطفال منهم، ترتيبات خاصة في المحكمة. فيمكن أن يُدلي الأطفال بشهادتهم من خلال دائرة تلفزيونية مغلقة كي لا يضطروا أن يكونوا مع المدعى عليه في غرفة واحدة. وبإمكان بعض المجني عليهم، كالأطفال وكبار السن، أن يسجلوا شهاداتهم على شريط فيديو، ما دام لدى المدعى عليه فرصة استجوابهم.<sup>(١٤٤)</sup>

٢٩١- وتستطيع الحكومة، عندما تكون القضية ذات الصلة بالصيت، أن تساعد المجني عليهم في الحصول على مقاعد مأمونة في قاعة المحكمة والدخول والخروج بطريقة آمنة. وحماية أسماء المجني عليهم وبيانات الاتصال بهم وغير ذلك من المعلومات التي تكشف هويتهم يمكن أن تساعدهم في الحفاظ على خصوصيتهم.

## دال- الجبر الكامل للأضرار

### ١- اعتبارات عامة

٢٩٢- لعلّ حق الضحايا في التعويض هو الحق الذي حظي، بدرجات متفاوتة، بأعظم قدر من الاهتمام في جميع أنحاء العالم. ورغم أنّ مصلحة الضحايا تظلّ حقا شديد الأهمية، فينبغي ألاّ تُحوّل إلى مجرد

<sup>(١٤٤)</sup> للاطلاع على تدابير الحماية الخاصة للأطفال الضحايا، انظر البند ٣٥٠٩ من العنوان ١٨ في مدونة الولايات المتحدة (18 U.S.C. § 3509).



تعويض مالي، بل ينبغي أن تُعتبر جزءاً من مجموعة حقوق أوسع، بوصفها عنصراً ضمن إطار تعويضي أوسع يترتب عليه أيضاً رد الحق وإعادة التأهيل والترضية وتقديم ضمانات بعدم التكرار. وبدأت العدالة التصالحية تحظى أكثر فأكثر بالاعتراف. والتدابير التي ينبغي أن تكفلها الدول يتجاوز مداها حدود الترضية التي يمكن تحقيقها في الإجراءات القضائية الرسمية. ومع ذلك، "لا توجد أدلة في القانون الدولي أو الوطني على وجود حق في التعويض وجبر الضرر والإنصاف ما لم يكن ذلك نتيجة إثبات المسؤولية عن الضرر الناتج".<sup>(١٤٥)</sup>

٢٩٣- وبوجه عام، يتصل الاعتراف بالحق في جبر الضرر اتصالاً وثيقاً بالخصائص المحددة للعمل الإرهابي ومسؤولية الدولة الناشئة عنه. ويكمن أساس هذه الخاصية في أن العمل الإرهابي كثيراً ما يكون موجّهاً نحو دولة أو مجموعة من الدول، تاركاً آثاره على السكان المدنيين، ومن هنا تنشأ مسؤولية الدولة. وما لم تُعرف هوية الجناة أو لم يكونوا متمتعين بالملاءة المالية، تكون مسؤولية الدول أن تجبر الضرر الذي لحق مواطنيها.

٢٩٤- ويمكن أن يؤدي التفاوت بين النظم الوطنية في معالجتها لجبر أضرار ضحايا الأعمال الإرهابية إلى معاملة تمييزية تستند، مثلاً، إلى اختلاف جنسيات ضحايا العمل الإرهابي الواحد. لذا، ينبغي الموازنة بين النظم الوطنية الخاصة بجبر أضرار ضحايا الأعمال الإرهابية لكي يُعامل الضحايا معاملة واحدة أيّاً كانت ظروفهم المحددة، وذلك بطرائق يُذكر منها تشجيع الدول على اعتماد آليات موحدة أو اللجوء إلى نظام دولي في الحالات التي تعجز فيها عن ضمان التعويض الكامل. ويحتاج مفهوم الموضوعية مقابل الذاتية إلى مزيد من التطوير. ومعاملة الضحايا على قدم المساواة، أيّاً كانت ظروفهم الفردية، ليست فقط طريقة لتحسين الدعم العام المقدم إلى الضحايا وتعزيز حقوقهم، بل هي أيضاً بمثابة اتخاذ موقف مناهض للإرهاب. وينبغي أن تسير الموضوعية يداً بيد مع ضمان أن تكون المساعدة الموفّرة في إطار تدابير العدالة الجنائية لدعم الضحايا مصمّمة على النحو المناسب.

٢٩٥- وقد أثبتت التجربة في العديد من البلدان أن من الوسائل الناجعة لتلبية الاحتياجات الكثيرة لضحايا الإجرام إقامة برامج تُوفّر لهم دعماً شاملاً وتساعدهم بفعالية داخل مؤسسات العدالة الجنائية والمؤسسات الاجتماعية. وبالإضافة إلى الأحكام التي تتيح للضحايا إمكانية رفع دعاوى مدنية على الجناة، سنّ بعض البلدان تشريعات وطنية تعترف بحقوق الضحايا في التعويض والمشاركة في الإجراءات الجنائية. وهذه الفرص تعزّز الاعتراف بمعاناة الضحايا.

٢٩٦- وبناءً على مبدأ المساواة، فإنّ ضحايا الأعمال الإرهابية ليسوا بحدّ ذاتهم أكثر استحقاقاً للتعويض من ضحايا الجرائم الأخرى نسبة إلى الضرر الواقع. ومع ذلك، ينبغي الاعتراف بأنّ واقع بعض الأعمال الإجرامية التي تُحدث أضراراً وإصابات على نطاق واسع يقتضي الأخذ بنهج مختلف. فيمكن، من خلال إجراءات وطنية بهذا الشأن، أن تُطلب تعويضات مالية من الجاني أو من مصادر أخرى متاحة، ومنها، عند الانطباق، الصناديق الوطنية لتعويض الضحايا.

<sup>(١٤٥)</sup> Victim's rights: international recognition, p. 577 Cherif M. Bassiouni, يعترف البروفيسور بسيوني بأنه "يجب التمييز بين الإجراءات القانونية الجنائية والمدنية المدفوعة بمفهوم المسؤولية من ناحية والتضامن الإنساني والاجتماعي المعسّد في برامج المساعدة والدعم الاجتماعيين، المدفوع باعتباريات أخرى، من الناحية الثانية.

٢٩٧- ويختلف نطاق التطبيق فيما بين نماذج التعويض اختلافا كبيرا، ولكن يوجد نمط ثابت في مخططات التعويض الموقرة على المستوى الوطني؛ إذ يوفّر التعويض في بعض الحالات من خلال آلية قانونية منشأة مسبقا، أو يوفّر من خلال حلول مخصصة تُكيّف فيها استجابة الدول بحسب الحالة. وتوجد اختلافات كبيرة في مبلغ التعويض الموقر وكذلك في اللحظة المناسبة لكي يطلب فيها الضحايا التعويض. وتتيح بعض النظم إمكانية الحصول على مساعدة تكاد تكون فورية، بمعزل عن الإجراءات الجنائية، في حين لا يوفّر التعويض في نظم أخرى إلاّ عند التوصل إلى قرار قضائي نهائي. وفي هذه الحالات يكون واجب الدولة في التعويض تابعا لواجب الجناة في التعويض عن الضرر الذي تسبّبوا به. وبوجه خاص، إذا ما أخذ في الاعتبار تصرّف الجناة في أنواع معيّنة من الأعمال الإرهابية ومدى الدمار الذي يحدثونه، فإنّ استحالة تحصيل تعويضات منهم عن هذه الأضرار هي القاعدة وليست الاستثناء.

٢٩٨- وتأكيد الحق في جبر الضرر يستتبع ضرورة إنشاء آلية إدارية أو قضائية مناسبة لتمكين المجني عليه من إقامة دعوى أو الحصول على حكم بالتعويض. وقد تكون هذه الآلية تكميلية ولكنها مستقلة عن مشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية (كطرف مدني *(partie civile)*)، في فرنسا، على سبيل المثال، أو قد تكون آلية قائمة بذاتها. وينبغي أن تسمح الدول، إلى حدّ ما على الأقل، بأن يكون التعويض مستقلا عن نتيجة الإجراءات الجنائية، التي قد يستغرق التوصل فيها إلى قرار نهائي مدة طويلة. يضاف إلى ذلك أنه نظرا لأنّ التوصل إلى قرار نهائي في الإجراءات المدنية يستغرق مدة يحتمل أن تكون حتى أطول منها في الإجراءات الجنائية، وقد لا تُعوّل بالضرورة على الأدلة التي جُمعت في الإجراءات الجنائية، ينبغي للدول على الأقل أن تعتبر قرارات القضاء الجنائي أساسا شرعيا لأغراض التعويض. ورغم أنّ العديد من الدول التي تواجه هجمات إرهابية متكررة تفضّل أن يكون لديها أطر معيارية منشأة مسبقا لتعني بتعويض الضحايا وأسرهم، ففي دول أخرى تُصدّر مراسيم مخصصة تنص على تعويض الضحايا (في مصر، مثلا، تُصدر الحكومة منحا في شكل مبالغ مقطوعة أو تعويض شهري أو استحقاقات تقاعدية، تبعا لعوامل مختلفة). وتُنشئ معظم الدول آليات للتعويض بمعزل عن حق المجني عليه في إقامة دعاوى أمام محكمة مدنية.

٢٩٩- وتحيل بعض نماذج التعويض أيضا إلى نظمها الوطنية للتعويض. والجمع بين الآليات الإدارية والقضائية يعزّز القدرة على تزويد ضحايا الأعمال الإرهابية بأفضل تعويض ممكن. ووجود نظام راسخ للمساعدة الصحية والاجتماعية-النفسية أمر مهم للغاية، خصوصا عقب وقوع عمل إرهابي مباشرة، بالإضافة إلى الدعم الاقتصادي العام الذي يمكن أن يزداد أهمية بمرور الوقت. ومن الأمثلة على الدعم المفيد غير المالي الطابع إمكانية الوصول على سبيل الأولوية إلى الخدمات العامة، كتلك المتاحة في اليونان، وقد يتضح أنها "تعويض عيني" مفيد جدا.<sup>(١٤٦)</sup>

٣٠٠- ويمكن الإشارة إلى قرار مجلس أوروبا رقم ٢٧، الذي اعتمده لجنة الوزراء في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٧، بوصفه قاعدة إقليمية مبكرة تتناول تعويض ضحايا الجريمة. فقد أوصى هذا القرار في الحالات التي يتعدّر فيها تأمين التعويض بوسائل أخرى بأن تسهم الدولة في تعويض: (أ) أي شخص أُصيب جراء جريمة بجروح بدنية بالغة الشدة (ما يشمل على الأقل كل الجرائم العمدية)؛ و(ب) مُعالي أي شخص لقي حتفه جراء جريمة ما. ووفقا لذلك القرار، يمكن إنفاذ التعويض ضمن إطار نظام التأمين الاجتماعي أو

. Albrecht and Kilchling, Victims of Terrorism Policies: Should Victims of Terrorism Be Treated Differently?, p. 26<sup>(١٤٦)</sup>

بإنشاء مخطط خاص للتعويض أو باللجوء إلى التأمين. وينبغي في الحالات المناسبة أن يشمل التعويض على الأقل فقدان المكاسب الماضية والمقبلة، والزيادة في النفقات، والنفقات الطبية، ونفقات إعادة التأهيل صحياً ومهنياً، ونفقات مراسم التشييع والدفن. وشكّل هذا القرار الأساس الذي بُنيت عليه الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم العنف، لعام ١٩٨٣، التي تتضمن أيضاً جزءاً يتناول التعاون الدولي.

٣٠١- وانتهى البحث الذي أجراه مجلس أوروبا والوارد في المنشور المعنون "Victims — Support and Assistance" (دعم الضحايا ومساعدتهم)، إلى أنّ الممارسة من حيث تعويض الضحايا تختلف كثيراً فيما بين الدول: فيمكن أن يأتي التمويل لمخططات التعويض الحكومية من صناديق عمومية أو من مصادرة موجودات الجناة أو من الغرامات أو من ضريبة تُفرض على عقود التأمين أو من مصادر أخرى. ويحثّ مجلس أوروبا، في التوصية 8(2006)R، الدول الأعضاء فيه على المقارنة بين نظم التعويض بما في ذلك بين مصادر التمويل.

٣٠٢- وفيما يتعلّق بأشكال التعويض، أوّلَى مجلس أوروبا الاعتبار الواجب لهذا الأمر في المبدأ التوجيهي السابع من مبادئه التوجيهية المتعلقة بحماية ضحايا الأعمال الإرهابية، الذي ينص على ما يلي: "بمعزل عن دفع تعويضات مالية، تُشجّع الدول على النظر، تبعاً للظروف، في اتخاذ تدابير أخرى لتخفيف الآثار السلبية المترتبة على العمل الإرهابي الذي تعرّض له الضحايا."

٣٠٣- وفي عام ٢٠٠٧، ناقش فريق الاختصاصيين في سبل الانتصاف لضحايا الجريمة (CJ-S-VICT)، في جملة أمور، سبل انتصاف العدالة غير الجنائية، وسبل الانتصاف المدنية والإدارية، والوصول الفعلي إلى الانتصاف، والتخفيف من مخاطر الإيذاء الثانوي. وأفرد التقرير النهائي للفريق، المعنون "سبل الانتصاف غير الجنائية لضحايا الجريمة"، باباً خصّصه لضحايا الأعمال الإرهابية تحديداً، وأكد أنّ بعض الجوانب (العواقب الواسعة النطاق والتدابير غير المالية) تستحق أن تحظى باهتمام خاص من أجل ضحايا الأعمال الإرهابية.

٣٠٤- ويتضمّن التوجيه الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بشأن تعويض ضحايا الجريمة، موجزاً لبعض النقاط المتعلقة بوصول ضحايا الجريمة إلى التعويض في الحالات العابرة للحدود الوطنية:

- يحق لضحايا الجريمة أن يتقدّموا بطلب التعويض في الدولة العضو التي يقيمون فيها، حتى وإن كانت الجروح التي أصيبوا بها حدثت في دولة عضو أخرى.
- وضعت المفوضية استمارات موحّدة قياسياً على نطاق الاتحاد الأوروبي لإحالة الطلبات والقرارات المتصلة بتعويض الضحايا.
- عُيّنَت في كل دولة عضو نقاط اتصال مركزية تتمثّل مهمتها الأساسية في ترويج التعاون وتبادل المعلومات بين السلطات الوطنية ذات الصلة في الدول الأعضاء المعنية. والهدف من ذلك هو حل المشاكل التي يمكن أن تنشأ أثناء الإجراءات المتعلقة بالطلبات.

٣٠٥- ويتناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتفصيل مسألة جبر أضرار ضحايا الجرائم الداخلة في نطاق اختصاصها (جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية

وجرائم الحرب).<sup>(١٤٧)</sup> وتتص المادة ٧٥ من هذا النظام الأساسي على جبر أضرار المجني عليهم، فيما تنشئ المادة ٧٩ صندوقاً استئمانيًا يودع فيه مبلغ الجبر الذي تحكم المحكمة على الشخص المدان بدفعه ويستخدم التبرعات لإعادة تأهيل المجني عليهم وأسرهم بدينيا ونفسيا. وعلاوة على ذلك، يمكن، عندما يرى مجلس إدارة الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا ذلك مناسباً، أن تتاح أموال لتكميل الموجودات المصادرة من الأشخاص المدانين لدعم أوامر الجبر. وتبين القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخطوات الإجرائية لجبر الضرر، وتقدير قيمة الجبر، وآليات الأمر بدفع قيمة الجبر من الصندوق الاستئماني، فضلاً عن التعاون الدولي والتدابير الحمائية لغرض مصادرة الممتلكات من أجل ضمان تنفيذ أوامر جبر الضرر الصادرة في حق الأشخاص المدانين.<sup>(١٤٨)</sup>

## ٢- الممارسة الوطنية والأحكام التشريعية

### الجزائر

٣٠٦- يجوز في الجزائر، على الرغم من أي جبر للضرر يمكن أن تقرره محاكم مختلفة لصالح ضحايا الأعمال الإرهابية في معرض معالجة القضايا المتصلة بأعمال إرهابية، أن يتلقى هؤلاء الضحايا التعويضات التي تأذن بها تشريعات الدولة ومنها:

- قوانين المالية، وتشمل القانون رقم ٩٣-٠١ المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ والقانون رقم ٩٣-١٨ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومراسيم تنفيذه، التي أدخلت مبدأ تعويض كل ضحايا الأعمال الإرهابية.
- القانون رقم ٩٩-٠٨ المتعلق باستعادة الوثائق المدني، المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، وينص على أنه يجوز لضحايا الأعمال الإرهابية، بحسب تعريفها في المادة ٨٧ مكرراً من قانون العقوبات، أو ذوي حقوقهم أن يتأسسوا كطرف مدني وأن يطالبوا بتعويض عن الضرر الذي لحق بهم.<sup>(١٤٩)</sup>
- المرسوم رقم ٩٩-٤٧ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٩، المتعلق بتعويض فئات الضحايا. ويقضي بأن تدعم الدولة أي نوع من التعويض بإنشاء "صندوق لتعويض ضحايا الإرهاب".
- الأمر رقم ٠٦-٠١ المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وقد أنشأ مخططاً لتعويض ضحايا المأساة الوطنية يمكن تنفيذه بأشكال مختلفة: معاش تقاعدي على هيئة خدمات، ومعاش تقاعدي شهري، ورأسمال شامل،<sup>(١٥٠)</sup> ورأسمال استثنائي.<sup>(١٥١)</sup>
- وأنشأ الأمر رقم ٠٦-٠١ أيضاً مساعدة للأسر الفقيرة التي تضررت ذوها جراء الإرهاب، يُزود في إطارها الزوج أو الزوجة والمعالون والأبوان بتعويض في شكل معاش تقاعدي شهري

<sup>(١٤٧)</sup> في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اعتمد مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي (الذي عُقد في كامبالا، أوغندا)، بتوافق الآراء، تعديلات على نظام روما الأساسي تشمل تعريفاً لجريمة العدوان ونظاماً يرسى الطريقة التي ستمارس بها المحكمة اختصاصها في هذه الجريمة. وبحسب شروط بدء النفاذ التي اتفق عليها في كامبالا، لن تتمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها في هذه الجريمة إلا بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وهو التاريخ الذي ينتظر أن تقرّر فيه الدول الأعضاء إعمال هذا الاختصاص.

<sup>(١٤٨)</sup> انظر أيضاً دليل مكتب المحامي العام للضحايا التابع للمحكمة، المعنون *Representing Victims before the International Criminal Court: A Manual for Legal Representatives*، وهو متاح في الموقع التالي: <http://www.icc-cpi.int/iccdocs/PIDS/tmp/Representing%20Victims%20before%20ICC.PDF>.

<sup>(١٤٩)</sup> القانون رقم ٩٩-٠٨ المتعلق باستعادة الوثائق الوطني، ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، المادة ٤٠.

<sup>(١٥٠)</sup> رأس المال الشامل: هو المبلغ الذي يدفعه صندوق التعويضات لمُعالي المجني عليه (غير الموظفين الحكوميين والموظفين المدنيين) ويساوي ١٢٠ مثل المعاش التقاعدي المحتسب.

<sup>(١٥١)</sup> رأس المال الاستثنائي: هو المبلغ الذي يدفعه الصندوق الوطني للمعاشات التقاعدية لمُعالي ضحايا الإرهاب الذين قضاؤا نحبهم أو اختفوا، وعندما يكون المجني عليه متقاعداً أو مؤهلاً للتقاعد، وعند الوفاة أو الاختفاء. ويساوي هذا المبلغ ضعف المبلغ السنوي للمعاش التقاعدي الذي كان يتقاضاه المتوفى.

أو رأسمال شامل. وقد أحدثت هذه القاعدة تغييراً جذرياً في مبدأ وضع ضحايا الأعمال الإرهابية ذاته ليشمل أسر الأشخاص المتضررين من الإرهاب باعتبارها من ضحايا الأعمال الإرهابية وتستحق بالتالي تلقي مساعدة من الدولة.

### الأرجنتين

#### قضية أميا (AMIA)

نفّذت الحكومة الأرجنتينية بعض التدابير التي تستهدف كفالة تعويض الضحايا أو أسرهم. واثان من هذه التدابير هما صرف إعانات لهم موفّرة من السلطة التنفيذية الأرجنتينية، والاستيلاء الوقائي على ممتلكات المدعى عليه من أجل ضمان الامتثال للجوانب المالية من العقوبات المحكوم بها في القضية الأتفة الذكر.

وقد وفّرت الحكومة الأرجنتينية هذه الإعانات إثر الهجوم التفجيري على رابطة التعاون بين إسرائيل والأرجنتين (Asociación Mutual Israelita Argentina) (اختصاراً "أميا")، الذي راح ضحيته ٨٥ شخصاً وأصيب مئات غيرهم بجروح. وأصدر الرئيس في ذلك الحين المرسوم ٩٤/١٢١٦ (المكمل بالمرسوم ٩٤/١٤٥٢)، الذي أعطى الضحايا أو أسرهم الحق في تلقي إعانة تختلف قيمتها تبعاً لحجم الضرر الذي لحق بالضحايا.

وبعد أن رفعت إحدى المنظمات غير الحكومية دعوى على الحكومة الأرجنتينية لدى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أصدرت الحكومة المرسوم ٢٠٠٥/٨١٢ الذي أفرت فيه، نظراً لعدم امتثالها لوظيفتها الوقائية، بمسؤوليتها عن انتهاك حقوق الضحايا المكفولة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة وفي السلامة البدنية والمحاكمة العادلة والحماية القضائية الفعّالة. ونص المرسوم أيضاً على دفع تعويضات للضحايا أو لأسرهم، بمعزل عن الإعانة المقررة بموجب المرسوم ٩٤/١٢١٦. ومنذ ذلك الحين، عُرضت في البرلمان عدة مقترحات تشريعية.

ويماناً لحماية ضحايا قضية "أميا"، تؤيد الحكومة الأرجنتينية تمرير مشروع قانون تجري حالياً مناقشته في سلطتها التشريعية ويتوخى تعويض أسر الضحايا الذين لقوا مصرعهم في هذا الهجوم.

٣٠٧- ويتصل الاستيلاء الوقائي على الممتلكات بتعويض الأضرار التي سببها المدعى عليه ويستهدف ضمان الامتثال لنتيجة الإجراءات القضائية. وقد جرى تطبيق ذلك بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ ضد المدعى عليهم في قضية "أميا"، وكان لهذا التطبيق، علاوة على ذلك، قيمة رمزية عالية لدى الضحايا وأسْرهم.

### أرمينيا

٣٠٨- تتضمن المادة ١٦ من قانون جمهورية أرمينيا المتعلق بمكافحة الإرهاب (لعام ٢٠٠٥) أحكاماً بشأن تعويض الضرر الناجم عن عمل إرهابي. وتبعاً لما ينص عليه هذا القانون، تُسَدّد تكاليف هذا الضرر من ميزانية الدولة وفقاً للأحكام الواردة في مدونة الإجراءات المدنية، بما في ذلك التعويض من الجاني

للميزانية. وتتسحب وسائل التعويض هذه على الضرر الذي يُسبَّب لمواطنين أجانب على أراضي أرمينيا ولأي منظمات تلحقها أضرار جراء أعمال إرهابية.

٣٠٩- وتتص المادة ١٧ على إعادة تأهيل الأشخاص الذين عانوا من عمل إرهابي، بغية إعادتهم إلى الحياة العادية. وتشمل عملية إعادة التأهيل المساعدة القانونية والنفسية والطبية، والتأهيل المهني، وقد تشمل أيضا توفير المسكن. وتُسَدَّد تكاليف هذه الأشكال من الدعم أيضا من ميزانية الدولة. ويتضمن هذا القانون أحكاما محددة تنص على توفير الدعم الاجتماعي والقانوني للأشخاص المنخرطين في مكافحة الإرهاب — وهم في الغالب موظفون لدى الدولة وأشخاص يوفرون مساعدة مباشرة.

### بلغاريا

٣١٠- تنظّم المواد ٢٠ إلى ٢٦ من قانون مساعدة ضحايا الجريمة وتعويضهم ماليا عملية توفير التعويض لضحايا الجريمة. وقد أنشئ لمجلس الوطني لمساعدة ضحايا الجريمة وتعويضهم من أجل الإشراف على دفع التعويض المالي للضحايا؛ ومساعدة المواطنين البلغاريين المتضررين من الجريمة في دول أخرى أعضاء في الاتحاد الأوروبي على ملء استمارات طلب التعويض المالي وإحالتها إلى السلطات المختصة في الدول الأعضاء الأخرى؛ وإجراء دراسات بحثية بشأن ضحايا الجريمة وتنسيق البرامج البحثية الأخرى في مجال مساعدة ضحايا الجريمة؛ والاضطلاع بمهمة التعاون الدولي في مجال مساعدة ضحايا الجريمة.

### كندا

٣١١- تقضي المدونة الجنائية الكندية بدفع رسم إضافي لصالح الضحايا يُفرض تلقائيا كعقوبة إضافية على الجناة عند الحكم عليهم، ما لم يلتمس المتهم التنازل بحجة الإفراط في القسوة ويُقبل التماسه. وتُحصّل هذا الرسم الإضافي حكومات المقاطعات والأقاليم وتستخدمه للمساعدة في تمويل البرامج والخدمات والمساعدات الموفرة لضحايا الجريمة ضمن ولاياتها القضائية. والحد الأدنى لهذا الرسم الإضافي هو ١٥ في المائة من أي غرامة تُفرض على الجاني، وإذا لم تُفرض عليه غرامة كان الرسم الإضافي ٥٠ دولارا في حالة الجرم الذي يُعاقب عليه بالإدانة الجزئية و١٠٠ دولار في حالة الجرم الذي يُعاقب عليه بتهمة تحريرية.

٣١٢- ويمكن أن تأمر المحكمة برد الحق لتغطية الأضرار المالية القابلة للتحديد بسهولة، بما فيها الأضرار المالية المؤدية إلى فقدان ممتلكات أو تلفها أو الناجمة عن ضرر بدني أو نفسي.

٣١٣- وتتضمّن المدونة الجنائية أهداف العقوبات القضائية ومبادئها. فتتص المادة ٧١٨ على أنّ الهدف الأساسي من العقوبات التي يحكم بها القضاء هو الإسهام، إلى جانب مبادرات منع الجريمة، في احترام القانون، والحفاظ على مجتمع يسوده العدل والسلم والأمن بفرض عقوبات عادلة ترمي إلى تحقيق واحد من الهدفين التاليين أو كليهما:

- جبر الأضرار التي ألحقت بالضحايا أو المجتمع المحلي؛
- وإيجاد شعور بالمسؤولية لدى الجناة، واعترافهم بالضرر الذي ألحقه بالضحايا والمجتمع المحلي.

٣١٤- وبموجب الدستور الكندي، تضطلع المقاطعات والأقاليم بالمسؤولية الرئيسية عن البرامج والخدمات الخاصة بضحايا الجريمة، بما في ذلك التعويض (المساعدة المالية المقدمة من الحكومة إلى ضحايا الجريمة المؤهلين لها). ومثلما ذكر آنفاً، تورّد بعض تشريعات المقاطعات والأقاليم، التي تنشئ خدمات الضحايا في تلك الولايات القضائية، تعريفاً موسّعاً لـ"المجني عليه" بحيث يشمل أسرة المجني عليه المباشر، عندما يكون هذا الأخير متوفى أو مريضاً أو عاجزاً بصورة أخرى عن ممارسة الحقوق التي يكفلها القانون. وبالمثل، وكما هو مشروح بمزيد من التفصيل أدناه، وضع كل من المقاطعات والأقاليم شروطه الخاصة بالتأهل للتعويض أو للمساعدة المالية، كما حدّد المبالغ المتاحة للتعويض.

٣١٥- وتركز برامج المقاطعات والأقاليم على مكان وقوع الجريمة. وعلى سبيل المثال، إذا وقعت الجريمة في ألبيرتا، كان على المجني عليه أن يلبس التعويض من برنامج ألبيرتا. ولا تقتصر المساعدة على الكنديين أو على سكان مقاطعة معينة أو إقليم معين، كما أنّ جنسية الجاني ليست، بوجه عام، عاملاً في تقرير الأهلية للتعويض. ولا تغطّي هذه البرامج نفقات الضحايا المترتبة على النشاط الإجرامي المرتكب خارج تلك المقاطعة أو ذلك الإقليم.

٣١٦- وعلى الرغم من أنه لم يُنشأ في كندا حتى الآن مخطط تعويض مالي محدد لضحايا الأعمال الإرهابية، فقد يكون المجني عليه في عمل إرهابي مُرتكب في كندا مؤهلاً للحصول على تعويض من برنامج قائم في المقاطعة المعنية أو الإقليم المعني إذا ثبت أنّ هذا العمل جريمة مرتكبة داخل تلك المقاطعة أو ذلك الإقليم، ما تُستوفى معه المعايير الأساسية للأهلية. ومع ذلك، يخضع المجني عليه، والحالة هذه، للمعايير والشروط الأخرى لذلك البرنامج، بما فيها الخسائر المقبولة والمبالغ القصوى. ففي ألبيرتا، على سبيل المثال، يُوفّر "برنامج الاستحقاقات المالية" مبلغاً إجمالياً ثابتاً يُدفع مرة واحدة ويستند إلى طبيعة الإصابة البدنية. أما التعويض عن الألم والمعاناة أو فقدان الدخل فليس متاحاً بوجه عام. ويقتصر برنامج نونافا سكوتيا على تعويض تكاليف الإستشارة والخدمات العلاجية التي توفر للضحايا لمساعدتهم في التغلب على صدمتهم.

٣١٧- وتُوفّر برامج التعويض في بريتيش كولومبيا وكويك ومانيتوبا التعويض في شكل مبلغ إجمالي و/أو مدفوعات دورية لتغطية طائفة أوسع من النفقات المتكبدة جراء الجريمة، بما في ذلك تكاليف إعادة التأهيل وفقدان الدخل واستحقاقات المعالين. وتغطي معظم برامج المقاطعات والأقاليم نفقات مراسم التشييع والدفن بما لا يزيد على مبلغ محدد.

٣١٨- ويتألف "صندوق الضحايا"، الذي يديره مركز السياسات المتعلقة بمسائل الضحايا، التابع لوزارة العدل الاتحادية، من ثلاثة مكونات، هي:

- التنفيذ في المقاطعات والأقاليم. يشمل هذا المكوّن أموالاً من أجل قيام حكومات المقاطعات والأقاليم بتنفيذ التشريعات المتعلقة بالضحايا، وخاصة أحكام المدونة الجنائية؛ وتقديم المساعدة المالية إلى الضحايا لكي يحضروا جلسات النطق بالحكم ويقدموا بيانات أثر الجريمة عليهم؛ وتعزيز الخدمات الموقّرة للضحايا المنقوصي الخدمة، كالضحايا من السكان الأصليين والمسنين والأقليات الظاهرة والمعوّقين؛ وصندوق طوارئ لضحايا الجريمة في إقليم الشمال.
- المشاريع والأنشطة. تتاح منح ومساهمات للمنظمات الحكومية وغير الحكومية لدعم المشاريع المبتكرة، والمبادرات العمومية لتعليم القانون، وتعزيز المساعدة المقدمة إلى الضحايا، والتدريب.

- المساعدة المالية. تُوفّر المساعدة المالية لفئات معيّنة من ضحايا الجريمة أو أفراد أسرهم الباقين من بعدهم، بمن فيهم الضحايا الذين يواجهون مشقة غير عادية أو بالغة الشدة بسبب الإيذاء الإجرامي؛ وللضحايا والأشخاص المساندين لهم من أجل السفر لحضور جلسات مجلس الإفراج المشروط الكندي؛ وللكنديين الذين يقعون ضحايا جريمة مرتكبة في الخارج لتغطية نفقات العودة إلى كندا أو السفر إلى البلد الذي وقعت فيه الجريمة لحضور جلسات المحكمة؛ وللضحايا الناجين وأفراد أسرهم لتغطية النفقات المتصلة بحضور جلسات تقرير مدى أهلية المحكوم عليه بالسجن مدى الحياة في جريمة القتل العمد للإفراج المشروط المبكر بموجب المادة ٧٤٥-٦ من المدونة الجنائية.

٣١٩- ومثلما ذكر آنفا، يوفّر "صندوق الضحايا" المساعدة المالية للكنديين الذين يقعون ضحايا جريمة في الخارج. ومنذ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أصبحت المساعدة المالية في حالات الطوارئ متاحة للكنديين الذين يقعون ضحية أنواع معينة من جرائم العنف الخطيرة في ولاية قضائية أجنبية، وذلك في حالات الطوارئ المنطوية على مشقة مفرطة ولا يوجد أي مصدر آخر للمساعدة المالية. والجرائم المحددة هي القتل والاعتداء الجنسي والاعتداء المشدّد أو الاعتداء المقترن بعنف شخصي خطير، بما في ذلك على طفل. ويمكن أن تتاح هذه المساعدة المالية للكنديين ضحايا الأعمال الإرهابية التي تقع خارج كندا.

٣٢٠- ولأي مواطن كندي أن يقدم طلبا إلى وزارة العدل للحصول على مساعدة مالية طارئة إذا كان:

- ضحية جريمة عنف في ولاية قضائية أجنبية؛ أو
- فردا من أفراد أسرة ضحية متوفاة أو مريضة أو فاقدة الأهلية بسبب فعل إجرامي وقع في ولاية قضائية أجنبية؛ أو
- عندما يكون هذا المواطن طفلا، فوالد هذا الطفل أو والدته أو الشخص المسؤول عن رعايته وإعالتة.

٣٢١- ويمكن أن يساعد صندوق الضحايا في تغطية النفقات التالية عندما لا يكون لدى الضحية أي مصدر آخر للمساعدة المالية:

- نفقات السفر للعودة إلى البلد الذي وقعت فيه الجريمة لحضور جلسة الاستماع التمهيدية و/أو المحاكمة أو ما يعادلها من الإجراءات؛
- نفقات السفر للعودة إلى البلد الذي وقعت فيه الجريمة من أجل الإدلاء بالشهادة في جلسة الاستماع التمهيدية و/أو المحاكمة إذا كان البلد المضيف غير مستعد للدفع أو غير قادر عليه؛
- نفقات سفر شخص مساند ليكون برفقة المواطن الكندي الذي كان ضحية جريمة في الخارج، أثناء فترة ما بعد وقوع الجريمة مباشرة؛
- نفقات عودة المواطن الكندي ضحية الجريمة إلى كندا؛
- المبالغ المنفقة من الجيب الخاص بسبب الوقوع ضحية جريمة عنف؛
- عند عودة المجني عليه إلى مقاطعته أو إقليمه، المساعدة المالية من أجل طلب المشورة المتخصصة التي كانت ستدفعها المقاطعة أو الإقليم لو أنّ الجريمة وقعت داخل تلك الولاية القضائية.

٣٢٢- ويقدم صندوق الضحايا مساعدة مالية محدودة إلى فئات معيّنة من ضحايا الجريمة أو أفراد أسرهم الباقين من بعدهم، بمن فيهم الضحايا الذين يواجهون مشقة غير عادية أو بالغة الشدة بسبب



وقوعهم ضحية الإجرام؛ وإلى الضحايا والأشخاص المساندين لهم من أجل السفر لحضور جلسات مجلس الإفراج المشروط الكندي؛ وإلى المواطنين الكنديين الذين يقعون ضحايا جريمة في الخارج لتغطية نفقات عودتهم إلى كندا أو سفرهم إلى البلد الذي وقعت فيه الجريمة لحضور جلسات المحكمة؛ وإلى الضحايا الناجين وأفراد أسرهم لتغطية النفقات المتصلة بحضور جلسات تقرير مدى أهلية المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة في جريمة القتل العمد للإفراج المشروط المبكر بموجب المادة ٧٤٥-٦ من المدونة الجنائية؛ كما يقدم الصندوق مساعدة مالية إلى الضحايا، عن طريق المقاطعات والأقاليم، لكي يحضروا جلسات النطق بالحكم ويدلوا ببيانات أثر الجريمة عليهم.

٣٢٣- وتشمل الأحكام المتعلقة بالإرهاب من المدونة الجنائية المادتين ٨٣-٤١(٥-١) و(٥-٢)، اللتين تمنحان الحكومة الاتحادية سلطة سنّ لوائح تنظيمية تسمح باستخدام حصائل التصرف بالممتلكات المصادرة المتصلة بالإرهاب في تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية. ولكن لم تُسنّ مثل هذه اللوائح التنظيمية حتى الآن.

٣٢٤- وحالياً في كندا، يستطيع ضحايا الأعمال الإرهابية أن يستخدموا المحاكم المدنية للمطالبة بتعويض الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية. ولكن لا بدّ من أن تُرفع الدعاوى وفقاً للقانون المحلي ذي الصلة.

#### كولومبيا

٣٢٥- يرسي قانون كولومبيا المتعلق بحماية الضحايا وإعادة الأراضي إلى أصحابها إطاراً مؤسسياً جديداً من خلال إنشاء الشبكة الوطنية لمساعدة الضحايا وجبر أضرارهم، التي تتألف من جميع المؤسسات الحكومية العامة المسؤولة عن صياغة وتنفيذ الخطط، والبرامج، والمشاريع، والإجراءات المحددة التي تستهدف رعاية الضحايا وتعويضهم بالكامل. وستكون لدى هذه الشبكة أيضاً السلطات التنسيقية المنصوص عليها في القانونين ٣٨٧ و٤١٨ لعام ١٩٩٧ والقانون ٩٧٥ لعام ٢٠٠٥ وغيرها من القواعد التي تحكم تنسيق السياسات للوفاء بحقوق الضحايا في معرفة الحقيقة وفي العدالة وجبر الضرر.

٣٢٦- وإضافة إلى ما تقدّم، وبخلاف الجبر القضائي القائم، ينص القانون على إجراء إداري يمكن الضحايا من طلب الجبر بدون عملية قضائية سابقة أو إدانة.

٣٢٧- وللضحايا، وفقاً للمادة ١١(ج) من مدونة الإجراءات الجنائية، الحق في الجبر السريع والشامل للأضرار التي سببها مرتكبو الجرم أو أشخاص آخرون يتحملون التبعية.

٣٢٨- ويتبع الحق في الجبر، المؤكّد أيضاً في القانون ٩٧٥/٢٠٠٥،<sup>(١٥٢)</sup> نفس العملية المتبعة في أي حادثة في الإجراءات الجنائية (*incidente de reparación integral*)،<sup>(١٥٣)</sup> وتُحدّد مبلغ الجبر السلطة القضائية المختصة. وتشمل إجراءات الجبر المنصوص عليها في القانون ٩٧٥/٢٠٠٥ ما يلي:

- مصادرة الممتلكات المكتسبة بطريقة غير مشروعة لغرض الجبر؛
- إصدار إعلان عام برّد الاعتبار إلى الضحايا؛

<sup>(١٥٢)</sup> انظر المادة ٨ والمواد ٤٣ إلى ٥٦.

<sup>(١٥٣)</sup> انظر القانون رقم ٩٧٥/٢٠٠٥، المادة ٢٣.

- الاعتراف علنا بإلحاق الضرر بالضحايا، وإعلان التوبة على الملأ، والاتجاه إلى الضحايا بالتماس المغفرة والتعهد بعدم التكرار؛
- التعاون بفعالية على العثور على مكان الأشخاص المختطفين أو المفقودين، فضلا عن جثث الضحايا.

٣٢٩- وبهذا المعنى، يعترف القانون بجواز عرض الجبر سواء لتعويض الخسائر القابلة للتحديد كميًا، بقدر الإمكان، أو كقيمة رمزية. والهدف من هذه الأخيرة هو ضمان الحفاظ على الذاكرة التاريخية، وعدم تكرار الأفعال الإجرامية التي تسفر عن ضحايا، والقبول العام بالحقائق، والصفح العام، وتأكيد كرامة الضحايا.

٣٣٠- أما المؤسسات المعنية بجبر أضرار الضحايا عملا بالقانون ٢٠٠٥/٩٧٥ فهي التالية:

- المفوضية الوطنية لجبر الضرر والمصالحة. وتتمثل وظائفها في ضمان مشاركة الضحايا في الإجراءات القضائية وكفالة فعّالية حقوقهم؛ ورفع تقرير عمومي عن الأسباب الجذرية لوجود المجموعات المسلحة غير المشروعة وعن تطورها؛ ومتابعة إجراءات التسريح؛ ومتابعة عمليات جبر الضرر وتقييمها دوريا وتقديم توصيات لتنفيذها على النحو الواجب.
- المفوضيات الإقليمية المعنية بإعادة المنقولات. وتتمثل وظيفتها في تيسير المطالبات بالملكيات وبحيازة المنقولات.
- صندوق جبر أضرار الضحايا. ويتألف من الممتلكات المصادرة من أعضاء الجماعات المسلحة المنظمة غير المشروعة، ومن المخصصات المرصودة لهذا الغرض في الميزانية الوطنية، ومن المنح، ويديره الجهاز الرئاسي للعمل الاجتماعي والتعاون الدولي (ACCIÓN SOCIAL).<sup>(١٥٤)</sup>
- الجهاز الرئاسي للعمل الاجتماعي والتعاون الدولي. وتتمثل وظيفته الرئيسية في دفع التعويضات التي تقضي بها الأوامر القضائية وفي إدارة صندوق جبر أضرار الضحايا. ويضطلع، فضلا عن ذلك، بتنفيذ برنامج لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية بالاستناد إلى القانون ٤١٨ لعام ١٩٩٧ والمرسوم ١٢٩٠ لعام ٢٠٠٨.

٣٣١- وفيما يلي شرح موجز لبرامج الجهاز الرئاسي للعمل الاجتماعي والتعاون الدولي:

- برنامج تعويض ضحايا العنف. استنادا إلى القانون ٤١٨ لعام ١٩٩٧، الموسع بالقانون ٥٤٨ لعام ١٩٩٩، الموسع والمعدّل بالقوانين ٧٨٢ لعام ٢٠٠٢ و ١١٠٦ لعام ٢٠٠٦ و ١٤٢١ لعام ٢٠١٠، تمنح الحكومة مساعدة تضامنية من خلال التعويض الإداري (الذي كان يُوفّر حتى عام ١٩٩٨ من خلال بوليصات التأمين على الحياة ضد الحوادث الشخصية). وقد أصدر الجهاز الرئاسي للعمل الاجتماعي في عام ٢٠٠٤ القرار ٧٣٨١، الذي يعالج مسألة ضحايا العنف.
- برنامج التعويض الإفرادى من خلال إجراء إداري. استنادا إلى المرسوم ١٢٩٠ لعام ٢٠٠٨، تقدّم الحكومة تعويضا إداريا إلى الضحايا، بوصفه مكوّنًا من مكوّنات خطة التعويض

<sup>(١٥٤)</sup> أنشئ الجهاز الرئاسي للعمل الاجتماعي والتعاون الدولي (ACCIÓN SOCIAL) بالمرسوم ٢٤٦٧ لعام ٢٠٠٥.

الوطنية التي وضعتها المفوضية الوطنية للمصالحة والتعويض. ويجري الجهاز الرئاسي للعمل الاجتماعي الدراسات التقنية اللازمة في هذا الصدد.

- صندوق تعويض الضحايا. يتولى الجهاز الرئاسي للعمل الاجتماعي مهمة إدارة هذا الصندوق الذي أنشئ بموجب المادة ٥٤ من القانون ٩٧٥ لعام ٢٠٠٥. وتتألف موجودات الصندوق من المنقولات المسلمة من الجاني، ومن التمويل المخصص لهذا الغرض في الميزانية الوطنية العامة، ومن المنح الوطنية وكذلك الدولية. والغرض منه هو إنفاذ القرارات القضائية الصادرة عن دوائر العدل والسلم التابعة للمحاكم.

وإضافة إلى ما تقدّم، جعلت كولومبيا التاسع من نيسان/أبريل اليوم الوطني للضحايا.

### فرنسا

٣٣٢- في فرنسا، يستطيع ضحايا الأعمال الإرهابية أن يتقدموا بطلب الحصول على تعويض من صندوق خاص يُدعى "صندوق ضحايا الأعمال الإرهابية والجرائم الأخرى". وهذا الصندوق، الذي أنشئ بموجب القانون رقم ٨٦-١٠٢٠ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ والمتعلق بمكافحة الإرهاب والهجمات على أمن الدولة، إنما يستهدف توفير الجبر الكامل للأضرار الناجمة عن الجروح الشخصية التي يصاب بها ضحايا الأعمال الإرهابية بصرف النظر عن وجود أي إجراءات جنائية أو الوقوف على هوية الجاني أو ملاحقته قضائياً أو احتمال تمتعه بالملاءة المالية.

٣٣٣- وبمجرد وقوع عمل إرهابي، يقوم النائب العام لمدينة باريس، إذا وقع الهجوم في فرنسا، أو السلطة الدبلوماسية أو القنصلية، إذا وقع الهجوم في الخارج، بإخطار صندوق ضحايا الأعمال الإرهابية على الفور بظروف الحادث وهويات الضحايا. ولأي شخص يعتبر نفسه ضحية عمل إرهابي الحق في الاتصال بالصندوق مباشرة.

٣٣٤- ويجري الصندوق تقييماً لطبيعة العمل الإرهابي مستنداً إلى الأدلة المقدمة من المدّعين العامين، فإذا وجده متسماً بخصائص الإرهاب، فتح ملفاً لكل ضحية واتصل على الفور بالشخص المعني أو بأسرته لكي يدفع على الفور سلفة أولى تحت حساب الخسائر المتكبدة. وعلاوة على ذلك، يُسهم الصندوق في تعويض ضحايا الجرائم الجنائية الخطيرة الطابع.

٣٣٥- وصندوق ضحايا الأعمال الإرهابية معترف به كوحدة قانونية وتأتي أمواله من حسم مفروض على عقود التأمين على الممتلكات:<sup>(١٥٥)</sup> وتُحدّد قيمة المساهمة فيه سنوياً:<sup>(١٥٦)</sup> وتدخّل فيها الإيرادات من

<sup>(١٥٥)</sup> وتدخّل في عداد ذلك الفروع ٣ إلى ٩: ٣- أجسام المركبات البرية (غير مركبات السكة الحديدية): أي ضرر تُصاب به: (أ) المركبات البرية المدارة بمحرك؛ (ب) المركبات البرية غير المدارة بمحرك / ٤- أجسام مركبات السكة الحديدية: أي ضرر تُصاب به مركبات السكة الحديدية / ٥- أجسام المركبات الجوية: أي ضرر تُصاب به المركبات الجوية / ٦- أجسام المركبات البحرية والبحرية والنهرية: أي ضرر تُصاب به: (أ) المركبات النهرية؛ (ب) المركبات البحرية؛ (ج) المركبات البحرية / ٧- بضائع النقل العابر (بما فيها السلع والحقائب وكل الممتلكات الأخرى): أي ضرر تُصاب به الحمولة أو الحقائب، بصرف النظر عن وسيلة النقل / ٨- الحريق والكوارث الطبيعية: أي ضرر تُصاب به الممتلكات (غير الممتلكات المشمولة بالفئات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧) جراء أي من العوامل التالية: (أ) حريق؛ (ب) انفجار؛ (ج) عاصفة؛ (د) عوامل طبيعية غير العواصف؛ (هـ) طاقة نووية؛ (و) هبوط الأرض / ٩- أضرار أخرى بالممتلكات: أي ضرر تُصاب به الممتلكات (غير الممتلكات المشمولة بالفئات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧) عندما يكون سبب هذا الضرر هو البرد أو الصقيع، وأي حادث كالسرقة، غير الأضرار المشمولة بالفئة ٨.

وتضاف إلى ما تقدّم الاستحقاقات التي تدفعها المنظمات والمؤسسات والدوائر التي تتفدّ خطة ضمان اجتماعي إلزامية وتلك المذكورة في البنود ١١٠٦-٩ و ١٢٣٤-٨ و ١٢٣٤-٢٠ من المدونة الريفية، والاستحقاقات المدرجة في الفرع الثاني من المادة ١ من الأمر رقم ٥٩-٧٦ المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٥٩ المتصل بإجراءات قطاع الخدمة المدنية التابع للدولة وبعض الكيانات العمومية الأخرى، التي تدفع لسداد تكاليف العلاج الطبي وإعادة التأهيل، والأجور والمزايا المضافة إليها التي يتكفل بها رب العمل أثناء فترة عدم النشاط التالية للحادث الذي سبب الضرر، واستحقاقات المرض والعجز التي يدفعها التأمين الجماعي المحكوم بقانون التبادلية، ومؤسسات الإِدخار المحكومة بقانون الضمان الاجتماعي أو المدونة الريفية، وشركات التأمين المنظمة بقانون التأمينات.

<sup>(١٥٦)</sup> تبلغ قيمة هذه المساهمة عن عام ٢٠١٠، بالتعاقد، ٣,٣٠ يورو، وهي مخصّصة بصورة غير حصرية لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية، ولهذا الصندوق مهام أخرى.

العقوبات المالية المحكوم بها على الأشخاص المدانين بارتكاب أعمال إرهابية. وللصندوق أن يحل محلّ الضحايا في حقوقهم على الشخص المسؤول عن الأضرار.

٣٣٦- وفي حال وقوع الأعمال الإرهابية داخل الأراضي الوطنية، يكون تلقي التعويض من حق جميع الضحايا ومن حق المستفيدين من بعدهم، بصرف النظر عن جنسيتهم وعن مشروعية وجودهم على الأرض الفرنسية. أما في حال وقوع الأعمال الإرهابية في الخارج، فيحق التعويض للضحايا حملة الجنسية الفرنسية ومعاليتهم، المقيمين اعتيادياً في فرنسا، أو المقيمين عادة خارج فرنسا ولكنهم مسجلون قانونياً لدى سلطة قنصلية، بصرف النظر عن جنسيتهم. ويمكن أن يُعوّض الصندوق الرهائن وأسراهم أثناء وجودهم في الأسر.

٣٣٧- ويكفل الصندوق الجبر الكامل للأضرار الناجمة عن أي إصابة يتعرّض لها الشخص. ويأخذ العرض التعويضي في الاعتبار المستحقات المنصوص عليها في المادة ٢٩ من القانون رقم ٨٥-٦٧٧ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ١٩٨٥، التي تستهدف تحسين حالة ضحايا حوادث المرور وتسريع إجراءات التعويض. ويتبع التعويض عن الأضرار التي تصيب الممتلكات نموذج بوليصات التأمين ضد الأضرار الناجمة عن الحرائق.<sup>(١٥٧)</sup>

٣٣٨- ويساعد الصندوق الضحايا في إكمال ملفهم الخاص بالتعويض. ويكون القسط الأول مستحق الدفع للمجني عليه، أو للمستفيدين من بعده في حالة وفاته، في غضون شهر واحد من ملء استمارة طلب التعويض. وينبغي أن يقدم الصندوق إلى أي مجن عليه عرضاً بالتعويض في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي مبرر التعويض، حتى في حالة التعويض عن أضرار بالغة الشدّة. ويُسمح للمجني عليه في حالة تأخر هذا العرض أو نقصه بشكل واضح أن يطالب بتعويضات نقدية إضافية.

٣٣٩- وتتناول المادة ٧٠٦-١٠٣ من مدونة الإجراءات الجنائية حماية المصالح المادية لضحايا الإرهاب على وجه التحديد وتتيح لهم حماية مماثلة للحماية المتاحة لضحايا الجريمة المنظمة. وبغية ضمان تعويضهم، تقضي مدونة الإجراءات الجنائية بأن يتخذ القاضي، عند الاقتضاء، ما يلزم من تدابير بشأن الممتلكات المحجوزة قانوناً أثناء التحقيق أو الملاحقة القضائية. وبالإضافة إلى ذلك، يستفيد ضحايا الأعمال الإرهابية من مزايا ضريبية (الإعفاء من الضرائب على التحويلات) مماثلة للمزايا المنوحة لضحايا الحروب.<sup>(١٥٨)</sup>

٣٤٠- ويستفيد ضحايا الأعمال الإرهابية المرتكبة فوق التراب الفرنسي من أحكام "قانون المعاشات التقاعدية لأفراد الجيش وضحايا الحرب" المنطبقة على ضحايا الحرب المدنيين. وتطبق نفس الاستحقاقات كذلك على المواطنين الفرنسيين المقيمين اعتيادياً في فرنسا أو المقيمين اعتيادياً خارج فرنسا ومسجلين لدى سلطة قنصلية، في حالة تضررهم من هجوم إرهابي في الخارج.<sup>(١٥٩)</sup>

- ما يحق لضحايا الحرب المدنيين. لا يمكن الجمع بين المعاش التقاعدي والتعويض الذي يدفعه بشكل رئيسي صندوق الضمان الخاص بضحايا الأعمال الإرهابية وغيرها من الجرائم أو الذي يُدفع في إطار خطط أخرى. وفي حالة وفاة الضحية، يجوز للمعالين منه أو منها تلقي معاش تقاعدي.

Tendant à l'amélioration de la situation des victimes d'accidents de la circulation et à l'accélération des <sup>(١٥٧)</sup> procédures d'indemnisation.

<sup>(١٥٨)</sup> انظر المادة ٧٩٦-٧ من المدونة العامة المتعلقة بالضرائب، القانون ٩٠-١١٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

<sup>(١٥٩)</sup> هذا الوضع الذي أنشأته المادة ٢٦ من القانون رقم ٩٠-٨٦ المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، ينطبق بمفعول رجعي على ضحايا الأعمال الإرهابية المرتكبة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢.

- الرعاية الطبية المجانية والوسائل المساعدة. باستطاعة الضحايا أن يختاروا، في إطار خطة الضمان الاجتماعي أو التغطية الطبية للإصابات المرتبطة بالعمل، خطة رعاية طبية تدير الحالات فيها الإدارة المسؤولة عن المحاربين القدامى. ويُسْتَهْل هذا الخيار بطلب إفرادي يقدمه المجني عليه في المديرية المحلية المشتركة بين الإدارات المعنية بالمحاربين القدامى. وبمجرد تلقي الطلب، يُرْسَل سجل رعاية طبية مجانية إلى كل من الضحايا. ويكفل هذا السجل للضحايا أن يختاروا بلا قيد أو شرط الأخصائي الطبي الذي يريدونه، والإعفاء من دفع ثمن الخدمات الطبية والصيدلانية مقدما، بما في ذلك النصيب الشخصي من الفاتورة الطبية المعروف باسم "le ticket modérateur"<sup>(١٦٠)</sup>، وعلاج حالات طبية معينة خارج حالة العجز المشمولة بالتأمين. ويحق للضحايا أيضا الاستفادة بخدمات إدارة الحالات فيما يتعلق بأي أجهزة ضرورية لحالة الإعاقة التي انتهت إليها المجني عليه، كالأطراف الصناعية أو المعينات التقويمية أو الكراسي المتحركة. وفي حالة العجز بنسبة لا تقل عن ٨٥ في المائة، يصبح الضحايا غير المشتركين في نظام الضمان الاجتماعي مشتركين فيه تلقائيا.
- الاستفادة بخدمات المعهد الوطني للمعوقين<sup>(١٦١)</sup> الذي يوفر مرافق وخدمات استشفائية للضحايا كما يوفر المشورة والعلاج للمرضى الخارجيين.
- الحق في المساعدة الاجتماعية الممنوحة من المكتب الوطني للمحاربين القدامى والضحايا<sup>(١٦٢)</sup> المكتب الوطني للمحاربين القدامى والضحايا هو مؤسسة إدارية عمومية على نطاق البلد تابعة لوزارة الدفاع. ولهذا المكتب شخصية قانونية ويتمتع بالاستقلال المالي. وهو يزود الضحايا بالمعلومات وبالمساعدة المالية في حالات الطوارئ أثناء فترة انتظار القسط الأول من مدفوعات التعويض من صندوق ضحايا الأعمال الإرهابية. وتوفر هذه المساعدة بالشراكة الوثيقة مع جهات معنية إضافية. وفي الأمد المتوسط، يُنَسَّق المكتب الوطني مع الإجراءات الحكومية أو يتابعها؛ ويتلقى طلبات الحصول على المعاش التقاعدي لضحايا الحروب المدنيين<sup>(١٦٣)</sup> ويحيلها إلى الوحدة الإدارية المشتركة بين الإدارات؛ وينظم المساعدة المهنية من أجل إعادة التدريب وإعادة التوظيف؛ ويوفر أشكالاً أخرى من المساعدة الإدارية. أما في الأمد الطويل فيوفر المكتب الوطني مساعدة فردية، كالمساعدة المالية والإرشاد<sup>(١٦٤)</sup>.
- صفة 'رييب الأمة' (*Pupille de la Nation*)<sup>(١٦٥)</sup>. يمكن منح هذه الصفة لأطفال الضحايا أو للضحايا القُصَّر الفرنسيين الجنسية (الذين كانوا دون الـ ٢١ من العمر وقت وقوع الهجوم)، ما يعطيهم حماية إضافية ومتخصصة ويعزز المساعدة الأسرية القائمة من قبل. وتأتي مع اكتساب هذه الصفة طائفة من الاستحقاقات تشمل الإعانات الخاصة بالمعيشة والتشئة والتعليم والعُطْل (في حالة عدم كفاية موارد الأسرة)، والمساعدة في العثور على الوظيفة الأولى، والإعفاء من الخدمة العسكرية، والإعفاء من دفع رسوم التعليم الجامعي. ويُقدَّم الطلب لدى المحكمة المحلية (Tribunal de Grande Instance) في منطقة المجني عليه، ويضطلع بهذه المهمة الممثل القانوني للقاصر أو يضطلع بها المجني عليه نفسه عند بلوغه سن الرشد. وتنطق بالقرار المحكمة المحلية ذاتها.

<sup>(١٦٠)</sup> "le ticket modérateur" أو "النصيب الشخصي من الفاتورة الطبية" هو من خصائص النظام الفرنسي في سداد تكاليف الرعاية الطبية والصيدلانية للمرضى.

<sup>(١٦١)</sup> Institution Nationale des Invalides.

<sup>(١٦٢)</sup> مساعدة اجتماعية يمنحها المكتب الوطني للمحاربين القدامى وضحايا الحروب (Office National des Anciens Combattants et Victimes de Guerre (ONAC)).

<sup>(١٦٣)</sup> معاش تقاعدي مدني لضحايا الحروب.

<sup>(١٦٤)</sup> يمكن منح الضحايا أيضا بطاقة إعاقاة تسمح لهم بالحصول على حقوق الأولوية وعلى تخفيضات سعرية في بعض وسائل النقل.

<sup>(١٦٥)</sup> أنشئت هذه الصفة بموجب قانون صادر في ٢٤ تموز/يوليه ١٩١٧، قضى بأن "تتبنى" الأمة الفرنسية طفل أي جندي فرنسي قُتل في المعركة.

## إندونيسيا

٣٤١- استنادا إلى الممارسة في مدونة الإجراءات الجنائية الإندونيسية، يجوز لضحايا الأعمال الإرهابية أن يطلبوا رد حقوقهم المالية عن طريق بيان يُدرج في "رسالة من الأدعاء" يُعدها النائب العام أو في سياق دعوى مدنية مقامة على الجاني. وإثر إنشاء الوكالة الإندونيسية لحماية الشهود والضحايا، أصبح بإمكان ضحايا الأعمال الإرهابية طلب رد الحق أيضا من الدولة.

٣٤٢- وينص قانون حماية الشهود والضحايا على أن من حق الشهود و/أو الضحايا أن يتلقوا دعما طبيا وما يلزمهم من دعم لإعادة تأهيلهم نفسيا واجتماعيا. وعلى صعيد الممارسة، توفر الحكومة الإندونيسية بالمجان، عن طريق وزارة الصحة، العلاج الطبي وإعادة التأهيل النفسي والاجتماعي لضحايا الهجمات الإرهابية (حدث ذلك في حالتين تفجيرات بالي في عام ٢٠٠٢ وتفجير فندق ماريوت في عام ٢٠٠٩، ضمن غيرهما)، ما دام العلاج الطبي ينفذ في إندونيسيا.

٣٤٣- وتتناول المواد ٣٦ إلى ٤٢ من القانون رقم ٢٠٠٣/١٥ المتعلق بمكافحة الأعمال الإرهابية مسألة تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية ورد حقوقهم وإعادة تأهيلهم. ويقضي القانون رقم ٢٠٠٣/١٥ على وجه الخصوص بأن يكون لكل ضحية عمل إرهابي الحق في الحصول على تعويض أو رد للحق تحدّد قيمتهما المحكمة. والتعويض تدفعه الدولة، أمّا رد الحق فيدفعه الجاني.

٣٤٤- ويتناول القانون رقم ٢٠٠٦/١٣ مسألة تعويض ضحايا الجريمة والشهود عليها وردّ حقوقهم ومساعدتهم. ولأغراض هذا القانون، يكون التعويض مسؤولية تفي بها الدولة لعدم قدرة الجاني على الوفاء بمسؤوليته عن رد الحق؛ ويكون رد الحق مسؤولية يفي بها الجاني أو الطرف الثالث للمجني عليه أو لأسرته، في شكل رد الممتلكات أو دفع ثمن الخسارة أو المعاناة أو سداد نفقات معيّنة.

٣٤٥- ويقضي قانون حماية الشهود والضحايا، بكفالة الحقوق وتوفير الدعم لضحايا الجريمة و/أو الشهود عليها، بما في ذلك في حالات الفساد، والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والإرهاب، وغير ذلك من أنواع الإجرام. وبوجه عام، يحق لضحايا هذه الأنواع من الجرائم أن يردّ لهم حقهم من الجاني وليس من الدولة أو الحكومة. ولكن في حالة الجرائم ضد الإنسانية، يكون من حق الضحايا تلقي تعويض من الدولة.

٣٤٦- وبموجب القانون رقم ٢٠٠٦/١٣، يمكن إعطاء تعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (جرائم حقوق الإنسان) بناء على طلب تقدّمه إلى المحكمة الخاصة لحقوق الإنسان الوكالة الإندونيسية لحماية الشهود والضحايا، التي تمثل الضحايا أو أسرهم أو من ينوب عنهم. وتقرر المحكمة الخاصة لحقوق الإنسان لاحقا ما إذا كانت ستوافق على طلب التعويض أم ترفضه.

٣٤٧- ويمكن أن يُعطى رد الحق لضحايا الجرائم الجنائية بناء على طلب تقدّمه الوكالة إلى المحكمة المحلية التي تنظر القضية. ويمكن تقديم طلب رد الحق بعد صدور الحكم النهائي والملزم في القضية، أو قبل الانتهاء من محاكمة الجاني. ويعود قرار الموافقة على طلب رد الحق أو رفضه إلى المحكمة المحلية.

٣٤٨- وتبين اللائحة التنظيمية الحكومية رقم ٤٤ لعام ٢٠٠٨ إجراءات تقديم المساعدة إلى الشهود و/أو الضحايا. ويمكن أن تُقدّم هذه المساعدة في شكل برامج للمساعدة الطبية وإعادة التأهيل النفسي والاجتماعي. ويجوز للشهود و/أو الضحايا أو من ينوب عنهم أن يقدموا طلباً للحصول على قرار من المحكمة بشأن المساعدة. ويمكن أن تُقدّم المساعدة أيضاً الوكالة الإندونيسية لحماية الشهود والضحايا بناء على تقدير رئيسها. ويجوز للشهود و/أو الضحايا أو من ينوب عنهم أن يقدموا طلباً إلى الوكالة للحصول على مثل هذه المساعدة التقديرية، على أن يكون الطلب مرفقاً برسالة من الجهة ذات الصلة سواء كانت المستشفى أو الطبيب أو أخصائي الأمراض العقلية أو أخصائي الأمراض النفسية أو مركز إعادة التأهيل الطبي.

### كينيا

٣٤٩- يشمل قانون العقوبات الكيني (المادة ٢٤) دفع تعويض كعقوبة ممكنة على ارتكاب جريمة:

٢٤- يجوز للمحكمة أن تحكم بإنزال العقوبات التالية:

(أ) الموت؛

(ب) السّجن، أو الخدمة المجتمعية إذا قررت المحكمة ذلك بموجب قانون الأوامر المتعلقة بالخدمة المجتمعية، لعام ١٩٩٨؛

[...]

(هـ) التغريم؛

(و) المصادرة؛

(ز) دفع تعويض؛

[...]

٣٥٠- وتتضمن مدونة الإجراءات الجنائية أحكاماً بشأن تعويض ضحايا الجريمة وفق ما يجوز أن تأمر به المحكمة. وتطبق المحاكم عموماً المادتين ١٧١ و١٧٤، اللتين تتناولان "التكلفة والتعويض"، لكي تأمر بالتعويض الواجب دفعه لضحايا الجريمة وتحدد كيفية دفعه. وتتص هاتان المادتان على ما يلي:

١٧١- (١) للقاضي في المحكمة العليا أو في محكمة دونها، من الفئة الأولى أو الثانية، أن يأمر الشخص المدان أمامه بارتكاب جريمة ما أن يدفع للمدعي العام أو الخاص، كيفما اتفق الحال، التكاليف التي يراها القاضي معقولة ومناسبة، إضافة إلى أي عقوبة أخرى مفروضة عليه.

(٢) للقاضي في المحكمة العليا أو في محكمة دونها، من الفئة الأولى أو الثانية، إذا برأ شخصاً متهمًا بارتكاب جرم ما أو أخلّى طرفه، وإذا كانت الملاحقة القضائية على الجرم قد استهلّت أصلاً بناء على تكليف أو تفويض صادر عن محكمة بناء على طلب من مدّع خاص، أن يأمر هذا المدعي الخاص بأن يدفع للمتهم التكاليف التي يراها القاضي معقولة ومناسبة:

شريطة:

'١' ألا تزيد هذه التكاليف على عشرين ألف شلن في المحكمة العليا أو عشرة آلاف شلن في حالة التبرئة أو إخلاء الطرف في محكمة دونها؛ و

٢' ألا يُصدَر أمر من هذا القبيل إذا رأى القاضي أن لدى المدعي الخاص أسباباً معقولة للتظلم من أمره بدفع هذه التكاليف.

١٧٤- (١) المبالغ المسموحة نظير التكاليف المحكوم بها بموجب المادة ١٧١، يجب في كل الحالات أن تُحدّد في الإدانة أو الأمر.

[...]

٣٥١- وقد أنشأ قانون حماية الشهود "صندوق تعويض الضحايا"<sup>(١٦٦)</sup> ويتكوّن هذا الصندوق من عدة مصادر تمويلية، كالنقود المستمدة من أي ممتلكات تؤوّل إلى الحكومة "فيما يتعلّق بجريمة مشار إليها في المادة الفرعية ٤" أو المنح أو الهدايا أو التبرعات أو الهبات التي يوصي بها أحد الأشخاص لصالح الصندوق وتلقاها الوكالة بموافقة الوزير.

٣٥٢- ويُستخدم الصندوق لكفالة ما يلي: (أ) رد الحق إلى المجني عليه أو أسرة المجني عليه في جريمة مرتكبة من أي شخص أثناء فترة يكون فيها هذا الشخص مشمولاً بالحماية بموجب هذا القانون؛ و(ب) دفع تعويض عن وفاة المجني عليه في جريمة مرتكبة من أي شخص أثناء فترة يكون فيها هذا الشخص مشمولاً بالحماية بموجب هذا القانون، لأسرة المجني عليه المتوفّي؛ و(ج) سداد أي مبالغ مطلوبة لتغطية النفقات المتعلقة بأي مسألة أخرى مترتبة على المسائل المذكورة في الفقرتين (أ) و(ب) أو متصلة بها.<sup>(١٦٧)</sup>

#### إسبانيا

٣٥٣- ينشئ القانون ٩٥/٣٥ شبكة من مكاتب مساعدة الضحايا ("مكتب خدمات الضحايا") بهدف ضمان تقديم مساعدة شاملة إلى الضحايا. وعملاً بهذا القانون، أقيمت مكاتب خدمات الضحايا في "كل مواقع المحاكم أو في مكاتب المدّعين العامين حيث توجد حاجة إليها"<sup>(١٦٨)</sup>.

٣٥٤- وعلى الرغم من أن الحكومة بدأت مرحلة تنفيذ هذا الحكم التشريعي في عام ١٩٩٨، فقد واجهت تحديات في القيام بذلك في الوقت المناسب وبدون تدخل مع قيام المجتمعات المحلية المستقلة ذاتياً، في الوقت نفسه، بإنشاء مكاتب توفّر خدمات مماثلة في إطار الصلاحيات المخوّلة لها. والواقع أن ظاهرة إنشاء مكاتب أو خدمات للضحايا انتشرت وعُرفت بأسماء مختلفة، ولكن أهدافها ومسؤولياتها هي في نهاية المطاف واحدة، وتعتمد على مختلف الإدارات: الوطنية منها والإقليمية والمحلية وعلى مستوى المقاطعات. ويمكن بالتأكيد اعتبار هذه الظاهرة إيجابية إذا استطاعت هذه الخدمات أن تكفل التنسيق الفعّال وتبادل المعلومات فيما بينها والتخصيص المناسب للموارد.

٣٥٥- ويمكن تلخيص المهام المسندة إلى مكاتب خدمات الضحايا، التي تشمل اليوم الخدمات المقدمة إلى جميع الضحايا ولا تقتصر على الخدمات المشار إليها صراحة في القانون ٩٥/٣٥، كما يلي:

<sup>(١٦٦)</sup> انظر المادة ٣١(٢) بصيغتها المعدّلة في شباط/فبراير ٢٠١٠.

<sup>(١٦٧)</sup> انظر المادة ٣١(٤).

<sup>(١٦٨)</sup> انظر القانون ٩٥/٣٥، المادة ١٦-١.



- إطلاع الضحايا المباشرين وغير المباشرين على حقوقهم وتيسير حمايتهم بعد وقوع الجريمة منعا للإيذاء الثانوي؛
- إطلاع الضحايا على كيفية تقديم شكوى وعلى موقع تقديمها ومحتواها وشكلها وإجراءات المحكمة؛
- تقديم المساعدة إلى الضحايا الذين يطلبون إقامة دعوى قضائية؛
- توفير المعلومات وصرف المعونة المالية التي قد تكون منطبقة؛
- توفير المعلومات المتعلقة بالموارد الاجتماعية لتلبية احتياجات الضحايا وتيسير الوصول إلى هذه الموارد؛
- ضمان الوصول إلى العلاج الطبي والنفسي والاجتماعي والقانوني والجنائي للمتأذين من الظروف التي يعيشونها أو الذين يعيشون حالة يمكن اعتبارها محفوفة بالمخاطر؛
- تعزيز التنسيق بين المؤسسات (بما في ذلك بين القضاة، والمدعين العامين، والقوى الأمنية التابعة للدولة، والمناطق الذاتية الحكم، والبلديات، والرابطات العامة أو الخاصة، والمنظمات غير الحكومية)؛
- التنسيق مع رابطات المحامين في المدن التي توجد فيها المكاتب، بموجب الاتفاق الموقع بين وزارة العدل والمجلس العام للمحامين، لتزويد ضحايا العنف العائلي بالمساعدة القانونية المتخصصة فضلا عن الرعاية الاجتماعية والنفسية المتخصصة المتصلة بقضيتهم.

٣٥٦- وتوفّر في حالة ضحايا الأعمال الإرهابية حماية إضافية، مصحوبة بطائفة من الخدمات التي تقدمها المحكمة الوطنية العليا (المحكمة المختصة بشؤون الإرهاب) أثناء الإجراءات القضائية، وبتعويض مالي شامل، استنادا إلى مبدأ التضامن.

٣٥٧- ويوحّد القانون ٢٠١١/٢٩ التشريعات السابقة المتعلقة بالتعويض ويستتبع زيادة نوعية وكمية فيه، كما يستحدث واجب التعويض عن المساعدة الاستثنائية لعلاج الأضرار المتكبّدة في الخارج.<sup>(١٦٩)</sup> ويتناول الكتاب الرابع من هذا القانون مجموعة من التدابير تعرف باسم "نظام الحماية الاجتماعية" وتستهدف معالجة كل أنواع الاحتياجات التي قد تنشأ خلال حياة ضحايا الأعمال الإرهابية. والجدير بالذكر أنّ القصد من جعل هذا القانون نافذاً بأثر رجعي هو محاولة تلافي أن تكون هناك استجابات مختلفة لحالات متماثلة، وبالتالي فإنّ تطبيق هذا القانون على الذين تعرّضوا لهجوم إرهابي بدءاً بعام ١٩٦٠ فصاعداً يعني أن يتلقوا، عند الضرورة، تعويضا إضافيا ليصبح ما تلقوه مساويا لما كان سيحق لهم بموجب قانون عام ٢٠١١.

٣٥٨- والتشريع الراهن المتعلق بتعويض ضحايا الأفعال الإجرامية ذات الطابع الإرهابي جاء لتتويجا لرحلة طويلة بحثا عن التعويض المناسب عن الأضرار التي تكبّدها هؤلاء الأفراد وما زالوا يعانون منها معنويا ونفسيا وبدنيا وماديا جراء مثل هذه الأفعال الإجرامية الخطيرة. ويتّسم هذا التشريع بتحسين التقدّم في الطابع في طائفة عريضة من المعونة الموفّرة في حالات تتراوح بين الوفاة والإصابة البدنية وصولا إلى الأضرار في الممتلكات، وذلك بفضل تعديل أسس الحساب تدريجيا، أولا بجعل العمليات الحسابية موضوعية، وثانيا بتقييم الظروف الاستثنائية التي تحدث، وأخيرا بفضل الحد من الإجراءات الشكلية.

<sup>(١٦٩)</sup> للاعتراف بكون الشخص ضحية، يُستند إلى مبدأ الإقليمية والرعية معا. فيترتب على الاستناد إلى مبدأ الرعية المساعدة والتعويض، ولكن بمقادير أقلّ للرعايا الإسبان الذين يتعرّضون لهجمات إرهابية خارج إسبانيا، حتى وإن لم تكن هذه الهجمات مرتكبة ضد مصالح إسبانية أو كانت منقّدة على يد جماعات لا تعمل في إسبانيا.

٣٥٩- واليوم، يوفّر هذا التشريع رعاية فردية شاملة تركّز على المساعدة التعليمية والمشورة النفسية. والإعجاب والاحترام للذات تحظى بهما تضحية المجني عليهم العائدة إلى الضرر الذي أصابهم بحد ذاته وطبيعة مسبباته، يحدوان بالدولة إلى أن تأخذ على عاتقها دفع المستحق لهم بمقتضى المسؤولية المدنية عن الجرم، لكي تكفل تعويضهم فعليا، وذلك دون التعويل على الإدانة أو على الملاءة المالية للمدان أو إجراءات الإنفاذ. ومع ذلك، لا يزال الطريق طويلا لضمان ألا تكون الإجراءات الجنائية في كل قضية عالما لا يفهمه الضحايا الذين يجدون أنفسهم منتظرين بلا نهاية وصول أخبار تفيد ما إذا كان يجري الدفاع عن حقوقهم، ولكي تؤخذ رغبة الضحايا في المشاركة أو خوفهم منها في الاعتبار.

٣٦٠- ولهذه الغاية، أقام مكتب المدعي العام اتصالات مع المديرية العامة لدعم ضحايا الإرهاب التابعة لوزارة الداخلية ولديها ثروة من الخبرة في معالجة احتياجات الضحايا، ومع رابطة محامي الدولة، التي تقيم دعاوى مدنية تحل فيها الدولة محلّ المجني عليهم، من أجل وضع بروتوكول تعاوني لرعاية ضحايا الإرهاب والعناية بهم ودعمهم. ويعترف هذا البروتوكول بأنّ التعاون على تحقيق أهداف هذه المؤسسات الثلاث سيكون خطوة جديدة على طريق التحسين التدريجي للسياسة العامة المتعلقة بالأشخاص الذين تكبدوا أضرارا بهذا القدر من القسوة والعشوائية.

٣٦١- وعلاوة على ذلك، أنجز ما أمكن من قاعدة بيانات بشأن القضايا المحلية المتعلقة بأعمال إرهابية، ويجري تحديث قاعدة البيانات هذه بانتظام بتضمينها الإجراءات الجديدة. وقد أنشئ لهذا الغرض قسم أو مكتب لدى مكتب المدعي العام مزوّد بما يلزم من الموظفين والموارد المالية لإجراء اتصالات تتسم بالطابع الشخصي بضحايا الأعمال الإرهابية المباشرين منهم وغير المباشرين وتزويدهم بالدعم القانوني وضمان الاتصال بجهاز العدالة بمجرد تبين هويتهم.

#### هولندا

٣٦٢- فيما يتعلّق بإيلاء الاهتمام لأوضاع ضحايا الجريمة بوجه عام وتحسين هذه الأوضاع، يجدر التنويه بما يلي:

- أُقيم مخطط للتعويض الحكومي منذ عام ١٩٧٥ (*Schadefonds Geweldsmisdrijven*)؛
- يتيح قانون المعونة القانونية الصادر في عام ١٩٩٤ للضحايا المحدودي الموارد إمكانية الحصول على معونة قانونية مدعومة من الدولة؛
- أُدخلت على مدوّنة الإجراءات الجنائية تعديلات مختلفة تستند على وجه الخصوص إلى قانون "تيروي" الخاص بالضحايا (١٩٩٢/١٩٩٥) ويجوز بمقتضاها للضحايا أن يطلبوا التعويض من خلال دعوى مدنية ملحقة بمحاكمة جنائية أو بواسطة أمر بالتعويض، ما يُعرف بالإجراء الافتراضي.
- يوجد جهاز حكومي (*Slachtofferhulp*) متخصص في تقديم المعونة للضحايا، بمن فيهم ضحايا الجريمة، كتزويدهم بالمعلومات عن التعويض والإجراءات/التأمينات القانونية والدعم الإداري والقضائي والنفسي فضلا عن الاجتماعي. ويعمل هذا الجهاز كذلك بوصفه نصيرا للضحايا في وسائل الإعلام وينشط الأعمال البحثية ويحاول التأثير على السياسيين من أجل تعزيز موقف الضحايا.

## تركيا

٣٦٣- اعتمدت تركيا في تموز/يوليه ٢٠٠٤ قانوناً يُعنى مباشرة بضحايا الأعمال الإرهابية، وهو "قانون التعويض عن الأضرار الناجمة عن الإرهاب وعن مكافحة الإرهاب". ويستهدف هذا القانون إرساء مبادئ وإجراءات للتعويض عن الأضرار المادية التي يتكبدها الأشخاص جراء الأعمال الإرهابية أو الأنشطة التي يُضطلع بها أثناء مكافحة الإرهاب. ويقضي هذا القانون بالتعويض

عما يلي:

- الأضرار المتكبّدة جراء الوفاة والإصابة؛
- الأضرار التي تلحق الممتلكات المنقولة وغير المنقولة؛
- الأضرار الزراعية؛
- الأضرار الناجمة عن عجز المواطنين عن الوصول إلى موجوداتهم عند الانتقال إلى مكان إقامة آخر بسبب الإرهاب.

٣٦٤- وقد أنشئت ٥١ لجنة للتعويض مكلفة بتحديد التعويض اللازم وتقديمه، وأنجزت ٤٢ من هذه اللجان العمل الموكل إليها. وقد بُتَّ في ٧٥ في المائة من الطلبات المقدمة إلى هذه اللجان من تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ومُنحت تعويضات لـ ٦٠ في المائة من أصحاب الطلبات التي بُتَّ فيها.

## المملكة المتحدة

٣٦٥- يحق لضحايا الهجمات الإرهابية التي وقعت في المملكة المتحدة الحصول على العلاج الطبي والخدمات المتصلة به بالمجان. ويمكن المطالبة بالتعويض عن طريق المحكمة الجنائية بعد إدانة المدعى عليه. وإذا طُلب إلى المحكمة إصدار أمر بالتعويض ورأت المحكمة أن إصداره مناسب، فإنها ستصدره عندما تُصدر حكمها على المدعى عليه. ولكنّ المبالغ محدودة والعملية ليست عموماً وسيلة كافية للتعويض عن الإصابات، أو الخسائر في الأرواح، أو الإيرادات التي كانت ستُجنى في المستقبل، أو التطلعات، أو أي شكل من أشكال المعاناة النفسية.

٣٦٦- وباستطاعة الضحايا أن يقدموا طلباً إلى هيئة التعويض عن الإصابات الجنائية،<sup>(١٧٠)</sup> سواء أُجريت أو لم تُجر ملاحقة قضائية. ويُمنح التعويض على أساس تعريفات محدّدة، ولكنّ المبالغ ليست بالكبيرة. وينطبق هذا المخطط على كل ضحايا السلوك الإجرامي الذي تتجم عنه إصابة، ولا يقتصر على ضحايا الأعمال الإرهابية. وقد يتأهل مقدّم الطلب أحياناً للمعونة القانونية لكي يعرض قضيته. وقد يكون ذلك أمراً مهماً لأنّ التعويض يعتمد أحياناً كثيرة على الأدلة المقدّمة، وخصوصاً الأدلة الطبية. ومبلغ التعويض مبلغ إجمالي يُدفع مرة واحدة ولا يوجد ترتيب لدخل منتظم.

٣٦٧- ويوجد الآن "مخطط لتعويض ضحايا الإرهاب فيما وراء البحار"<sup>(١٧١)</sup> يشمل الحوادث التي وقعت في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ أو بعد ذلك. وللتأهل، يجب أن يكون المجني عليه مواطناً بريطانياً أو مقيماً إقامة طويلة الأجل وقد لاقى حتفه أو أصيب جراً عملاً إرهابياً في الخارج. والمبالغ التي يمكن المطالبة بها سيحددها وزير الدولة المسؤول.

<sup>(١٧٠)</sup> انظر: [www.cica.gov.uk](http://www.cica.gov.uk).

<sup>(١٧١)</sup> من قانون الجريمة والأمن لعام ٢٠١٠: [www.legislation.gov.uk/ukpga/2010/17/contents](http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2010/17/contents).

٣٦٨- وثمة طريقة أخرى للمطالبة بالتعويض وهي إقامة دعوى عُطلٍ وضررٍ على الجاني في المحاكم المدنية. وهذه العملية قد تستغرق وقتاً طويلاً ويجب عادة أن تبدأ في غضون ثلاث سنوات من الحادث الذي نشأت عنه المطالبة. ومعيار الإثبات المطلوب يستند إلى "الموازنة بين الاحتمالات" وهو، بالتالي، أدنى من المعيار المطلوب في المحاكم الجنائية. ولكن إذا كانت ممتلكات الجاني غير كافية فقد لا تجدي الدعوى نفعاً. وفي حال إصابة عدد كبير من الأشخاص جراء نفس السلوك الإجرامي، فقد تتجح "الدعوى الجماعية" وتؤدي إلى تدني التكاليف.

#### الولايات المتحدة الأمريكية

٣٦٩- في الولايات المتحدة، يجوز أن يكون ضحايا جرائم العنف، بمن فيهم ضحايا الأعمال الإرهابية، مؤهلين لتلقي تعويض عن النقص المنفقة بسبب الجريمة. ولدى كل ولاية برنامج للتعويض خاص بالجرائم التي تحدث في تلك الولاية. وتموّل هذه البرامج عادة من الغرامات والرسوم التي يتعين على المدعى عليهم المدانين دفعها. أما الغرامات المحصّلة في القضايا الاتحادية، فتودع في صندوق ضحايا الجريمة الذي يديره مكتب ضحايا الجريمة التابع لوزارة العدل، ثم توزّع على الولايات من خلال المنح. ويمكن عادة أن يتلقى جميع الضحايا تعويضاً في حالة الجرائم التي تحدث في تلك الولاية، بصرف النظر عن جنسيتهم. وتختلف التكاليف التي تسدها برامج التعويض بين ولاية وأخرى ولكنها تشمل عادة التكاليف الطبية، ورسوم الاستشارة المتعلقة بالصحة العقلية، وتكاليف مراسم التشييع والدفن، والأجور الضائعة أو الدعم الضائع. وتضع معظم الولايات حداً أقصى لمبلغ التمويل الذي يمكن أن يتلقاه المجني عليه. ولا يتاح التعويض عادة إلا إذا كانت الموارد المالية الأخرى، كالتأمين الخاص ورد الحق من الجاني، لا تغطي الخسارة. وهناك نفقات لا تغطيها معظم برامج التعويض، ومنها السرقة وفقدان الممتلكات. وعادة ما يغطّي برنامج كل ولاية التكاليف المترتبة على جرائم الإرهاب التي تحدث في تلك الولاية.

٣٧٠- وبينما تتكفّل بعض الدول برعاياها الذين يقعون ضحية الإجرام في بلدان أجنبية، فالبعض الآخر لا يفعل ذلك. وفي السنوات الأخيرة، أنشأ برلمان الولايات المتحدة (الكونغرس) برنامجاً لتعويض مواطني الولايات المتحدة وموظفي حكومتها الذين يقعون ضحايا أعمال إرهابية في بلدان أجنبية. ويُدعى هذا البرنامج "برنامج سداد تكاليف ضحايا الإرهاب الدولي" (ITVERP)، ويتولى إدارته مكتب ضحايا الجريمة التابع لوزارة العدل، ويعمل بوصفه برنامجاً لسداد تكاليف ضحايا الهجمات الإرهابية في بلدان أجنبية بدءاً بعام ١٩٨٣. ويمكن أن يسدّد البرنامج للضحايا ما ينفقونه من جيبيهم على الرعاية الطبية والاستشارة ومراسم التشييع والدفن وأوجه إنفاق أخرى متنوعة. والحد الأقصى للمبلغ الذي يمكن أن يتلقاه المجني عليه من هذا البرنامج هو ١٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. أما المواطنون الأجانب (غير موظفي حكومة الولايات المتحدة)، فليسوا مؤهلين للاستفادة من هذا البرنامج، حتى ولو كانوا ضحايا نفس الهجوم الذي أصاب أفراداً من مواطني الولايات المتحدة وموظفيها.

٣٧١- ويجوز لضحايا الأعمال الإرهابية الحصول على تعويض من الجاني عن طريق الملاحقة الجنائية، مع أنّ معظم الجناة، إن قبض عليهم، لا يملكون موجودات مالية أو غير مالية يُعتد بها. وبموجب قانون حقوق ضحايا الجريمة، البند ٣٧٧١(أ)(٦) من العنوان ١٨ من مدوّنة الولايات المتحدة (18 U.S.C. § 3771(a)(6))، يحق لضحايا الجريمة الحصول على تعويض كامل وفي الوقت المناسب، وفقاً لما ينص عليه القانون. ويقضي قانون الرد الإلزامي لحق الضحايا، الصادر في عام ١٩٩٦، بفرض رد الحق في طائفة عريضة من الظروف. وتأذن قوانين أخرى أيضاً بفرض رد الحق كجزء من العقوبة الجنائية المحكوم بها. وبمقتضى البند ٣٦٦٣ ألف من العنوان ١٨ من مدوّنة الولايات المتحدة (18 U.S.C. § 3663A)، تستوجب معظم الجرائم الملاحقة قضائياً على مستوى الاتحاد، بما فيها جرائم الإرهاب، الفرض الإلزامي لرد الحق بكامل قيمته.

٣٧٢- وبإمكان ضحايا الأعمال الإرهابية أيضا أن يقاضوا مدنيا، في المحاكم الاتحادية للولايات المتحدة، المنظمات الإرهابية الأجنبية والبلدان الممولة للإرهاب للحصول منها على تعويضات نقدية. وعندما يقاضي ضحايا الأعمال الإرهابية بلدا أجنبيا بموجب هذا الحكم، يجب أن يكون هذا البلد مدرجا في قائمة وزارة خارجية الولايات المتحدة للبلدان الممولة للإرهاب. وهذا القانون هو الاستثناء من قاعدة قوانين الحصانات السيادية التي تمنع الأفراد من مقاضاة حكومات أجنبية في محاكم الولايات المتحدة. وعندما يقاضي الضحايا بموجب هذا النوع من القوانين، فإن الطرف الآخر، سواء كان منظمة إرهابية أو بلدا، لا يظهر في القضية في الكثير من الأحيان، ويحصل الضحايا على أحكام غيابية. ويكون تحصيل النقود بناء على هذه الأحكام مهمة شاقة وكثيرا ما يعجز الضحايا عن تحصيل المبلغ الذي حكمت لهم به المحكمة.



## رابعاً- تحسين تدابير نظام العدالة الجنائية لدعم ضحايا الأعمال الإرهابية

### ألف- الجوانب الرئيسية للدعم المقدم إلى ضحايا الأعمال الإرهابية فوق سقف الدعم المقدم إلى ضحايا الجريمة بوجه عام

٣٧٣- لا يزال التمييز بين ضحايا الإرهاب وضحايا الجريمة بوجه عام محل نقاش مطوّل. والمعايير والقواعد الدولية الراهنة، فضلا عن معظم المبادرات الإقليمية، لا تفرّق بين أنواع الضحايا. وبناء على ذلك، كثيرا ما لا تختلف تدابير العدالة الجنائية لدعم ضحايا الأعمال الإرهابية عن تدابير دعم ضحايا الجرائم الخطيرة الأخرى. ففي كلتا الحالتين تهتدي هذه التدابير بالاحتياجات الفعلية للضحايا ومدى استضعافهم، متناولة كل حالة على حدة. وقد أوضح هذا النهج باستفاضة في الفروع السابقة المتعلقة بحماية الضحايا وتعويضهم.<sup>(١٧٣)</sup>

٣٧٤- ومع ذلك، اختارت دول عديدة، بعد اعتمادها سياسات عامة بشأن ضحايا الجريمة، أن تتخذ خطوة إضافية فوضعت سياسات محددة لتلبية احتياجات فئات معينة من الضحايا، كضحايا الإرهاب أو الاتجار بالأشخاص أو العنف الجنسي. ويرى كثيرون أنّ فئة ضحايا الأعمال الإرهابية تستحق أحكاما قانونية مصمّمة خصيصا لمعالجة الاحتياجات الناشئة عن الخصائص الفريدة للأعمال الإرهابية. ولمثل هذه الآليات المصمّمة حسب الطلب أهمية حاسمة، خصوصا في الدول التي تقع فيها أعمال إرهابية بصورة متواترة. فعلى سبيل المثال، وضعت عدة بلدان أوروبية، بعد أن شهدت أعمالا إرهابية متكررة في ستينيات وسبعينيات القرن الماضي، تشريعات وطنية تكفل تلقي ضحايا مثل هذه الأعمال معاملة خاصة.

٣٧٥- وينبغي أن يكون أي اختلاف في المعاملة الممنوحة لضحايا الأعمال الإرهابية يُميّزهم عن ضحايا الجرائم الأخرى، مستندا إلى احتياجاتهم الخاصة. وكثيرا ما تتشارك الأعمال الإرهابية في بعض الخصائص. فمعظم الأعمال التي تعتبر إرهابية تُحدث دمارا بشريا وماديا واسع النطاق يستلزم مستوى استثنائيا من التأهب ليكون ردّ الفعل سريعا وفعّالا. وهذه الأعمال لا تؤثر فحسب على الضحايا المباشرين، الذين قد يصابون بجروح بدنية أو يُقتلون، بل قد تكون لها آثار دائمة على الضحايا المباشرين، كمعالي الضحايا المباشرين أو أقاربهم، وكذلك على الضحايا بالنيابة، الذين قد يشملون أفراد الجمهور الأعم.

٣٧٦- ولتلبية احتياجات المجموعة العريضة، وربما الكبيرة، من الضحايا الذين تسفر عنهم هذه الأعمال، قد يلزم الكثير من الموارد والتنسيق. لذا، يوصى بإنشاء أجهزة للدعم المحدد الهدف مزوّدة بما

<sup>(١٧٣)</sup> في فرنسا مثلا، تمكنت دراستان وبأثباتان أجرتهما الرابطة المعروفة باسم *SOS Attentat* من تحديد الأذى النوعي الذي يعاني منه ضحايا الأعمال الإرهابية مقارنة بضحايا الجرائم الأخرى. وتبيّن، فضلا عن ذلك، أنّ الإصابات التي يعاني منها ضحايا الأعمال الإرهابية تشابه إصابات ضحايا الحرب المدنيين، بل قد تكون أشد منها خطورة. وقد أجريت الدراسة الأولى على ٣١٢ شخصا، كانوا ضحايا هجمات ارتكبت بين عامي ١٩٨٢ و١٩٨٦، وساعدت على تغيير وتحسين القواعد المتعلقة بتعويض ضحايا الهجمات. وبالتالي، أنشأ صندوق الضمان حالة جديدة من الضرر، فأصبحت "متلازمة الصدمة النوعية اللاحقة" "الضرر النوعي الناجم عن الأعمال الإرهابية". ويمثل مبلغ هذا الضرر ٤٠ في المائة من المعدّل الموفر في حالة الأضرار البدنية والنفسية. أما الدراسة الثانية فأجريت على ٢٥١ شخصا كانوا ضحايا موجة من الهجمات التفجيرية في ١٩٩٥/١٩٩٦، من أجل تقييم حالاتهم البدنية والحسية والوظيفية واضطراباتهم النفسية وتأثيرها على نوعية حياتهم.

يناسب من الموظفين والتمويل للاستجابة في حالات الإيذاء الجماعي. ويمكن المجادلة أيضا بأن من شأن أجهزة الدعم الحكومية التمويل أن تكون مفيدة في كل حالات الإجرام المؤدي إلى دمار واسع النطاق. وبالمثل، قد يكون للدعوة الجماعية وخدمات المشورة والدعم التي تقدمها رابطات الضحايا في سياق الإجراءات الجنائية المتعلقة بقضايا الإرهاب أثر مفيد على إقامة العدل، وبالتالي على الضحايا.<sup>(١٧٣)</sup>

٢٧٧- والأثر النفسي الفريد من نوعه الذي تتركه الأعمال الإرهابية على الناجين منها وأفراد أسر الضحايا، وربما أفراد الجمهور أيضا، إنما هو عنصر حاسم الأهمية لا بد من أن يؤخذ بعين الاعتبار من أجل تقديم دعم فعال إلى الضحايا في سياق الإجراءات الجنائية أيضا. وينبغي أن تشمل تدابير الدولة توفير العلاج النفسي الفوري والمناسب، تماشيا مع الظروف الاستثنائية للضحايا وكجزء من سياسة عامة للرعاية الاجتماعية. وينبغي أن تشمل التدابير الأساسية الأخرى لضمان الجبر الكافي لأضرار ضحايا الأعمال الإرهابية توفير ما يلي، عند الاقتضاء: خدمات طبية وقانونية واجتماعية شاملة (لتلبية الاحتياجات الفورية والاحتياجات في الأمدن المتوسط والطويل)، ودعم مادي (كالسكن مثلا)، وخطط للسلامة والأمن (بما في ذلك تغيير مكان الإقامة)، والتعويض عن الأضرار الاقتصادية القابلة للتقييم، والاعتراف بالأذى البدني والمعنوي الذي أنزل بالضحايا، والدعم المؤسسي، والتضامن.

٢٧٨- واستعمال وسائط الإعلام مجال آخر للتطوير. فكثيرا ما يصبح ضحايا الأعمال الإرهابية في وسائط الإعلام مجرد أرقام إحصائية، بينما ينصبّ الاهتمام على التغطية المستفيضة المتعلقة بمرتكبي هذه الأعمال. وقد تؤدي هذه المعاملة غير المتكافئة إلى تجريد الضحايا من الهوية الشخصية وما يترتب على ذلك من تقليل من أهمية تأثير الأحداث عليهم وعلى أسرهم.<sup>(١٧٤)</sup> وبناء على ذلك، لا بد من تزويد الصحفيين بالتدريب الكافي بخصوص الاعتبارات المعنوية والأخلاقية التي ينبغي مراعاتها في التغطية الإعلامية للأعمال الإرهابية، وتبنيهم إلى أهمية تحقيق التوازن بين المعالجة الإعلامية الحساسة واحترام الحرية الإعلامية. ولا ينبغي الإيخاس في تقدير الدور الذي تؤديه وسائط الإعلام في تكوين الرأي العام. ويمكن استخدام وسائط الإعلام أيضا كوسيلة لنزع الشرعية عن الإرهابيين وبت روح الطمأنينة لدى العموم.

## باء- أهمية نطاق الاختصاص القضائي للقانون الوطني المتعلق بدعم ضحايا الأعمال الإرهابية

٢٧٩- شهد العقدان الماضيان تحوّل الإرهاب من ظاهرة وطنية الطابع بشكل أساسي إلى جريمة تقض مضجع المجتمع الدولي. وقد تؤدي الاعتبارات عبر الحدودية إلى زيادة تعقّد المهمة الشاقة المتمثلة في تنفيذ حقوق الضحايا وأفراد أسرهم. وكما هي الحال في أي جريمة عبر وطنية، كثيرا ما يتطلّب التحقيق الفعّال في الأعمال الإرهابية والمحكمة عليها تعاون الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون الوطنية في دول متعددة. يضاف إلى ذلك أن ثمة جانبا كثيرا ما يُتغاضى عنه، وهو أن عددا متزايدا من ضحايا الأعمال الإرهابية يكونون مواطنين أجانب ليس لديهم سوى صلات محدودة بالأقاليم التي تحدث فيها

<sup>(١٧٣)</sup> تجدر الإشارة إلى الاعتراف بالدور ذي الصلة الذي تؤديه رابطات الضحايا، الموجود، على سبيل المثال، في المادة ٦٤ من القانون الإسباني ٢٠١١/٢٩ بشأن الاعتراف بضحايا الأعمال الإرهابية وتزويدهم بالحماية المتكاملة.

<sup>(١٧٤)</sup> انظر المنشور *Supporting Victims of Terrorism* (الصادر عن الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٩). وعلى الرغم من أن أسلوب تناول الضحايا في وسائط الإعلام هو اعتبار مهم، فإنه يقع خارج موضوع هذا المنشور الذي يركز على تدابير العدالة الجنائية لدعم ضحايا الإرهاب، وهو بالتالي غير متناول بالتفصيل فيه.



هذه الجرائم. وبالمثل، كثيراً ما يكون أفراد الأسرة الذين يحق لهم الحصول على خدمات دعم الضحايا مقيمين في بلدان مختلفة.

٣٨٠- ونظراً لما يترتب على الأعمال الإرهابية من آثار عابرة للحدود الوطنية، فقد أصبح من المهم بشكل متزايد أن تقام روابط بين الولايات القضائية، كذلك المقامة بخصوص التعويض، لتيسير عمل آليات دعم الضحايا خارج الحدود الوطنية. وتؤكد الاعتبارات المنصفة أيضاً ضرورة أن تكون الدول على بينة من مختلف عناصر التعويض المنفذة في الدول الأخرى، من أجل تحسين توجيه السياسات والبرامج المحلية، بما في ذلك المتعلق منها بالتعويض، نحو الحالات التي لا تندرج ضمن المخططات القائمة الخاصة بالضحايا.

٣٨١- وبالنسبة ذاته، يساعد إنشاء طائفة عريضة من الأسس لممارسة الاختصاص القضائي في الجرائم المتصلة بالأعمال الإرهابية على زيادة فعالية التعاون الدولي في الأمور الجنائية وتسريعه. ومن الأهمية بمكان أن توضع في الاعتبار حقوق ضحايا الأعمال الإرهابية في المشاركة في الإجراءات الجنائية وتلقي تعويض، والمساعدة القانونية المتبادلة، والتعاون.<sup>(١٧٥)</sup> ولأنّ التعاون القضائي يتطلب أحياناً كثيرة من الدول الموجه إليها الطلب اعتماد تدابير قسرية، فإنّ مراعاة قاعدة التجريم المزدوج تكون، أحياناً كثيرة، أمراً ضرورياً.

٣٨٢- وبالإضافة إلى مبدأ الإقليمية في الاختصاص القضائي، تتدرّج دول عديدة بمبدأ الشخصية السلبية كأساس للاختصاص القضائي لتتمكّن من التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد مواطنيها في الخارج والمحكمة عليها. وعلاوة على ذلك، يسمح المبدأ الوقائي للأجهزة القضائية في الدولة بأن تؤكّد اختصاصها القضائي في الجرائم المرتكبة ضد مصالح وطنية معيّنة. كذلك، ينبغي ثني الدول عن تقييد أي من حقوق الضحايا لكونهم ليسوا من مواطني الدولة المقامة فيها الإجراءات الجنائية.

٣٨٣- وليس من الصعب تصوّر العقبات التي تحول دون تمكّن الضحايا أو أسرهم من متابعة الإجراءات المقامة في الخارج. وقد يساعد استخدام التكنولوجيا بين سلطات بلدان مختلفة مساعدة كبيرة في تقريب الضحايا من الإجراءات الجنائية، إذا رغبوا في ذلك (عن طريق الربط المرئي والسمعي والإنترنت، على سبيل المثال). وسيكون على الدول أن تبذل جهوداً إضافية لتوسيع نطاق الدعم المتاح عادة للضحايا في الداخل لكي يشمل الضحايا المقيمين في الخارج،<sup>(١٧٦)</sup> أو الضحايا المقيمين في أراضيها وكانوا ضحايا جرائم في الخارج. ومحنة الضحايا الأجانب في التفجيرات التي وقعت في إندونيسيا في عام ٢٠٠٤ توضح بعض التحديات عبر الحدودية المواجهة. وعلى الرغم من أنه ضمن الإطار الإندونيسي المتعلق بمعاملة الضحايا والشهود لم تكن هناك أي عقبات تحول دون طلب الضحايا الأجانب جبراً أضرارهم، فقد صادف مواطن أجنبي من بين الضحايا صعوبة عندما طلب العلاج الطبي في بلد ثالث، وكان مرجع هذه الصعوبة أنه لم يكن هناك لا في التشريعات الإندونيسية ولا في تشريعات بلد الجنسية التي كان يحملها الضحية حكم ينص على تغطية تكاليف العلاج الطبي في تلك الظروف.

٣٨٤- ومعظم الدول التي لديها إطار محدد لمساعدة الضحايا والشهود لا تفرّق بين المواطنين وغير المواطنين. وعلى الرغم من ذلك، قد يكون من الأهمية بمكان أن تُجمع معلومات عن جهات التنسيق

<sup>(١٧٥)</sup> المساعدة القانونية المتبادلة الفعالة والسريعة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة أذاتان مهمتان فيما يتعلق بالتعويض، على سبيل المثال.

<sup>(١٧٦)</sup> انظر، على سبيل المثال، المادة ٢-٤-٢ بشأن المملكة المتحدة ومخططها القانوني لعام ٢٠١٠ (الساوي المفعول بأثر رجعي حتى عام ٢٠٠٢)، التي تسمح بدفع تعويضات للمواطنين البريطانيين الذين تعرّضوا لهجوم إرهابي في الخارج.

الوطنية المعنية بدعم ضحايا الأعمال الإرهابية لجعل هذه المعلومات متاحة في الحال للضحايا وأسراهم وللدوائر الأجنبية المعنية. وهذا ما قد يثبت أنه عنصر بسيط جدا ولكنه حاسم الأهمية لتيسير ردود الفعل السريعة على الأعمال الإرهابية، علما بأنه قد توجد حتى في البلد الواحد لوائح تنظيمية مختلفة (كاختلاف اللوائح التنظيمية بين مقاطعة وأخرى في أستراليا وكندا، على سبيل المثال).

وعلى الصعيد الإقليمي، يمكن الإحالة إلى توجيه مجلس الاتحاد الأوروبي 2004/80/EC المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الذي يتناول، في جملة أمور، فرص الوصول إلى التعويض في الحالات العابرة للحدود الوطنية.

### جيم- تدابير تحسين استجابة نظام العدالة الجنائية لضحايا الأعمال الإرهابية

٣٨٥- أُعد هذا المنشور لكي يُستخدم كأداة مرجعية للممارسين وكمصدر للمقترحات التي يمكن أن تنظر فيها الدول الأعضاء التي تسعى إلى تحسين استجابة نظام عدالتها الجنائية عند معالجته المسائل المعقدة المتعلقة بمعاملة ضحايا الأعمال الإرهابية. وقد استهدفت الفروع السابقة في المقام الأول التعريف بالقواعد والممارسات الوطنية المتبعة في مجال العدالة الجنائية بخصوص دعم الضحايا (بما في ذلك الاعتراف بهم أثناء الإجراءات الجنائية، وتأمين وصولهم إلى العدالة، وتزويدهم بالحماية أثناء الإجراءات، والجبر الكامل لأضرارهم) كوسيلة لدعم الدول الراغبة في مراجعة ترتيباتها القائمة سواء على المستوى المعياري أو العملي.<sup>(١٧٧)</sup> ونعرض في هذا الفرع اعتبارات وتدابير إضافية أكد عليها الخبراء المساهمون وتستحق أيضا اهتمام مقررسي السياسات والممارسين.

٣٨٦- من الضروري عند تصميم تدابير لمكافحة الإرهاب أن يكفل الاحترام لحقوق الإنسان، بما يشمل ضمان حقوق الجناة المزعومين وحقوق الضحايا على السواء. وقد لوحظ أن القانون الدولي لحقوق الإنسان صريح في تحديد حقوق المتهم الإجرائية التي تمثل شرطا لا بد منه لتكون إجراءات المحاكمة منصفة. ومما يؤسف له أن الصكوك الدولية الرئيسية الملزمة المتعلقة بحقوق الإنسان لا تركز على أهمية حقوق الضحايا الشكلية والجوهرية في سياق الإجراءات الجنائية. ومع ذلك، يوجد بدرجات متفاوتة اعتراف متزايد على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني بأهمية تأكيد دور الضحايا في الإجراءات الجنائية.

٣٨٧- وفيما يتعلق بحقوق المتهم، مقارنة بسائر الحقوق المدنية والسياسية، فإن "الضمانات الإجرائية ليست موجهة نحو مطالبات الدول الأطراف بالامتناع عن القيام بفعل ما، بل إنها تطالبها باتخاذ تدابير إيجابية للمحافظة على هذه الضمانات. والحق في المساواة أمام القضاء، المنصوص عليه في المادة ١٤(١) [من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية]، يلزم الدول الأطراف بإقامة محاكم مستقلة وحيادية وتزويدها بالبنية المؤسسية والمالية التي تمكنها من إجراء محاكمة منصفة في كل أنواع القضايا المدنية والجنائية وإعطاء كل الأشخاص المتهمين الحد الأدنى من الضمانات المنصوص عليها

<sup>(١٧٧)</sup> يُذكر، على سبيل المثال، أن لجنة وزراء مجلس أوروبا تشجع الدول الأعضاء، في توصيتها R(2006)8 المتعلقة بتقديم المساعدة إلى ضحايا الجريمة، على إجراء بحوث مقارنة تتناول، مثلا، فعالية التدابير الحمائية القائمة (الإجرائية منها والعملية)، وعلى تنظيم مساعدة فورية للضحايا.

في المادة ١٤ (٢) إلى (٧)<sup>(١٧٨)</sup> وإقامة بنية شاملة من الدعم المتكامل وجعلها متاحة للضحايا دون عناء أمر يقتضي أيضا عملا إيجابيا وقدرًا كبيرًا من الجهد، وكثيرًا ما تُنتج الآثار المالية الدول عن إيلاء الأولوية لأمر تمس الحاجة إليه وهو تضمين سياسات الدولة نظامًا شاملًا لدعم الضحايا.

٣٨٨- ومن الأهمية بمكان أن يُجرى تقييم دقيق لكل جوانب العدالة الجنائية المتعلقة بتقديم الدعم إلى الضحايا في النظم الوطنية، من أجل الارتقاء بالجهود القائمة وزيادة الترابط في الاستجابة المؤسسية. ويشمل الدليل الخاص بتوفير العدالة للضحايا: استخدام وتطبيق إعلان الأمم المتحدة الخاص بمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الذي أعدته الأمم المتحدة في عام ١٩٩٩، فصلاً شاملاً عن تعزيز برامج مساعدة الضحايا على المستوى الوطني.

٣٨٩- ومثلما لوحظ في الكُتَيْب الإرشادي بشأن تدابير العدالة الجنائية في التصدي للإرهاب، الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "يمكن أن يساعد موظفو العدالة الجنائية ومقررو السياسات في كفاءة استجابة نظم العدالة الجنائية لاحتياجات الضحايا ومراعاتها لحقوقهم من خلال تحقيق ما يلي:

- تقييم احتياجات الضحايا، ولا سيما ضحايا الإرهاب أو تدابير مكافحة الإرهاب، وتقييم سبل الاستجابة لتلك الاحتياجات؛
- تقييم مدى استجابة الموارد المتاحة لاحتياجات الضحايا ومدى قدرة الأجهزة القائمة على توفير الحماية والمساعدة الفعّالتين لضحايا الجرائم؛
- استعراض السياسات والإجراءات والقوانين الوطنية القائمة التي تُعنى بضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة وانتهاكات حقوق الإنسان؛
- استعراض كيفية تأثير الممارسات القائمة في كل مجال من مجالات نظام العدالة الجنائية على ضحايا الجريمة وكيفية تحسين تلك الممارسات؛
- تقييم سبل وصول الضحايا إلى العدالة والإنصاف وظروف الوصول إليهما، وتحسين تلك السبل، عند الاقتضاء؛
- تقييم سبل حصول الضحايا على الاستشارة القانونية عند التماس الإنصاف والوصول إلى العدالة، وتحسين تلك السبل، عند الاقتضاء؛
- تقييم مختلف أشكال التعويض التي يمكن أن يحصل عليها ضحايا الجرائم وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، إن وُجدت تلك الأشكال، وتحسين آليات التعويض القائمة، عند الاقتضاء؛
- إجراء تقييم يخصص تحديداً الكيفية التي يعامل بها ضحايا التعسف في استعمال السلطة وماهية طرائق الطعن وسبل الانتصاف المتاحة لهم؛
- استعراض وتعزيز الأطر القانونية الوطنية، بما في ذلك تحديداً الكيفية التي تعالج بها حقوق ضحايا التعسف في استعمال السلطة وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛
- وضع سياسات وطنية لمساعدة الضحايا وحمايتهم؛

- تطوير قدرة المؤسسات والأجهزة القائمة على تقديم خدمات المساعدة للضحايا؛
  - توفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون وموظفي العدالة في مجال حقوق الإنسان وحقوق الضحايا؛
  - توفير التدريب على الاستعانة بتقنيات المساعدة على الإدلاء بالشهادات من أجل حماية سلامة الضحايا الذين يدلون بأقوالهم أمام المحكمة بوصفهم شهوداً، وحماية خصوصيتهم وهويتهم؛
  - توفير التدريب والدعم لمقدمي المساعدة والاختصاصيين الذين يعملون مع الضحايا والشهود؛
  - استحداث خدمات لمساعدة الضحايا والشهود من خلال المحاكم والشرطة؛
  - دعم المنظمات غير الحكومية المشاركة في تقديم المساعدة والدعم لضحايا الجرائم وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛
  - تطوير قدرات السلطات المحلية على التعاون على الصعيد الدولي في مجال حماية الضحايا والتعويض عن الضرر اللاحق بالضحايا وإعادة الضحايا بأمان إلى أوطانهم عند الاقتضاء.<sup>(١٧٩)</sup>
- ٣٩٠- ولا تزال مجموعة التوصيات التي خرجت بها الندوة المتعلقة بدعم ضحايا الإرهاب<sup>(١٧٩)</sup> أيضاً صحيحة وحاسمة الأهمية. وقد تساعد بعض التوصيات التالية على تحسين تدابير نظام العدالة الجنائية لدعم ضحايا الإرهاب:
- إعطاء الضحايا وجهاً وصوتاً: معاملة الضحايا كأفراد بإعطائهم وجهاً وصوتاً للتغلب على تجريدهم من الهوية الشخصية. وهذا ما ينبغي تأكيده طيلة الإجراءات الجنائية.
  - حماية كرامة الضحايا: تعزيز كرامة الضحايا وحمايتهم في أعقاب العمل الإرهابي، بالاعتراف بكونهم ضحايا فضلاً عن تزويدهم بدعم ملموس في المسائل الإدارية والطبية والاجتماعية، يشمل أيضاً كل الجوانب المتصلة بالإجراءات الجنائية.
  - منح الضحايا وضعاً قانونياً والدفاع عن حقوقهم القانونية: يختلف وضع الضحايا القانوني بين دولة وأخرى. وينبغي الدفاع عن حقوق الضحايا في الحصول على المساعدة القانونية، وفي المشاركة في المحاكمات الجنائية، وفي تلقي معلومات عن سير المحاكمات القضائية، كما ينبغي بالطبع، تقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية إلى العدالة. ويوجد ارتباط وثيق بين الوضع القانوني والدفاع الفعلي عن حقوق الضحايا.
  - مواجهة الطابع عبر الوطني للإرهاب من خلال الدعوة إلى الالتزام باتفاقيات الأمم المتحدة وقراراتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب لتعزيز التعاون الدولي على مستوى الشرطة والقضاء، والقيام في الوقت نفسه بتطوير النهج الإقليمية والتعاون الإقليمي.
  - توفير الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي للضحايا: ينبغي أن يكون هذا الدعم منظماً ومنهجياً ومجانياً وميسراً ومتاحاً حتى بعد انقضاء الفترة اللاحقة للواقعة مباشرة.

<sup>(١٧٩)</sup> هي الندوة العالمية الأولى بشأن دعم ضحايا الإرهاب، التي دعا إلى انعقادها الأمين العام للأمم المتحدة وعُقدت في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.

- توفير المساعدة المالية للضحايا: إضفاء الصفة الرسمية على هذه المساعدة من خلال وضع سياسة عامة للتعويض.
- بناء التضامن مع ضحايا الإرهاب من خلال اعتماد نهج متعدد الجوانب يستفيد من التجربة والموارد المتاحة على المستويات الدولية والوطنية والمحلية. فتحصيص أيام لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب، على سبيل المثال، هو شكل من أشكال إظهار التضامن، وهذا ما ينطبق على إعلان يوم دولي من هذا القبيل.
- تحسين التغطية الإعلامية المتعلقة بالضحايا: تثقيف الصحفيين وتدريبهم أمر أساسي.
- ثبت نجاح فكرة إشراك الضحايا في جهود الدول لمكافحة الإرهاب.

٣٩١- ويتضمن هذا المنشور أمثلة توضيحية مختلفة تبين مقدار ما تعالجه المنظمات الدولية والإقليمية ومقدار ما يعالج على المستوى الوطني في التشريعات المحلية، ببعض النهج المبتكرة، من الجوانب التي تتناولها هذه التوصيات. ويدعو إلى تدعيم الصكوك القانونية الدولية والتشريعات الوطنية واستعراضها دورياً.

٣٩٢- ويحتاج مبدأ الموضوعية مقابل الذاتية في جبر الضرر إلى مزيد من التطوير. ومعاملة جميع ضحايا الإرهاب معاملة متكافئة بصرف النظر عن ظروفهم الفردية ليست فحسب طريقة لتحسين الدعم العام الذي يوفر للضحايا ولتعزير حقوقهم، بل إنها أيضاً رسالة تنديد بالإرهاب. وينبغي أن تسيّر الموضوعية يدا بيد مع ضمان أن تكون المساعدة المقدمة في إطار تدابير العدالة الجنائية لدعم الضحايا مصممة حسب الطلب.

٣٩٣- وعادة ما لا توجد أي علاقة مباشرة بين مرتكبي الأعمال الإرهابية وضحاياها. وهذه الخاصية تلزم الدولة، بوصفها مسؤولة عن حماية الأفراد على الأراضي المشمولة بولايتها القضائية من العنف، باعتماد تدابير قائمة على التضامن وعلى توفير العلاج الشامل للضحايا وتكون تدابير العدالة الجنائية مكوناً هاماً، وليس الوحيد، من مكوناتها.

ولمّا كانت تدابير العدالة الجنائية مكوناً أساسياً في دعم الدولة لضحايا الأعمال الإرهابية، فينبغي أن تكون مدمجة بالكامل وراسخة البنيان ضمن النظام الأعم الخاص بتقديم الدعم إلى ضحايا الأعمال الإرهابية.



## المرفق الأول - الثبوت المرجعي المقترح

- Cherif M. Bassiouni, (محمود شريف بسيوني) International recognition of victim's rights, 6:2 *Human Rights Law Review* (2006).
- Cherif M. Bassiouni, (محمود شريف بسيوني) Victim's rights: international recognition, in C.M. Bassiouni (ed.), *The Pursuit of International Criminal Justice: A World Study on Conflicts, Victimization, and Post-Conflict Justice* (2010), vol. 1, p. 575-654.
- Enrique Baca Baldomero, Enrique Echeburúa Odriozola and Josep M<sup>a</sup> Tamarit Sumalla (eds.), *Manual de Victimología* (2006).
- Antonio Beristain Ipiña, *Víctimas del Terrorismo: Nueva Justicia, Sanción y Ética* (2007).
- Anne-Marie de Brower and Marc Groenhuijsen, The role of victims in international criminal proceedings, in Serguey Vasiliev and Göran Sluiter (eds.), *International Criminal Procedure: Towards a Coherent Body of Law* (2009).
- Council of Europe, *Victims – Support and Assistance* (2006).
- Council of Europe, Report on Victims of Terrorism — Policies and Legislation in Europe — An Overview on Victim Related Assistance and Support, by Hans-Jörg Albrecht and Michael Kilchling, presented at Second meeting of Group of Specialists on assistance to victims and prevention of victimisation (Strasbourg, 11 May 2005).
- Hans-Jörg Albrecht and Michael Kilchling, Victims of Terrorism Policies: Should Victims of Terrorism Be Treated Differently?, in M. Wade and A. Maljević (eds.), *A War on Terror? The European Stance on a New Threat, Changing Laws and Human Rights Implications* (2010).
- Jo Goodey, *Victims and Victimology: Research, Policy and Practice* (2005).
- Rianne Letschert, Marc Groenhuijsen and Antony Pemberton, Victims of terrorism: in need of special attention?, in K. Turković, A. Maršavelski, and S. Roksandic Vidlička (eds.), *Od kaznenog prava do viktimologije. Zbornik radova u čast 80. rođendana profesora emeritusa Zvonimira Šeparovića* (From Criminal Law to Victimology: Collection of publications in honor of the 80th birthday of professor emeritus Zvonimir Šeparović) (2009).
- Rianne Letschert, Ines Staiger, Antony Pemberton (eds.), *Assisting Victims of Terrorism: Towards a European Standard of Justice* (2010).
- Carsten Stahn, Héctor Olásolo and Kate Gibson, Participation of victims in Pre-Trial proceedings of the ICC, 4 *Journal of International Criminal Justice* (2006).

مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، دليل لمقرري السياسات بشأن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة الخاص بمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (١٩٩٩)

مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، دليل بشأن توفير العدالة للضحايا: استخدام وتطبيق إعلان الأمم المتحدة الخاص بمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (١٩٩٩)

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة (٢٠٠٨)

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كُتِبَ إرشادي بشأن تدابير العدالة الجنائية في التصدي للإرهاب (٢٠٠٩)

الأمم المتحدة، دعم ضحايا الإرهاب (٢٠٠٩)

José Manuel Rodríguez Uribes, Víctimas del terrorismo y derechos humanos, in: *Seguridad y Ciudadanía: Revista del Ministerio del Interior*, jan./jun. 2009, p. 203-215.

Sandra Walklate, *Victimology: The Victim and the Criminal Justice Process* (1989).

Jo-Anne Wemmers, *Victims in the Criminal Justice System* (1996).

“Terrorisme, victimes et responsabilité pénale international”, Publication SOS Attentats.

Calman-Lévy, 2003 (disponible en Français et en Anglais + extraits en Espagnol et en Italien)

*Revue internationale de droit pénal*, Victimes et terrorisme, No. 3/4, volume 76. 2006.  
<http://www.editions-eres.com/resultat.php?Id=1791>

Albrecht and Kilching, *Victims of Terrorism Policies and Legislation in Europe*, MPI, 2005.

Groenhuijsen and Letschert, Legal reform on behalf of victims of crime: the primacy of the Dutch legislature in a changing international environment? Working Paper, Tilburg 2010.



## المرفق الثاني - قائمة المساهمين

### الأرجنتين

فرناندو غابرييل سكوربانيتي

### إسبانيا

مانويل خيسوس دولث لاغو

بيلاز فرنانديث فالكارثيه

إغناثيو بيريس ماثياس

خوسيه مانويل رودريغيس أوريبيس

### إندونيسيا

ليستيواتي ليستيواتي

هوسيا ريكاردو ب. منورونغ

عبد الحارس سمنداوي

إيوان سيتياوان

ليلي بنتوالي سيريفار

ليس سوليستياني

محمد زاركاسح

### بيرو

فكتور كوباس فيانويفا

غلاديس ماغوت إتشايت راموس

### الجزائر

بومدين لباز

### جمهورية تنزانيا المتحدة

بروسبير موانغامبلا

سري لانكا

سوهادا غمالات

### السويد

هاكان فريمان

### فرنسا

عرفات بن بوبكر

أليزابيث موارون-برود

### كندا

بامبلا أرنوت

### كولومبيا

خورغيه إيغناثيو كاستانيو غيرالدو

ميريام سيسبيديس  
 خيسوس ديفيد كولونيا  
 هرناندو غارثيا  
 كارمن لوسانو  
 باتريسيا لونا باريديس  
 لوس نلسي برّادو أمايا  
 مرسيلا راميريس  
 باولا أندرييا راميريس بربوسا  
 أورلندو رياسكوس أوكامبو  
 كارلوس رودريغيس بوكانيغرا  
 نجيبه رويدا  
 يولندا سارميننتو  
 خورغيه إدواردو فالديراما  
 بيرون فالديفييسو

#### كينيا

إدوين أوكيللو

#### مصر

عبد المجيد محمود  
 أشرف محسن

#### المغرب

خالد أوفيراف

#### المملكة المتحدة

فيفيان إيلين غودارد  
 ستوارت روبيرت ليدلو

#### الولايات المتحدة الأمريكية

هيذر كارترايت  
 بتريشيا لين سبير

#### خبراء أفراد

جيزلين دوسيه  
 إدواردو فيتيريه

#### مجلس أوروبا

مارتا ريكيينا  
 ألبينا أوفسيارنكو

#### فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب

زيشان أمين  
 كاسبر إيغيه

وحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (يوروجست)  
خوان أنتونيو غارثيا خبلوي

المفوضية الأوروبية

ماري-أنج بلينو

**Fundación El Nogal**

ديانا صوفيا غيرالدو

**Fundación Víctimas del Terrorismo**

أرانتسا موتا

**Fundación Víctimas Visibles**

ديانا صوفيا غيرالدو

المركز الدولي لمكافحة الإرهاب

بيتر كريكين

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

روبيرت ريد

المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية

خوسيه لويس دي لا كويستا أرسامندي

معهد ماكس بلانك للقانون الجنائي الأجنبي والدولي

هانز-يورغ ألبريخت

معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة

إلياس كارانسا

أندرييا بوشاك

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

مارينا نارفيس

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة<sup>(١٨٠)</sup>

سيسيليا روستروم-روين

ساندرا فاليه

ماورو ميديكو

كلوديا باروني

ماريا لورينسو سوبرادو

ديفيد ألاموس

روخاياتو ديارا

لورين ويلكنسون

تشونغ مي إيكهورست

كيري داليب

<sup>(١٨٠)</sup> يود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعرب عن تقديره للمتدربين الذين ساهموا في إعداد هذا المنشور، وهم: أندريه موريسيو كريولو، ولينا فورخ، وبينوا غيرز، وفلافيا كروتس، وأندريه بينيا توريس.





# UNODC



مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

Vienna International Centre, PO Box 500, 1400 Vienna, Austria  
Tel.: (+43-1) 26060-0, Fax: (+43-1) 26060-5866, [www.unodc.org](http://www.unodc.org)